منطق علامه

اعلی الله مقامه

منطق علامه

اعلی الله مقامه

شرح منطق تجرید

لحضرة العلامه

قدس سره

# الجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد

## في المنطق



لمفخر الجهابذة الاعلام ومركز دائرة الاسلام آية الله

في العالمين ونور الله في ظلمات الارضين

واستاذ الخلائق في جميع الفضائل

بالبقين جمال الملة والحق والدين

ابي منصور الحسن بن الشيخ

الفقيه سديد الدين يوسف بن

علي بن المطهر الحلي

المشهور بالعلامة

اعلى الله مقامه

بخط ابي البركات ... الرازي سنة ١٠٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود، المتوحد بالكرم والجود، مبدأ المواد القابلة
لجميع ذواتها، وخالق الصور المختلفة لتكميلها بحسب استعداداتها، واجب
الوجود فلا يتطرق إليه العدم في حين من الأحيان، وواهب كل شيء
كماله فلا خلل في أفعاله ولا نقصان، نحمده على نعمه المتواترة، ونشكره على آلائه
المتظافرة، والصلوة على أشرف النفوس الطاهرة خصوصا على محمد وآله الأئمة
الطاهرين. أما بعد فإن الله تعالى لما وفقني لاستفادة العلوم
من شيخنا المولى الإمام الأعظم والعالم المعظم أفضل المتأخرين علما
وأكمل المعاصرين في الفضائل والأخلاق نصير الملة والدين محمد بن محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه الزكية وأفاض عليه المراحم الربانية
وقفت على مختصره الموسوم بالتجريد في علم المنطق فوجدته قد اشتمل على مسائل
شريفة بعبارات لطيفة يعسر الاطلاع على معانيها ويتعذر الوقوف على فحاويها
قد جمع فيها من مطالب القدماء وما زاده المتأخرون من العلماء فشرعت
في إملاء هذا الكتاب الموسوم بالجوهر النضيد في شرح كتاب التجريد لإبانة
مشكلاته وتحليل معضلاته راجيا من الله تعالى النفع به وانتفاع المستفيدين
منه وأن يرفع ذلك في صالح العمل إنه المرجو لكل أمل وهو المستعان
وعليه التكلان. بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله حق حمده ونصلي على محمد وآله الطاهرين
وبعد فإنا أردنا أن نجرد أصول المنطق وما يتوقف عليه على ترتيب ونكسيها

حلية الإيجاز والتهذيب تجريدا ينبه لحافظ تذكارها ولا يتعسر على لاحظ
تذكارها فجعلنا تلك الأصول مرتبة في تسعة فصول الفصل الأول في مدخل هذا
العلم اللفظ يدل على تمام معناه بالمطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق
وعلى جزئه بالتضمن كدلالته على بعض أجزائه وعلى لازمه الخارج عنه بالالتزام
كدلالته على الضاحك أقول ههنا مباحث أحدها أن المنطق هل هو علم أم لا
وقد اختلف فيه والحق أنه علم متعلق بالمعقولات الثانية لا ... وهو داخل
تحت مطلق العلم وقول المخالف إنه آلة في اكتساب العلوم فلا يكون علما فهو
خطأ لأنه ليس آلة لجميعها فإن البديهيات والنظريات التي لا يتطرق إليها
الخطأ بل لبعضها وتجوز أن يكون بعض العلوم آلة لغيره كالهندسة وغيرها
الثاني المنطقي لا نظر له بالذات في الألفاظ وإنما نظره الذاتي في المعاني نعم
إنه إنما ينظر في الألفاظ لا بقصد تأملها لا بحسب لغة خاصة بل مطلقا كنظره في تقسيم
دلالات الألفاظ وإفرادها وتركيبها وغيرها من المباحث الكلية المتعلقة
بالألفاظ وهذا البحث غير مختص بالمنطق إذ كل علم ينبغي البحث فيه عن الألفاظ
مطلقا لكونها طريقا إلى تحصيل المعاني ولهذا قدم المصنف البحث في الألفاظ
في هذا الفصل وجعله مدخلا إلى هذا العلم لا جزءا منه الثالث الدلالة
هي فهم المعنى من اللفظ عند إطلاقه أو تخيله وهي طبيعية كدلالة أح على أذى الصدر
وعقلية كدلالة الصوت على المصوت ووضعية مستفادة من وضع الواضع
وهي التي يبحث عنها هنا وأقسامها ثلاثة مطابقة وهي دلالة اللفظ على تمام
مسماه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق معا وتضمن وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى

بالنسبة إلى العالم بالوضع

كدلالة الانسان على الحيوان وحده او الناطق وحده، والتزام وهي دلالة اللفظ
على معنى خارج عن المعنى الذي وضع اللفظ بازائه كدلالة الانسان على الضاحك
وقول المصنف محمول على كلام المصنف واعلم ان جزء المعنى قد ينسب الى
اللفظ بانه معناه فلهذا احترز في المطابقة بذكر التمام ولم يكن لاحاجة
اليه الرابع اعلم ان اللفظ قد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه او بينه وبين
لازمه فح يمكن لو كان اللفظ دالا على ذلك الجزء من جهتين فباعتبار
دلالته عليه من حيث الوضع يكون مطابقة وباعتبار دلالته عليه من حيث
دخوله في المسمى يكون تضمنا وكذا في الالتزام فكان الواجب عليه ان
يقيد في الدلالات الثلث بقوله من حيث هو كذلك والا لاختلت الرسوم
ولقد اوردت عليه قدس سره هذا الاشكال واجاب بان اللفظ
لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار الارادة والقصد واللفظ حين ما اريد
منه المعنى المطابقي لا يراد منه المعنى التضمني فهو انما يدل على معنى واحد لا غير
وفيه نظر الخامس دلالة الالتزام شرطها اللزوم الذهني والا لم يحصل
حصول الفهم فيتنفي الدلالة لا الخارجي كدلالة احد المتقابلين على الآخر
كالعدم على الملكة وهي دلالة عقلية وكذا التضمن وهما تابعان لدلالة المطابقة لا
لا يوجدان بدونها وقد توجد هي بدونهما كما في البسائط والكليات
التي لا تستلزم فهم غيرها قال والواحد من الالفاظ يدل على معناه الواحد الموجود
في كثيرين على السواء بالتواطؤ كالانسان على اشخاصه او لا على السواء با
كالموجود على الجوهر وقسيمه ويدل على معانيها المختلفة بالاشتراك كالعين

على معانيها سواء عمها الوضع اتفاقا او خص بعضها ثم الحق الباقي به لسبب من شبه
او نقل اقول اللفظ الواحد الدال على معناه باحدى الدلالات المتقدمة بانقسامه
الى معناه على اقسام احدها العلم وهو الذي يكون معناه شخصا معينا وتحته
المضمر واسماء الاشارة وثانيها المتواطي وهو ان يكون المعنى الواحد صادقا
على كثيرين بالسوية من غير ان يكون وجود ذلك المعنى في بعض افراده اولى ووجوده
في البعض الآخر ولا اقدم ولا اشد كالانسان فانه موجود في زيد
وعمرو بالسوية اذ انسانية زيد ليست اقدم ولا اشد ولا اولى من انسانية عمرو
وثالثها المشكك وهو ان يكون وجود بعض افراده اولى واقدم واشد
في ذلك المشترك من البعض الآخر كالموجود على الجوهر وقسيمه اعني العرض فانه
للجوهر اقدم للعرض وللعلة اقدم من المعلول والواجب اشد منه للممكن وانما
لم يقل على الجوهر والعرض لان لفظ العرض مشترك بين قسيم الجوهر والعرض
العام الذي قد يكون جوهرا فكان يوهم التكرار للجوهر فانه لم يستعمل
لفظ القسيم بدل العرض ورابعها المشترك وهو ان يكون اللفظ واحدا والمعنى
مختلفا كثيرا كالعين الموضوع للباصرة وعين الشمس وعين الذهب وغيرها ثم ان
الوضع جميع المعاني كهذا المثال او خص الوضع ببعض تلك المعاني ثم نقل منه
الى البعض الآخر اما لمناسبة بينهما من شبه او غيره كما في الالفاظ المجازية
كالاسد الموضوع للحيوان المفترس المنقول الى الرجل الشجاع لمشابهته في الشجاعة
او لا لمناسبة بينهما سواء كان الناقل الشرع كالصلوة او العرف العام
كالدابة او الخاص كالفاعل والمصدر جعل المشترك شاملا لهذه الاقسام

وهو خلاف المتعارف اذ المعهود بين ارباب المعقول ان المشترك هو ما وضع لا غير
والثاني هو الحقيقة والمجاز والثالث هو الالفاظ المنقولة **قال** والالفاظ الكثيرة
تدل على معنى الواحد بالترادف كالانسان والبشر على معناهما وعلى معانيها
المتكثرة معها بالتباين كالانسان والفرس على معنيهما **اقول** لما فرغ من البحث
عن نسبة اللفظ الواحد الى معناه شرع في نسبة الالفاظ المتكثرة الى المعاني
وهي قسمان لان الالفاظ الكثيرة اما ان تدل على معنى واحد وتسمى المترادفة
كالانسان والبشر فان معناهما واحد هو الحيوان الناطق واما ان تدل على معان متكثرة
متكثرة وتسمى المتباينة كالانسان والفرس فان معناهما متكثر بتكثر لفظيهما وانما قيد
تكثر المعنى بقوله معها ليخرج عنه الالفاظ المتكثرة اذا اتفقت في الدلالة على معان
متكثرة وكان كل واحد من تلك الالفاظ موضوعا لكل واحد من تلك المعاني
فانها من قبيل المرادفة وان تكثرت الالفاظ والمعاني لان تكثر المعاني
لا بسبب تكثر الالفاظ **قال** واللفظ الذي لم يجعل لاجزائه دلالة اصلا على
جزء معناه فهو مفرد كالانسان والذي جعلت اجزاؤه دالة على اجزاء المعنى فهو مركب
كالحيوان الناطق ويسمى قولا **اقول** هذه قسمة اخرى للفظ مطلقا وهي ان اللفظ
اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا ويسمى مفردا كالانسان وزيد فان اجزاء
هذين لا تدل على شيء اصلا واما ان يدل جزؤه على جزء المعنى ويسمى مركبا كالحيوان الناطق
فان الحيوان يدل على جزء المجموع من الحيوان الناطق وههنا بحث وهو ان المفرد
قد يكون لبعض اجزائه دلالة لا من حيث انه جزء من اللفظ المستعمل بل من حيثية
اخرى وقصد مغاير فانه من حيث هو جزء من هذا اللفظ لا يراد منه شيء اصلا

وانتفاء الارادة ما يستلزم انتفاء الدلالة لانها تابعة للالفاظ الدالة بحسب الارادة
والقصد لا لذواتها ومثاله ان عبد الله وامثاله قد يجعل علما فيكون مفردا وقد يكون نعتا
فيكون مركبا وانحطاط من جعله غير مفرد مثل كونه علما لما تقدم ان المفرد يدخل فيه ما ليس له
جزء اصلا كهمزة الاستفهام وما له جزء غير دال اصلا كزيد وما له جزء دال لا على
جزء المعنى كعبد الله وعلى جزء كالحيوان الناطق اذا جعل علما **قال** وينقسم
الى تام وناقص لان من المفرد ما يتم دلالته بنفسه ومنه ما لا يتم وما دل التجدد
عن الحدوث في احد الازمنة الثلاثة بحسب التصاريف فهو اسم والا فهو فعل
ويسمى كلمة والثاني حرف ويسمى اداة **اقول** [illegible] القول وتقسيمه بانقسام التام مفردا
ونقصانها فالتام من القول هو الذي يتألف من مفردين تامين والناقص منه ما يتألف
من مفردين ناقصين او احدهما ناقص اذا ثبت هذا فالمفرد التام هو ما يتم دلالته
بنفسه كالاسم والفعل اذ كل واحد منهما لا يتوقف في دلالته على معناه الى انضمام الى غيره
وغير التام هو الذي لا يتم دلالته على معناه الا بغيره كالادوات وقد ظهر من ذلك
ان التام يشمل الاسم والفعل الا ان الاسم يتجرد عن الدلالة على الزمان كزيد والفعل
هو الذي يقترن باحد الازمنة الثلاثة بحسب التصاريف اللاحقة كقام ويقوم وقم
كلمة والاداة كفي ولا **قال** والمفرد ان منع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة فيه جزئي كزيد
والا فكلي كالانسان [illegible] لم يمنع فيه شركة كالشمس والعنقاء **اقول** هذا
تقسيم للفظ المفرد الى الكلي والجزئي وذلك بحسب معناه لان المعنى ان تشخص
سمي جزئيا حقيقيا كزيد وانما قيده بالاشارة ليخرج عنه زيد المشترك
بين اشخاص متعددة فليس المعنى مانعا عن وقوع الشركة فيه واما ان لم يمنع

محمى ها

معنا بمجرد تصوره مشتركاً فيه فانه يكون كلياً سواء كانت افراده الخارجية كالانسان او لم
كالشمس فانها غير مشتركة ومع ذلك كلية لان المنع من الشركة مستند الى غير المفهوم
وههنا مباحث احدها ان الكلية والجزئية للمعنى بالذات وللفظ بالعرض وثانيها
ان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى اذ ليست الكلية والجزئية
بهوية متقررة مستقلة في العقلية وثالثها الكلي على ستة اقسام بالنظر الى وجود
افراده في الخارج احدها ان يكون ممتنع الوجود في الخارج كشريك الباري وثانيها
ممكن الوجود لكنه غير موجود اصلاً كالعنقاء وثالثها ان يكون موجوداً الكن الموجود فرد واحد مع
امتناع غيره كواجب الوجود ورابعها ان يكون الموجود واحداً مع امكان غيره كالشمس
وخامسها ان يكون الموجود منه كثيراً متناهياً كالكواكب السيارة وسادسها ان يكون
غير متناه كالنفوس الناطقة والحصر على بعضها لان في تثنيتها على الباقي لانه ذكر
احد قسمي ما يكون الموجود منه كثيراً واحد قسمي ما يكون الموجود منه واحداً واحد قسمي ما لا يوجد
منه شيء ويحمل الشرح على التقسيم المتروك في كل واحد من المراتب وههنا مباحث
اخر لا نطول بذكرها ذكرناها في كتاب الاسرار قال الموصوف الواحد بصفة
كالضاحك والكاتب اذا حمل بعضها متولاً على بعض كيف اتفق كقولنا الانسان
ضاحك مثلاً فالانسان موضوع والضاحك المقول عليه محمول وذلك المواطاة
واما الضحك فمحمول عليه ايضاً ولكن بالاشتقاق اقول اذا كان الكلي هو المحمول
على الكثيرين بالفعل او بالقوة فذكر الحمل والوضع عقيب الكلي واعلم الموصوف
قد يحمل صفة عليه كقولنا الانسان ضاحك وقد يكون بالعكس كما في المثال وقد يحمل
صفة على صفة اخرى كقولنا الضاحك كاتب واليه اشار بقوله اذا حمل

متولاً على بعض اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان ضاحك فالانسان
هو الموضوع والضاحك هو المحمول وهذا الحمل يسمى حمل المواطاة وهو حمل هو هو
بمعنى ان ذات الموضوع هي ذات المحمول ويجوز ان يكون الموضوع هو المحمول
وههنا نوع آخر من الحمل يسمى حمل بالاشتقاق وهو حمل ذو هو كحمل الضحك على
الانسان بمعنى انه يشتق منه اسم كالضاحك ويحمل عليه بالمواطاة ففي المشتق
انه محمول بالمواطاة والمشتق منه انه محمول بالاشتقاق قال وكلي اعم
من حيث المفهوم فهو بالطبع محمول على ما هو اخص منه كالضاحك والحيوان على الانسان
واما بالعكس فليس كذلك اقول الاعم من الشيء هو الذي يصدق عليه وعلى
غيره ومعنى الصدق هو الحمل فاذن كل اعم فهو بالطبع محمول على الاخص كالحيوان
على الانسان واما بالعكس فهو حمل الاخص على الاعم فليس حملاً طبيعياً واعلم
ان الاعم قد يكون اعم باعتبار المفهوم لا غير كالضاحك فان مفهومه انه شيء ما
ذو ضحك من غير التفات الى كون ذلك الشيء انساناً او لم يكن فان المشتق
لا يدل على خصوصيات الحقائق وانما استغنى بكون الضاحك من حيث المفهوم
اعم من الانسان ومن حيث الافراد متساويان ولهذا قال المصنف كلي اعم
من حيث المفهوم فانه شامل للقسمين قال وكل محمول بالمواطاة وبالطبع
فاما ذاتي لموضوعه او عرضي له اقول قد بينا ان المحمول قد يكون بالمواطاة
وقد يكون بالاشتقاق وايضاً قد يكون محمولاً بالطبع بان يكون اعم وقد يكون لا بالطبع
اذا عرفت هذا فالمحمول بالمواطاة وبالطبع اما ذاتي او عرضي وانما
قيد بالطبع ليخرج قولنا الحيوان انسان فانه وان كان محمولاً بالمواطاة

وهو يصدق على افراده واخص وعلى افراده
كالطرفين والانسان وقد يكون اعم
باعتبارهما

انسان ما من خارج المفهوم فالضاحك هو

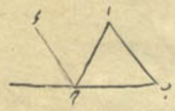
الا انه يلبس بالطبع والمراد بالتقسيم ههنا انما هو الحمول بالمواطاة
وانما انقسم المحمول اليهما لان المحمول اما ان يكون نفس مهية الموضوع
زيد الموضوع عليه بعوارض مشخصة له كقولنا زيد انسان واما ان يكون جزءا
منها كقولنا الانسان حيوان ويسمى كلاهما الذاتية واما ان يكون خارجا
كقولنا الانسان ضاحك فالمحمول فيهما قال والذاتي
غير خارج عنه كالحيوان او الناطق للانسان وكالانسان لزيد
ما يتقوم وجوده اقول الذاتي هو ما يقوم ذات الشيء يعني ماهية
المهية الا به سواء كان نفس المهية فانها ذاتية لافرادها كالانسان لزيد
وعمرو فان خواص الذاتية موجودة فيها او كان جزءا منها كالحيوان
او الناطق له وقد منع اكثر القدماء من اطلاق الذاتية على الا
الا الذات والشيء لا ينسب الى نفسه وهو ضعيف لانها ذاتية
لا للمهية نفسها وقولنا غير خارج عنه لان المقوم قد يطلق على
للمهية وهو الذي ذكرناه وقد يطلق على مقوم الوجود كالعلل و
عن المهية فبالقيد المذكور خرج مقوم الوجود وهذا الذاتية وهو مقومة
المقوم الوجود فان مفهوم المهية يراد به الجنس والفصل والمادة
وبالجملة جزء الشيء اما في الذهن او الخارج ومقوم الوجود
والفاعل والموضوع قال والعرضي ما يلحقه بعد تقومه بالذاتيات
مثل كون الزوايا للمثلث او غير بين يلحقه بتوسط غيره كما
واما مفارقا بطيئا كالشباب لزيد او سريعا كالقايم له

منها

في مقابلة الذاتي فلما كان الذاتي هو المقوم للمهية كان العرضي ما يلحقها بعد تقومها
ولا مدخل له البتة في التقويم وهو على قسمين لازم وغير لازم واللازم
قسمان لازم للمهية ولازم الوجود ولازم المهية قسمان بين وغير بين فالاقسام
اربعة احدها لازم المهية البين وتفسيره بامرين احدهما انه الذي يكفي تصور
المهية في تصوره كزوجية الاثنين وذي الزوايا للمثلث والثاني الذي يكفي
تصور المهية وتصوره في الجزم باللزوم بينهما مثل كون الاثنين نصف الاربعة
والاول اخص وثانيها لازم المهية غير البين وهو الذي يلحق المهية بتوسط
غيره مثل زوايا المثلث لقائمتين فانه لازم له بتوسط ما برهن عليه في الهندسة
وثالثها لازم الوجود كسواد الزنجي فانه لما جاز تصور الزنجي غير اسود لم يكن لازما
للمهية بخلاف لازم المهية الذي لا يمكن تصور المهية منفكة عنه ولم يفارق في
الوجود ورابعها العرضي المفارق وهو قسمان بطيء المفارقة كالشباب
لزيد او سريعه كالقايم له وايضا فهو سهل المفارقة او عسرها قال
والمسؤول عنه بما هو لمهية هي بجميع ذاتياتها التي تركبها غيرها فيها
والتي تختص بها فيجب ان يجاب بها اقول قدماء المنطقيين لم يفرقوا
بين الذاتي والمقول في جواب ما هو لان الذاتي عندهم هو جزء المهية
لا غير والجزء اما جنس او فصل ولم يميزوا بين الجنس والفصل كما حكي
عنهم فلم يفرق بين الذاتية والجنس ولما كان الجنس مقولا في جواب ما هو
حسبوا ان المقول في جواب ما هو الجنس بسبب ايهام العكس فلم يفرق
بين الذاتية والمقول في جواب ما هو وميز بعضهم بان جعل الذاتي الاعم

ذات الشيء غير خارج عنه فقوله ما يقوم

كان لازما في الوجود
او عسر



هو المقول في جواب ما هو واخرج الفصول عن كونها مقولة في جواب
الشيء عليهم بما ذكرناه وهو ليس بل بما هو انما يسأل عن المميز
الذاتي بينها المشترك بينها وبين غيرها والمختصة بها فان يقال اما
هو الانسان يكون حيوانا لا غير بل انه انما يحق بكونه حيوانا الى
المشترك والمميز فيجب ايرادهما معا في الجواب **قال** ما هو
عن جزئيات متكثرة بالعدد فقط كزيد وعمرو معا او فرادى
والخصوصية بالحقيقة المتفقة فيها وهي الانسان وان سئل
كالانسان والفرس معا فليجب بكمال ما يشترك فيه وحده ما يخص ج
واحد منهما بالسؤال كالانسان فليضم الى ذلك ما يخص بين
ويكون الجواب عنه في الحالين مختلفا **اقول** المسئول عنه
واحدا او كثيرا فاما ان يكون الكثيرة مختلفة بالعدد لا غير واما الى
وان كان واحدا فاما ان يكون شخصا واحدا او ماهية كلية فالجواب
عنها ثلثة اقسام الاول ان يكون المسئول عنه بما هو
بالعدد لا غير كما لو سئل عن زيد وعمرو وخالد بما هم والثاني ان
جزئيا واحدا من تلك الجزئيات كما لو سئل عن زيد وحده
عن بين التعين واحد وهو الحقيقة المتفقة فيها الافراد وهو
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا اما بحسب الشركة
عن الكثرة واما بحسب الخصوصية فلانه جواب عن واحد من
لان السؤال بما هو عن الحقيقة وهي ثابتة في الجمع ولا يزيد كل
سؤال



على صاحبه بمفهوم حتى يذكر في الجواب الثالث ان يكون المسئول عنه اشياء كثيرة
مختلفة بالحقائق كما لو سئل عن الانسان والفرس والثور بما هم وجواب
هو كمال ما يشترك فيه تلك الحقائق وحده كالحيوان وانما تعين الحيوان للجواب
لانه لو اجاب لغيره لكان ذلك الغير اما اخص او اعم او مساويا والاعم لا يصلح
ان يكون جوابا لانه ليس عن كمال المشترك والاعم من الحيوان ليس هو كمال المشترك
بل جزءه واما الاخص فانه ليس مشتركا بين تمامه فلا يصلح للجواب واما
المساوي فانه لا يدل على كمال المشترك الا بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة
مهجورة فتعين الحيوان للجواب ولهذا قال وحده وهذا الجواب مقول في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه يصلح جوابا اذا سئل عن الحقائق المتكثرة ولا يصلح
جوابا عن واحد منها بانفراده القسم الرابع ان يكون المسئول عنه واحدا
كليا كما لو سئل عن الانسان وحده بما هو والجواب هنا يكون بالحد وهو الحيوان
الناطق وهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لانه لا يصلح جوابا عن
غير هذا السؤال واعلم ان المسئول عنه بما هو هنا لما كان واحدا من افراد
الجزئيات المتكثرة في القسم الثالث كان الجواب هو الجواب الاول اعني كمال
المشترك مع انضمام ما يخص هذا الجزء من الفصول كالناطق ويكون الجواب
في الحالين مختلفا اعني الجواب عن الانسان حالة انفراده بالسؤال مخالف للجواب
عنه حالة اشتراكه مع غيره في السؤال كما بيناه **قال** واعمها اعني ما يقع على
مختلفات الحقائق في جواب ما هو بالشركة هو الجنس لكل واحد منها وهي انواعه
**اقول** المقول في جواب ما هو المتقدمان اعني المقول في جواب ما هو

بحسب الشركة المحضة والمقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عمها هو المقول
على مختلفات الحقائق كالحيوان وهو الجنس الكلي واحد من المختلفات اعني نوعه
كالانسان والفرس وغيرهما وحده انه الكلي المقول على كثيرين بالعدد
في جواب ما هو **قال** وقد يتصاعد الاجناس لا الى الجنس فوقه وهو
**اقول** وقد يترتب الاجناس في التصاعد اذا كان للماهية واحدة منها
بعضها فوق بعض ولا يجب ترتيبها لجواز ان يكون للماهية جنس واحد فقط
الى جنس ليس فوقه جنس ويسمى جنس الاجناس كالجوهر وانما وجب
التصاعد لانه لولا ذلك لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية ويلزم ذلك
لا يتناهى وهو محال **قال** ويتنازل الانواع الى ما لا نوع تحته بل تحته الا الاشخاص
الانواع **اقول** كما وجب انتهاء الاجناس في التصاعد وجب انتهاء
في التنازل الى نوع لا نوع تحته ويسمى نوع الانواع كالانسان فان
الاشخاص من المختلفة بالعدد لا غير لانه لولا انتهاء الانواع في التنازل
الاشخاص فلم يكن النوع نوعا حقيقيا ولما كان النوع هو المندرج
كان نوع الانواع هو المندرج تحت جميع الانواع التي فوقه وكان
اسما للنوع الاخير ولما كان الجنس هو الذي يندرج غيره تحته كان
اسما لما فوق الاجناس كلها **قال** وكل من المتوسطات جنس لما تحته
**اقول** المتوسطات من الاجناس والانواع يتحقق فيها الكلية والجنسية
باعتبار صدقه على كثيرين مختلفين بالحقائق وانه نوع باعتبار اندراجه
وهذا النوع هو النوع الاضافي وحده انه الذي يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو

لاجنس

قوله اوليا

قوله اوليا في اقسام الجنس اربعة العالي والسافل والمتوسط والمفرد ولم يورد له مثال
لعدم مثال في الخارج واقسام النوع اربعة العالي والسافل والمتوسط والمفرد
لم يذكرها هنا لعدم مثاله وقد ذكرنا في كتاب اسرار النسبة كل واحد من مراتب
الجنس الكلي وواحد من مراتب النوع بالعموم والخصوص والمباينة **قال** ومافي جواب
ما هو على ما يكثر بالعدد فقط نوع لتلك الكثرة ولكن بمعنى اخر **اقول** لفظ النوع
مشترك بين معنيين احدهما الاضافي وقد تقدم والثاني الحقيقي الذي
هو احد الكليات الخمس وهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو
فبتقييد الاختلاف بالعدد يخرج الجنس والعرض العام وبتقييد المقول في جواب ما هو
يخرج الفصل والخاصة وهذا المعنى غير المعنى الاول لافتراقهما في الحد والحقيقة وتباينهما
بالاعتبار والوجود اذ الحقيقي معتبر بالقياس الى ما تحته والاضافي معتبر بالقياس
الى ما فوقه وجواز تركب الحقيقي وبساطته ووجوب تركب الاضافي من الجنس والفصل
ووجود الحقيقي بدون الاضافي كما في البسيط والاضافي بدونه كما في
الاجناس المتوسطة وقد يتصادقان في التوارد على حقيقة واحدة كالنوع
السافل فبينهما عموم من وجه **قال** والذي يقال في جواب اي ما هو في جوهره اعني
خصوصيته كل نوع هو فصل مقوم لذلك النوع ومقسم لما فوقه **اقول**
كل واحد من الانواع المندرجة تحت جنس مختص بشيء يميزه عن ما هو مشارك
له في الاشتراك وهو خصوصية كل نوع من تلك الانواع وتلك الخصوصية لما كانت
مميزة كانت صالحة للجواب عن السؤال باي ما هو فان طالب اي انما يطلب التميز
ولا يصلح للجواب ما هو لانه يدل على الماهية بالالتزام وهو يجب عنه في جواب ما هو

وذلك كالناطق فانه اذا سئل عن الانسان بانه اي حيوان هو كان
فهو يفيد التمييز واعلم ان التمييز قد يكون ذاتيا وجوهريا وقد يكون عرضيا
التمييز الذاتي هو الفصل والذي يفيد التمييز العرضي هو الخاصة فانها
عرضي لا جوهري ولهذا قيد في الفصل بقوله في جوهره فخرج الذي
يقال على الشيء في جواب ايما هو في جوهره ولما كان الفصل متقوما
للماهية لا للنوع وجب ان يكون جزء الماهية وجزء الجزء جزء ولما كان يفصل
افراد الجنس عن بعض كان مقسما بمعنى انه يقتضي انقسام الجنس الى انواع
نوع ذلك الفصل واخرى غيره ووجب ان يكون مقسما لما فوقه لان وجوده
يقتضي وجود العالي فيها قال فالكليات الذاتية جنس او فصل او نوع
وجه الحصر ان الكلي اما ان يكون ذاتيا او عرضيا لانه اما متقوم
الذاتي والثاني العرضي وسيأتي بيان قسميه والذاتي اما تمام
ماهية من الجزئيات وهو النوع او جزء منها وهو اما ان يكون
بينها وبين نوع اخر من الانواع او لا يكون والاول هو الجنس والثاني اما
ان يكون مختصا بتلك الماهية وهو الفصل او يكون مشتركا ويكون
المشترك اما ان كان اعم منه فان كان كالمشترك كان
خلافه والاعاد البحث واذا كان جنسا وبالتمام المشترك كان
فصلا قال والعرضي ان عرضت نوعا واحدا فقط سواء شملت
ببعضه فهي الخاصة وان شملته وغيره فهي عرض عام ويدخل
بهذا ان قسمي العرضي وهو اما ان يختص بحقيقة واحدة او يختص

ببعض

ببعض افراده وهي الخاصة وهو كلي مقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا واما ان لا يختص بحقيقة واحدة بل يوجد فيها وفي غيرها وهو العرض العام
فانقسمت الكليات الى هذه الخمسة اعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام
وهذه هي الخمسة المفردة التي تركب منها الحدود والرسوم قال الفصل الثاني
في المقولات من الاجناس العالية الجوهر اقول لما فرغ من البحث عن الكليات الخمس
العارضة لهذه المقولات العشر شرع في البحث عنها وان لم يكن من علم المنطق
لان موضوعه هو المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى فكيف يبحث عن
المعقولات الاولى على انه جزء من علمه فانه يكون دورا بل قد يبحث عنها فيه للاستعانة به
على تحصيل الاجناس والفصول فيكون معينا على استنباط الحدود والرسوم
وان لم يكن من هذا العلم اذا عرفت هذا فنقول الاجناس العالية التي
يندرج تحتها جميع الاجناس عشرة هي المقولات المذكورة في هذا الفصل احدها
الجوهر وقد اختلف في انه جنس ام لا فاكثر الاوائل على ان الجوهر جنس عال
لاشتراك افراده فيه وامتناع تحققها دونه وثبوتها فيه وقيد بجواهر
الجنس اما المتأخرون فانهم منعوا من جنسيته لجواز اختلاف ما تحته بتمام
من الماهيات ولشك في جوهريتها والجنس لا يشك في ثبوته للماهية وثبوتها
ان افراده متفاوتة فان المجردات اولى بالجوهرية من المقارنات و
الشخصيات اولى من الكليات المتفاوتة على حسب مراتبها في القرب من
الشخصيات والبعد عنها ولا شيء من افراد الماهية متفاوتة وايضا فلو كان
فصوله كانت جواهر داخل الجنس في طبيعة الفصل والا لتقوم بالعرض وغير ذلك

فرسم الجوهر

من الوجوه التي ذكرناها وذكرنا ما الاعتراض على الكثرة في كتب اخر

وهو موجود لا في موضوع والموضوع محل يوجد مستقوما دون

الحال والمحل لا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى صاحبه فان كان

غنيا عن الحال والحال محتاج اليه سمى المحل موضوعا والحال عرضا وان

سمى المحل مادة والحال صورة فالموضوع والمادة قد اشتركا

ان الموضوع محل مستغن والمادة محل محتاج كما اشتركا

في الحالية لان العرض حال محتاج والصورة حال مستغن فالموضوع

مطلق المحل فعدمه اعم من عدم المحل اذا عرفت هذا فقول الجوهر

موجود لا في موضوع اي ماهيته وحقيقته اذا وجدت في الاعيان

لا في موضوع اي لا في محل متقوم به ولا نعني به ان يكون موجودا في

والا لكان الشك في وجوده يقتضي الشك في جوهريته وكان

كما ان وجوده زائد على ماهيته ... الجواهر المجردة

المجردة فقط واما المقارنة فلانها وان كانت في محل الا انها

ق والحال فيه العرض كما ان المادة محل متقوم بما يحل فيها

الصورة اقول العرض هو الحال في الموضوع على ما بيناه فيكون

متقوما بالحال على ما بيناه ق فالصورة والمادة والجسم

وكذلك المفارقات اعني العقل والنفس اقول ... الجوهر

اما ان يكون محلا اولا فالاول المادة والثاني اما ان يكون حالا او لا

والثاني اما ان يكون مركبا من الحال والمحل اولا والاول الجسم والثاني

مستقلا

---

الكم

مستقلا بالبدن بالتدبير اولا والاول النفس والثاني العقل وكلها جواهر لاشتراكها في كونها

موجودة لا في موضوع وان كان بعضها موجودا في محل لانه لا يلزم من نفي وجودها في موضوع

نفي وجودها في المحل مطلقا ق ومنها الكم وهو ما لذاته يقبل المساواة واللامساواة

بالتطبيق اقول الكم احد الاجناس العوالي وله خواص منها انه الذي لذاته

يقبل المساواة واللامساواة بالتطبيق وهو الذي جعله المصنف رسما له وذلك

لان المساواة وعدمها قد يلحقان بالاشياء باعتبار المقادير الحالة فيها والاعداد

باعتبار حلولها فيها وقد يلحقان الاشياء لذواتها والذي يلحقه المساواة

واللامساواة لذاته هو الكم لان العدد من لذاتها يلحقها التساوي والتفاوت

وكذلك على الخطين والسطحين والجسمين اما الجسم الطبيعي فانه انما يساوي

لجسم اخر طبيعي او يتفاوت له باعتبار حلول المقدار فيه فقيد القبول بالذات لخرج

ما يقبل لا لذاته وانما قال بالتطبيق لان التساوي وعدمه بين الشيئين قد يكون

باعتبار تطبيق احد المقدارين على الاخر بان يجعل المبدا في احدهما مقابلا

للمبدا في الاخر والثاني للثاني وهكذا وقد يكون لا باعتبار التطبيق كالتساوي

في الثقل مثلا وفي العموم والخصوص وغير ذلك مما يلحقه التساوي وعدمه

وانما يكون المساواة وعدمها من خواص الكم اذا اعتبر التساوي بالتطبيق ق

الكم

وينقسم الى متصل قار وهو الخط والسطح والجسم او غير قار وهو الزمان والى

منفصل وهو العدد والثلثة الاول تختص بالوضع دون الاخيرين اقول

لا بد في الكم من تجزيء اما بالفعل كما في العدد او بالقوة كما في المقدار اذا

عرفت هذا فنقول الكم اذا انقسم فاما ان يكون بين اجزائه حد مشترك يكون

برا لاحد القسمين ونهاية للآخر وهو المتصل واما ان لا يكون فالاول
اما ان يكون قارا يوجد اجزاؤه دفعة واحدة او غير قار والقار
في جهة واحدة وهو الخط او في جهتين وهو السطح او في جهات الجسم
التعليمي وغير القار هو الزمان والثاني وهو المنفصل هو العدد فهذه
الاول اعني الخط والسطح والجسم تختص بالوضع اعني قبول الاشارة
بانه هيهنا او هناك دون الاخيرين لان الزمان والعدد لا يقبلان
الاشارة الحسية (قال) ومنها الكيف وهو هيئة
قارة ولا نسبة (أقول) الكيف اصعب اجناس العوالي ورسمه هيئة
لا يوجب تصوره تصور شيء خارج عنه وعن حامله ولا تقتضي القسمة في
محلها اقتضاء اوليا فقولنا هيئة يشمل جميع الاعراض وقولنا
قارة تخرج عنه الزمان ومقولتي ان ينفعل وان يفعل وقولنا لا توجب
تصور شيء خارج عنه تخرج عنه المقولات النسبية وقولنا ولا تقتضي
ليخرج عنه المقدار والنقطة والوحدة وقولنا اقتضاء اوليا ليدخل فيه
العلم بالاشياء الغير المنقسمة فانه يقتضي القسمة لا اقتضاء اوليا بل
المعلوم وهذا الحد اولى من حد المصنف لانه يدخل فيه النقطة
مع انها ليست من الكيف (ق) وقد يتضاد ويشتد ويضعف اقول بعض الكيف
ما يتضاد في افراده كالسواد والبياض بخلاف الجوهر والكم فانه
منتف عنهما وايضا من الكيف ما يقبل الشدة والضعف كالسواد
بخلاف الجوهر فان الجسم لا يشتد في سواده الى ان يبلغ

يأخذ

يأخذ في الضعف الى ان يبلغ غاية البياض وبالضد وبهذه الخاصية وهي قبول الاشتداد والضعف
لا يوجد في الكم فانه لا يعقل ان مقدار اشد من مقدار اخرى ولا خط اشد في خطيته
من خط اخر وان كان ازيد فان الزيادة غير الشدة ولا يوجد في الجوهر لان
معنى الاشتداد وهو اعتبار المحل الواحد الثابت الى حال فيه غير قار يتبدل
نوعيته ويوجد في كل آن نوع من تلك الانواع غير الذي يوجد في آن آخر بحيث يكون
في كل آن متوسطا بين ما يوجد في ذلك الآن وما يكون قبله وبعده وهذا
لا يقبل الا في العرض وفي هذا الموضع ابحاث دقيقة ذكرناها في كتاب [illegible]
(قال) فمنه ما يختص بالكميات كالاستقامة والشكل والزوجية ومنه انفعاليات
وانفعالات وهي المحسوسات كحمرة الدم والخجل ومنه الملكة والحال المختص
بذوات الانفس كصحة المصحاح وغضب الحليم ومنه القوة واللاقوة كالمصحاحية والصلابة
وما يقابلهما (أقول) اقسام الكيف اربعة احدها الكيفيات المختصة بالكميات اما
المتصل كالاستقامة والانحناء والشكل او المنفصل كالزوجية والفردية وثانيها
الكيفيات المحسوسة فان كانت راسخة سميت انفعاليات كحمرة الدم وان كانت
غير راسخة سميت انفعالات كحمرة الخجل وثالثها الكيفيات النفسانية فان كانت
راسخة فهي الملكات كالعلوم وصحة المصحاح وان كانت غير راسخة فهي الحالات
كالظنون وغضب الحليم ورابعها الكيفيات الاستعدادية فان كان الاستعداد
نحو الدفع فهو القوة كالصلابة والمصحاحية وان كانت نحو الانفعال فهو اللاقوة
كعدم الصلابة وعدم المصحاحية (قال) ومنها المضاف وهو ما يعقل بالقياس
الى غيره ولا وجود له سوى ذلك كالابوة والبنوة وقد يعرض للمقولات

جميعا قوله المضاف من الاجناس العالية وفيه مباحث الاول انه
يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك وحكي هذا البحث
ما يستقل بالمعقولية من غير حاجة الى غيره لكنه يقاس اليه لا
بالقياس الى غيره والثاني المضاف وهو قسمان حقيقي وهو ما
اذا عقل بالقياس الى غيره فاما لم يكن له وجود خاص سوى ذلك وهو
كالاب مع الابن فان للاب وجودا مغايرا لمعقوليته بالقياس الى الابن
له وجود سوى ذلك وهو المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة والثاني انه

غير مستقل بمعقوليته بالقياس الى غيره م

اختلف الناس في وجود الاضافة فاثبته جماعة لان فوقية السماء ليس غير
بل هو امر متحقق ثابت خارج الذهن وهو غير السماء وغير العدم الصرف ونفاه
جماعة واستدلوا بان الاضافة لو كانت موجودة وهي عرض فلا بد
ولكن حلولها في ذلك المحل اضافة اخرى فيلزم التسلسل اجاب عنه بان
هذا تروس ما هو مضاف باعتبار غيره وهذا الاخير رجع الاول

وذلك لان الابوة مثلا مضافة لذاتها الى الابن وحلولها مضاف لذاته الى المحل فما تنقطع التسلسل م

هذا خلاصة ما ذكره الشارح وهو غير واف بالمطلوب لان الدليل لم يلزم
المضاف ذاتا انما يكون مضافا باضافة مغايرة له وانما لزم
الاضافة اذا كانت موجودة كانت عرضا فيكون حالة في محله ولكان
احديهما الابوة وثانيهما الحلول وكل واحدة منهما مضاف فلزم
الحلول من حيث انه عرض موجود يفتقر الى محل فيكون حلوله في فرد
اخر ويلزم التسلسل وكلام الشارح يصلح جوابا على تقدير ايراد السؤال على
على هذا الوجه فلا دلالة على ان الاضافة قد يعرض لجميع المقولات

فكالاب والابن مثلا واما الكم فكالاعظم والاصغر واما الكيف فكالاسخن والابرد
واما المضاف فكالابعد والاقرب واما الاين فكالاعلى والاسفل واما المتى
فكالاقدم والاحدث واما الوضع فكالانتصاب واما الملك فكالاكسى واما الفعل
فكالاقطع واما الانفعال فكالاشد تسخنا قال ومنها الوضع وهو هيئة

في الوضع

للجسم يعرض من نسبة بعض اجزائه الى بعض لوقوعها في الجهات كالقيام والانتكاس
اقول الوضع يقال بالاشتراك على معان احدها مقولة الاشارة الحسية وثانيها
هيئة تعرض للجسم بسبب انتساب بعض اجزائه الى بعض وثالثها هيئة تعرض للجسم
بسبب انتساب بعض اجزائه الى بعض وبسبب نسبة اجزائه الى الامور الخارجة عنه
كالقيام والانتكاس فان القيام انما يتحقق بنسبتين احديهما للجسم بالنظر الى
اجزائه وثانيتهما بالنظر الى الامور الخارجة لكون رأسه من فوق ورجله من اسفل
ولولا اعتبار النسبة الثانية لكان الانتكاس قياما والمراد هنا المعنى الثالث
بقوله لوقوعها في الجهات قال ومنها الاين وهو كون الشيء في مكانه

في الاين

كالماء في الكوز اقول الاين احد الاجناس العالية وهو عبارة عن نسبة
الشيء الى مكانه بالكون فيه وهو امر مغاير للمتمكن والمكان لافتقاره في
تحققه اليهما مثل كون الماء في الكوز وهو حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي هو كون الشيء
في مكانه المختص به وغير الحقيقي مثل كون زيد في الدار وفي السوق قال

في المتى

ومنها متى وهو كون الشيء في زمانه كقيام زيد الساعة اقول متى احد الاجناس
العالية وهو عبارة عن كون الشيء في زمانه او في طرفه وهو مغاير للشيء والزمان
على ما سلف في الاين كقيام زيد الساعة قال ومنها الملك وهو الجدة وله

في الملك والجدة

وهو الملك للشي وقيل كون الشي متمولا بما ينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص فالملك

احد من اجناس العاليه قال الشيخ ابو علي ره في الشفا نتوله اوهيها

ولن نشبه لكن عبارة عن كون الشي مشمولا لغيره ينتقل بانتقاله كما

المقصد فانه جعلها عبارة عن نسبة التملك للشي قال ره في نوع

الاشتباه منها وضع من واين لها الملك والجدة ولم نتوفقها

ونكل عليها ان التملك من باب المضاف واللمانع ان يمنع كون

الاضا فعارضة له قال ومنها ان يفعل وان ينفعل وهما هيأتان

للموثر والمتاثر ما دام التاثير كالاحراق والاحتراق في النار والحطب له

في الفعل والانفعال

ان يفعل احد من اجناس العاليه وكذا اقول ان ينفعل فان ينفعل

للمتاثر حال تاثيره كالاحراق في النار وان ينفعل هيئة غير قارة في الاثر

كالاحتراق في الحطب ولا يقالان على الفعل والانفعال

نفاد الفعل بل في حالة الفعل والانفعال قال وهذه هي المقولات

التسع عرضا عرض لها اقول هذه المقولات العشر هي الاجناس

حواها والوقوف على ذلك من عسر هو ووجه احد هذه العشر انها في

اعراض وصدق العرض عليها صدق العارض على معروضه لا في انه

لان معنى العرض هو العروض للشي والعرضية العارض الا الماخ

والجز متقدم ولان كثيرا من المقولات نعلم حقايقها دون نشك في ان

العرض جنس قال والمتقابلان شيان يمتنع تعلقهما معا

بنسبان الى شي من جهة واحدة ويعقل او يوجد احدهما بازا الثاني

المتقابلان

البعدين من جنس اقول هذا رسم لمفهوم المتقابلين وهو مشتمل على التقابل

شيان شامل للمتقابلين وغيرهما وقولنا يمتنع تعلقهما بموضوع واحد احترازا

عن غير المتقابلين مما لا يمتنع تعلقهما بموضوع واحد كالسواد والحركة وقولنا

اليه احترازا عن موضع لا يصح نسبة الشيئين اليه كالسواد والحركة اذ استا

لا الى ذات فانهما شيان يمتنع تعلقهما بالجود دون المتقابلين لما لم يصح

نسبتهما اليه وقولنا من جهة واحدة احترازا عن الاضافتين اذا تعلقتا

بموضوع واحد لا من جهة واحدة فانهما لا يتقابلان كابوة زيد لعمرو وبنوته

له اذا عرفت هذا فالمتقابلان ان عقل احدهما بازاء الاخر فهما المتضايفان

وان وجد احدهما بازاء الاخر فهما العدم والملكة ان اختصا بموضوع واحد

والا فالسلب والايجاب وان وجد احدهما في غاية البعد عن الاخر فهما المتضادان

قال واقسام التقابل اربعة اولها الايجاب والسلب كقولنا فرس

ولا فرس او زيد كاتب زيد ليس بكاتب وهو بحسب القول وثانيها التضايف

وقد مر ذكره وثالثها التضاد ورابعها الملكة والعدم اقول المتقابلان

اما ان يكونا وجوديين او يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا والثاني

اما ان يكون يشترط الوجود والعدم في اللفظ والقول لا غير او نسبته

الى الوجود الخارجي والاول هو تقابل السلب والايجاب سواء اخذ بنسبته

الى المفردات كقولنا فرس ولا فرس او الى المركبات

كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب وهذا التقابل بحسب اللفظ والقول

والثاني هو تقابل العدم والملكة كتقابل البصر والعمى واما اذا كانا وجوديين

التضاد

فاما ان يكون بينهما غاية البعد او يكون احدهما معقولا بالقياس الى
التضاد كتقابل السواد والبياض والثاني التضايف وقد مر في
المقولات قال والمشهور ان الضدين امران ثبوتيان لا يمكن
ان يجتمعا فيه كالذكورة والانوثة والتحقيق يقتضي كونهما موجودين داخلين
تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع او سواد
والبياض اقول تقابل الضدين يطلق في المشهور على معنى واما
في المشهور فيطلق الضدان على كل امرين ثبوتيان لا موضوع من
ان يجتمعا فيه سواء كانا وجوديين او احدهما وسواء اندرجا تحت جانب
او لا كالعلوم الذكورة ضد الانوثة واما بحسب التحقيق ولما
فيطلق الضدان على كل وجوديين بينهما غاية البعد وتشتركان تحت
جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع واحد وانه
قولنا وجوديين يخرج منه العدم والملكة كالذكورة والانوثة
التباعد يخرج منه الحمرة والخضرة مثلا وقولنا تحت جنس قريب يخرج
الذي يستفاد من افراط قوة الجذب والانتقام الذي هو من افراط
قوة الدفع قال واما الملكة فالمشهور انها ما يوجد في شيء
ويمكن ان ينعدم عنه ولا يوجد بعده كالابصار والعدم انتفاء
امكانها كالعمى والتحقيق انها ما يناسب الامر وذلك
الموضوع الشخصية او النوعية او الجنسية فالبد لكان وجودها
بالنسبة الى قابلها كالذكورة اقول كما اختلف تفسير الضد

والتحقيق

والتحقيق كذلك اختلف تفسير الملكة بحسب المشهور والتحقيق اما بحسب المشهور فانها عبارة
عما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم ولا يوجد بعده كالابصار لا الابصار
الفعلي بل القوة على الابصار ولا القوة مطلقا كما للجنين بل القدرة على الابصار
ويمكن ان ينعدم عن الموضوع اي يستحيل الى العدم من غير عكس والعدم انعدام
تلك الملكة وارتفاع ذلك التهيؤ كالعمى فانه ليس عدم البصر مطلقا بل عدمه
في وقت امكانه وتهيؤ الموضوع له واما بحسب التحقيق فان الملكة ما يثبت
للامر الموضوع قابل له لا بحسب طبيعته الشخصية لا غير بل بحسب طبيعته النوعية او الجنسية
وذلك كالبصر بالنسبة الى الاكمه فان طبيعته الشخصية وان لم تكن قابلة له لكن طبيعته
النوعية وهي الانسانية قابلة له او بالنسبة الى العقرب فان الابصار غير
ممكن لشخص العقرب ولا لنوعها بل لجنسها وهو كونها حيوانا قال وظاهر ان الضد بحسب المشهور اعم منه
في العموم بحسب الاعتبارين متعاكس اقول ظهر من تفسير التضاد والملكة بحسب الشهرة
والتحقيق تعاكسهما في العموم والخصوص وذلك لان التضاد بحسب المشهور يعتبر فيه ان لا يشترط
فيه كونهما وجوديين ولا غاية التباعد وبحسب التحقيق يشترط فيه ذلك فالتضاد
بحسب المشهور اعم منه بحسب التحقيق واما الملكة فانها بحسب المشهور عبارة عن تهيؤ الموضوع
الشخصي او النوعي او الجنسي للشيء والعدم ارتفاع ذلك التهيؤ من ذلك الموضوع
ان من الشبه فالملكة بحسب المشهور اخص منه بحسب التحقيق وقد كان التضاد
بحسب المشهور اعم منه بحسب التحقيق فيتعاكس حكمهما في العموم والخصوص بحسب
المشهور والتحقيق قال والتقدم والتأخر قد يكونان بالزمان كالاب
والابن او بالذات كالعلة والمعلول او بالطبع كالواحد والاثنين او بالوضع

في التقدم والتأخر

كالصف الاول الى الكل او بالشرف كالمعلم ومتعلمه وكذلك المعرف بالتي
بهذا العلم ولكنه يقصد فيه اقول الحكماء حصروا انواع التقدم في خمسة
لهم على برهان يدل على الحصر اكثر من الاستقراء ونقضه المتكلمون بتقدم
اجزاء الزمان على البعض واعتذارات الفلاسفة فيه وتضعيفها
ضعفها في كتاب الاسرار والمناهج اذا عرفت هذا فاعلم
انه عند الاوائل خمسة معان احدها التقدم بالزمان وهو عند
كتقدم الاب على الابن بمعنى ان للاب وجودا في زمان لم يوجد
في زمان اخر وزمان الاب متقدم على زمان الابن بحيث انه
متقدم على الابن بالزمان وثانيها التقدم بالذات وهو بالعلية
كتقدم الشمس على الضوء وحركة الاصبع على حركة الخاتم فانا لولا
الاصبع لم يتحرك الخاتم فهذا الترتب العقلي هو المعنى بالذات وهو
خفي عند جماعة من الناس وثالثها التقدم بالطبع وهو عند
على الاثنين فانه لولا الواحد لم يتحقق للاثنين وجود وقد لا
لم يكن الاثنان موجودا وهذا الترتب للتقدم هو المراد بالطبعي
والفرق بين هذا النوع من التقدم وبين الاول ان التقدم هناك
في وجود المتاخر بحيث يستحيل انفكاكه عنه والتقدم هنا ليس كذلك
اذ قد يمكن وجود المتقدم ولم يكن المتاخر ثابتا ورابعها
اما الرتبة الحسية كتقدم الصف الاول على الثاني بالنسبة او الرتبة
العقلية كتقدم الجنس على النوع ان اعتبر الترتب من الخاص

التوقف له

وهاهنا

وخامسها
التقدم بالشرف والفضيلة كتقدم العالم على متعلمه واذا عرفت اصناف التقدم فاعرف
منها اصناف المتاخر وهو ظاهر وكذا اصناف المعية الا في المعية بالعلية لاستحالة
اجتماع علتين على معلول واحد والمصنف اطلق ذلك وليس بجيد وهذا الفصل
خارج عن هذا الفن لما بينا لكنه مفيد فيه لاحتياج المنطقي في اكتساب الحدود والمقدمات
اليه لانه متى لم يعرف الحدود وكل واحد من حدود مطلوبه تحت اي جنس
من الاجناس العالية يقع لم يقدر على تحصيل الفصول والحدود والوسطى

الفصل الثالث في القضايا

قال الفصل الثالث في القضايا واحكامها وجود الشيء في الكتابة بحسب
الاغلب يدل على وجوده في العبارة وهي دائما يدل على وجوده في الاذهان
وهما بالوضع وهو على الذي في الاعيان وهو بالطبع والاطراف بتوسط
الاوساط اقول لما فرغ من البحث عن المفردات المفيدة لاكتساب التصورات
شرع في المركبات اعني القضايا واحكامها المفيدة لاكتساب التصديقات
وقبل ان شرع في المقصود مهد قاعدة دالة على العلاقة الراسخة بين اللفظ
والمعنى بحيث يؤثر احوال اللفظ في احوال المعنى اذا عرفت هذا فنقول
للشيء وجود في الاعيان ذاتي له لا بالنظر الى الاذهان المتصورين ووجود
في الاذهان اذا تصور وحصلت صورته في ذهن المتصور له ووجود في
العبارة اذا تلفظ بالاسم الدال عليه ووجود في الكتابة اذا رقم صورة تدل
على اللفظ الدال عليه فالوجود في الكتابة يدل غالبا على وجوده في العبارة
لا دائما اذ قد يوجد من غير تلفظ بالعبارة بل ينتقل الذهن منها الى المعنى من
غير ذكر المكتوب اما الوجود في العبارة فانه دائما يدل على وجوده في الذهن

او المتلفظ بالاسم انما يتلفظ به او ليتصور معناه اما الدلالة
الدلالة ان وضعيتان تختلف باختلاف الاوضاع واما الدلالة
على ما في الخارج فهي طبيعية لا تختلف باختلاف الناس والوجود
على الخارج بحسب الحقيقة وعلى الباقي بحسب المجاز واعلم ان
لبعضها على بعض بحسب توسطها ووضعها كدلالة الوجود في الكتابة على
فانها انما هي بواسطة دلالة الكتابة على العبارة ودلالة العبارة على
ودلالة الذهني على الخارجي قال الافادة بل انواع منها التعقيد
كالحيوان الناطق فهو بمنزلة الانسان اقول القول هو اللفظ المركب وعرفت
فمنه التام اما تقييدي وهو ان يكون الجزء الثاني قيدا في الاول تخصيصا
وهو في قوة المفرد لدلالته على ما دل عليه الانسان وهو لفظ مفرد
المستعمل في الحدود والرسوم واما غير تقييدي وهو غير مستعمل
الا بانضمام غيره اليه كقولنا زيد في قال ومنها الخبري وهو ما
لم يكون صادقا او كاذبا بالسيس قولا جازما وقضية واما اخر
الانواع كالاستفهام والامر والتعجب وغيرها اخص بالمحاورات
النوع الكامل من انواع المركب هو التام وهو ان لم يكن محتملا للصدق
او لا يكون والاول هو الخبر والقضية والقول الجازم كقولنا
يصح عليه تواردا الصدق والكذب لذاته وهذان النوعان يبدي
والخبري اخص بالعلوم لانه يستعمل في الحدود والاصل
في القياس والاستقراء والتمثيل والثاني وهو الذي يستلزم

لذاته فان لم يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وهو الامر ان كان مع الاستعلاء
والالتماس ان كان مع التساوي والدعاء ان كان مع الخضوع وان لم
يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء
وهذه المركبات اخص بالمحاورات كما يستعمل مثل هذه في الخطابة والشعر
كثيرا واعلم ان هذه الانواع قد تحتمل الصدق والكذب ايضا فان من قال ليت لي
مالا يقال له صدقت او كذبت بواسطة التمني لا لذاته وكذا من قال اضرب
فانه يحتمل الصدق والكذب باعتبار ارادة الضرب فقيد قولنا لذاته يخرج هذه الانواع
عن ان تكون اخبارا قال وكل قضية تشتمل على جزئين هو ما يحكم به وما يحكم عليه
اقول القضية اي القول المركب الذي حكم فيه بصدق الثاني على ما صدق عليه
الاول او بمصاحبته له او بمعاندته او بسلب ذلك كقولنا الانسان حيوان فلا بد
فيهما من جزئين الصادق على الشيء هو المحكوم به والذي يصدق عليه المحكوم به هو
المحكوم عليه وتشتمل ايضا على رابطة لكن الجزءان الاولان هما المادتان وكقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكمنا باستصحاب وجود النهار لطلوع الشمس
وكقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فقد حكمنا بالمعاندة بينهما قال والتأليف
الاول كمن من مفردات تام الدلالة وجزآه حرف هو الاسم لانه محمول والرابطة
رابطة وربما لا يتلفظ بها وتسمى القضية ثنائية كقولنا زيد كاتب او يتلفظ فتصير ثلاثية
كقولنا زيد هو كاتب وفي الفارسية لا بد منها وهي لفظة است بلغتهم اقول التأليف
قسمان اول وثان فالتأليف الاول هو المؤلف من المفردات لانه اول
تأليف يقع في القضايا والثاني هو المؤلف من قضايا والمؤلف من مفردات او غيرها

فالاول وهو المؤلف من المفردات الثلاثة اما اسمان او اسم المحكوم عليها
الانسان حيوان وهان ان يكتب فالانسان وهو احد جزئيها
المحكوم عليه يسمى موضوعا ولهذا لم يكون اسما لا يستحق الاخبار عنه
بجواز ذكرها والحيوان هو جزء ثان يسمى المحمول وهو قد يكون اسما وقد يكون
بالفعل ورابط ربط المحمول بالموضوع وهو الجزء الثالث للقضية وهي
وان اعني الرابطة قد يكون مذكورة في اللفظ ويسمى القضية ثلاثية
الاجزاء الثلثة كقولنا الانسان هو كاتب فان لفظ هو رابطة
وقد يحذف للعلم بها كقولنا الانسان كاتب ويسمى القضية ثنائية و
وقد يجب ذكر الرابطة في بعض اللغات كالفارسية مع عدم ال
والمؤلف هذا التأليف حملية اما موجبة يحكم فيها بكون المحمول مقولا على
سواء وضع ذات وحده او مع صفة كقولنا الانسان او الضاحك
سالبة كقولنا الانسان او الضاحك ليس بكاتب **قوله** الذا
التأليف اعني التأليف الاول يسمى حملية وهي اما موجبة او سالبة
يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء كان مع
او الذات مع الصفة مثالها ولهم لنا الانسان كاتب لو
عليه انسان يقال عليه انه كاتب لكن انسان يقال على نفس ذات
لا صفة خارجة عنها مثال الكا قولنا الضاحك كاتب فان
الضاحك يقال عليه الكاتب لكن الضاحك صفة مقولة على انسان
والسالبة التي يحكم فيها بسلب المحمول عما يقال عليه الموضوع

نفس

نفس الذات كقولنا الانسان ليس بكاتب او صفة خارجة عنه كقولنا الضاحك
ليس بكاتب **قال** والتأليف الثاني كمؤلف من القضايا المؤلفة منها شرطية يسمى
جزآه مقدما وتاليا وهو اما بمصاحبة ويسمى متصلة كقولنا في الايجاب ان كانت
طالعة فالنهار موجود وفي السلب ليس ان طلعت الشمس فالخفاش بصير او بمعاندة
ويسمى منفصلة كقولنا في الايجاب العدد اما زوج واما فرد وفي السلب ليس العدد
اما زوج او منقسما بمتساويين وروابطها ادوات الشرط والجزاء والعناد
**اقول** التأليف الظاهر الذي يقع بين القضايا ولما كان الحكم بين القضيتين ليس
بان يحمل احد القضيتين هو حمل على لان يحمل الاقوال التي لا يكون الا بعض
الا انها كان في الحمليات فوجب ان يكون الحكم فيها اما بملازمة بعض القضايا
بالبعض او بسلب الملازمة او بمعاندة بعضها لبعض او بسلب المعاندة والا انتفى
التركيب منها اذا عرفت هذا فنقول هذا النوع من المركب يسمى شرطيا اما
في المتصل فبالحقيقة لوجود حرف الشرط فيها واما في المنفصلة فبالمشابهة
بينهما حيث وقوع التركيب بين القضايا فيهما ويسمى الجزء الاول في هذا التركيب
مقدما وتاليا فالمقدم في المتصلة هو الذي يقترن به حرف الشرط وهو قولنا
ان كانت الشمس طالعة مثلا والتالي هو الذي يقترن به حرف الجزاء وهو قولنا فالنهار
موجود والمقدم في المنفصلة غير متميز عن التالي في الطبع لان معاندة احد
الشيئين للآخر يستلزم معاندة الآخر له فانهما جعل المقدم صح وكانت
القضية واحدة بخلاف المتصلة التي في طبع احد جزئيها ان يكون ملزوما والآخر لازما
اذا عرفت هذا فنقول الشرطية اما متصلة حكم فيها بالمصاحبة بين شيئين

او بسلب المصاحبة كقولنا في الايجاب ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود وفي
السلب ليس ان كانت الشمس طالعة فالخفاش يبصر واما منفصلة بالمعاندة
بين الجزئين او بسلبها كقولنا العدد اما زوج او فرد وليس اما
او منفصلة عنها او بين ورابطة المتصلة هي ادوات الشرط كان وفاء
الجواب ورابطة المنفصلة هي ادوات العناد كاما واو ويتألف
الشرطية من الحمليات والشرطيات مرة بعد اخرى اقول الشرطيات
مؤلفة من قضيتين وكانت القضية منقسمة الى الحملية والشرطية
لا جرم اقسام احدها ما تركب من الحمليتين وثانيها ما تركب
من الشرطيتين وثالثها ما تركب من الحملية والشرطية ثم الى المتصلة
والمنفصلة فالقسم ما تركب من الشرطيتين او من الشرطية والحملية ان
متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة او متصلة وحملية وحملية
ثم ان مقدم المتصلة لما تميز عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة انقسم المتصلة
تسعة واقسام المنفصلة ستة اشار المتصلة اولها ما ركب من حمليتين كما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وثانيها ما تركب من متصلتين كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء وثالثها
ما تركب من منفصلتين كقولنا كلما كان العدد اما زوج واما فرد ما تركب (فالعدد اما زوج او فرد صح)
من حملية ومتصلة والحملية مقدم قولنا كلما كان طلوع الشمس علة لكلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما تركب من حملية ومتصلة مقدم
لعكس المثال وسادسها ما تركب من حملية ومنفصلة والحملية مقدم

عددا فهو اما زوج او فرد وسابعها ما تركب منهما والمنفصلة هي المقدم كعكس
هذا المثال وثامنها ما تركب من متصلة هي المقدم والمنفصلة كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
وتاسعها ما تركب من منفصلة هي المقدم ومتصلة لعكس المثال المذكور اما اقسام المنفصلة
اولها ما تركب من حمليتين كقولنا العدد اما زوج واما فرد وثانيها ما تركب من
متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا يكون
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وثالثها ما تركب من منفصلتين كقولنا اما
ان يكون العدد اما زوجا او فردا واما ان يكون اما زوجا او منقسما بمتساويين
ورابعها ما تركب من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود
النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما تركب
من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان لا يكون هذا عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا
وسادسها ما تركب من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا وقد يتضاعف
التركيب من الشرطيات المتصلة والمنفصلة مرة بعد اخرى قال وهذا التأليف
يخرج اجزاءها عن ان تكون قضايا فتصير كالكاذب والصادق ومقابلاتها متعلقة بالربط
ولا يلتفت فيها الى احوال اجزائها اقول هذا التأليف الشرطي يخرج اجزاء
القضية عن ان يكون قضايا محتملة للصدق والكذب لانا اذا قلنا الشمس طالعة
احتمل الصدق والكذب فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
خرج قولنا الشمس طالعة والنهار موجود عن ان يكونا قضيتين ولم يبق الصدق

والكذب متوجها الى الاتصال فانه قد يتركب المتصل الصادق من كاذبين كقولنا
ان كان الانسان حجرا فهو ناهق وكذلك قد يتركب المتصل الكاذب من صادقين كقولنا ان كان
الانسان حيوانا فهو ناطق فقد ظهر ان الصدق ومقابله اعني الكذب ليس
الى اجزاء القضية وكذلك الايجاب ومقابله اعني السلب متوجها الى اللزوم لا الى اجزاء
القضية فقد تركب الموجبة من سالبتين كقولنا كلما لم يكن العدد زوجا لم يكن
وقد تركب السالبة من موجبتين كقولنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل
الحكم في المنفصلة قال ومن المتصلة لزومية كقولنا ان كان زيد انسانا
ومنها اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اقول
لزومية وقد تكون اتفاقية لان الاتصال بين المقدم والتالي ان كان لعلاقة
والتضايف كانت لزومية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده
يستلزم تحرك اليد وتمتنع انفكاكها عنها وان لم يكن الاتصال لها
الاتفاق والمصاحبة سميت اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فانه ليس لكون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا مصاحبة لزومية
قال والكاذب يستلزم الكاذب والصادق لا يستلزم المحال والصادق
الممكن والمحال عليهما اقول قد بينا ان الصدق ومقابله انما يتعلق الكاذب
بالاتصال لا باجزاء القضية اذا ثبت هذا فالمتصلة اللزومية تصدق
كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان جسما وعن كاذبين كقولنا ان
كان حمارا كان ناهقا وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان
حمارا كان حيوانا لان اللازم جاز ان يكون اعم من الملزوم ولا بالعكس

صادق وتال كاذب والا لزم صدق الكاذب وكذب الصادق لان قضية اللزوم
انه اذا صدق الملزوم صدق اللازم واذا كذب اللازم كذب الملزوم وعكس
الممكن والمحال على الصادق والكاذب وذلك لان المحال يجوز ان يستلزم الممكن ولكن
استلزام الممكن المحال قال ولا اتفاقية الا عن صادقين اقول الاتفاقية تعتبر
بامرين احدهما التي يحكم فيها باجتماع المقدم والتالي على الصدق من غير علاقة
بينهما كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا والثاني التي يحكم فيها
بصدق التالي مطلقا سواء كان المقدم صادقا او كاذبا كقولنا كلما كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق والاول اخص من الثاني وهو المستعمل في هذا الكتاب والكثير كذا الشامل
ان يصدق الاتفاقية عن صادقين واذا عرفت ما تركب منه الصادقة فالكاذبة ما تركب
من مقابلاته قال ومن المنفصلة حقيقية تمنع الجمع والخلو كامر وتتالف عما في قوة
طرفي النقيض اقول قد بينا ان المنفصلة هي التي يحكم فيها بالمعاندة بين القضيتين
ولما كانت اقسام المعاندة ثلثة لان التعاند اما في طرف الوجود خاصة او العدم
خاصة او فيهما معا كانت اقسام المنفصلة ثلثة احدها التي يحكم فيها بالمعاندة بين الطرفين
في الصدق والكذب معا على معنى انه لا يمكن اجتماع طرفيها على الصدق ولا على الكذب
كقولنا العدد اما زوج او لا زوج وتسمى بالحقيقية وهي مانعة الجمع والخلو وتركبها
اما يكون من القضية ونقيضها او من القضية ومساوي نقيضها لان الشيء ونقيضه لا يمكن
اجتماعهما في الوجود والعدم وكذا الشيء ومساوي نقيضه لاستلزام وجود احدهما
المنفك وبين وجود المساوي لها واستلزام عدمه عدمه واما الاعم من النقيض
فانه لا يمتنع الجمع بين الشيء وبينه والاخص لا يمنع من الخلو عن الشيء وعنه فيتعين ان يكون بينهما

بما قلناه قال ومنها ما يمنع الجمع فقط كقولنا هذا الشخص اما حجر او شجر
من تخصيص احد الطرفين اقول هذا هو القسم الثاني من اقسام المنفصلة
يحكم بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق خاصة ويسمى مانعة الجمع كقولنا
اما حجر او شجر فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق ويمكن كذبهما معا فان
جزئيها انما هو في الصدق خاصة وهي المؤلفة من الشيء والاخص من نقيضه
الحجر هو اللاحجر والشجر اخص منه فاذا حذف اللاحجر واورد بدله الشجر
مانعة الجمع وكذا نقيض الشجر هو اللاشجر والحجر اخص منه فاذا حذف وا
حدثت المنفصلة المذكورة وانما منعت الجمع خاصة لاستحالة اجتماع
ما هو اخص من نقيضه لان وجود الخاص يستلزم وجود العام ولما جاز ا
مع ما هو اخص من نقيضه ولا يلزم منه رفع النقيضين قال ومنها ما يمنع الخلو
فقط كقولنا زيد اما في الماء واما ان لا يغرق ويحدث من نقيضه اقول
الثالث من اقسام المنفصلة ويسمى مانعة الخلو كقولنا زيد اما في الماء
فانه يستحيل ارتفاعهما ويمكن اجتماعهما بان يكون في الماء ولا يغرق
بين جزئيها انما هو في الكذب لا غير وهي مؤلفة من الشيء وما هو اعم من
نقيض الكون في الماء هو عدم الكون في الماء وعدم الغرق اعم
في الماء لصدقه بدونه فاذا حذف اللاكون في الماء واورد
حدثت مانعة الخلو وكذا نقيض عدم الغرق وهو الغرق والكون في
فاذا حذف الخاص واورد بدله العام حدثت المنفصلة المذكورة
الخلو خاصة لاستحالة الخلو عن الشيء وما هو اعم من نقيضه لاستلزام

الخاص

رفع الخاص ولما جاز وجود العام بدون وجود الخاص جاز وجود الطرفين وصدقهما
معا ولم يلزم منه اجتماع النقيضين قال وكل واحدة من الاخيرين ان اخذت ما لحقيقة
كان بسيطا والا فمركب اقول مانعة الجمع ومانعة الخلو قد يفسران بما ذكر فيكونان مركبين
وقد يفسران بما هو اعم من ذلك فيكونان بسيطين بيان ذلك ان مانعة الجمع قد يفسر بالتي يحكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق مطلقا من غير التعرض لقيد اخر وح يكون اعم
من الحقيقية التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق والكذب ومن مانعة
الجمع التي فسرناها به وقد تفسر بالحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما
على الكذب وهذا قيد زائد على ما فسرت به اولا فخصصها وتوجب التصريح عنها
وتركيب وكانت بالتفسير الاول بسيطة عامة وبالتفسير الثاني وما نعة الخلو تفسر بامرين
احدهما التي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب وجواز اجتماعهما على الصدق
وهي التي فسرناها نحن به ولا يدخل الحقيقية تحتها لان الحقيقية لا تصدق عليها في الجزء الاول
منها الا انها محكوم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الصدق فقط فتصدق مانعة الخلو
والثاني التي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب مطلقا من غير التعرض
لقيد اخر فيكون ح اعم من الاول ومن الحقيقية وتكون بسيطة والاول مركبة
قال وتتلازم كل متلازمتين مقدمهما واحد وتاليهما طرفا النقيض او بهما
تختلفان بالايجاب والسلب اقول ذهب قدماء المنطقيين الى ان كل متصلتين
توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا
في اللزوم والصدق فلما كان ان كان ا ب فج د صدق ليس البتة اذا كان ا ب فليس ج د
وبالعكس فاتان متصلتان مقدمهما واحد وهو ا ب وتاليهما طرفا النقيض لان

الموجبة ح د وتالي السالبة ح آ وهما طرفا النقيض وهما اعني المتصلة
بالايجاب والسلب قالوا الا انه لولا صدق السالبة على تقدير صدق الموجبة
نقيضها واستلزم آ ب للنقيضين وهما ح د ولولا صدق الموجبة
لصدق نقيضها فيكون آ ب غير مستلزم لشيء من النقيضين وهو ح
منعوا من الاستلزامين ودليلهما واهل ضعيف لجواز استلزام
للنقيضين وجواز عدم استلزام الشيء الواحد لكل واحد من النقيضين
**قال** ويشترط في اللزومية تعلق الايجاب والسلب باللزوم وفي ال
صدق المقدم **اقول** يشترط في التلازم المذكور من الطرفين ا
الايجاب والسلب باللزوم بمعنى ان المتصلة الموجبة تستلزم سالبة اللزو
اذا اتفقتا في المقدم والكم واختلفتا في الكيف وتناقضتا في ا
في السالبة الاتفاقية صدق المقدم لان السالبة الاتفاقية قد تصدق ع
ذات لها دق او كاذب والموجبة الاتفاقية انما تصدق عن صا
صدقت السالبة عن مقدم كاذب لم يكن صدق الموجبة المناقضة لها في
في الكيف فلا بد من اشتراط صدق المقدم في السالبة لتتم اللزوم **قال**
اللزومية متصلتان تستلزم بالتها وتقدمها **اقول** المتصلة اللزومية الكلية
من تستلزم تاليها ومقدمها كقولنا كلما كان آ ب فـ ح د تستلزم كلما
آ ب والا لصدق قد لا يكون اذا لم يكن ح د لم يكن آ ب ويلزمه قد يكون
ح د فاتك وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ح د اب لم يكن ح د
بطريق عكس النقيض وسيأتي بيانه وانما قيدنا بالكلية لان

ماذكر

ما ذكر لانه لا يصدق قد يكون اذا كان هذا حيوانا فليس بانسان والا لزم قد يكون
اذا كان انسانا فليس بحيوان والمصنف لم يتعرض لهذا التقييد ولا بد منه **قال**
ومنفصلتان مانعة جمع عين المقدم ونقيض التالي ومانعة خلو بالضد منهما
**اقول** المتصلة اللزومية تستلزم منفصلتين احداهما مانعة الجمع عن عين المقدم ونقيض
التالي كقولنا كلما كان آ ب فـ ح د تستلزم اما ان يكون آ ب او لا يكون ح د وانما
مانعة الجمع لانه لو جاز الجمع بين آ ب وعدم ح د كذبت المتصلة اللزومية لاستلزام
وجود المقدم وجود التالي او عدم التالي عدم المقدم الثانية مانعة الخلو بالضد منهما
يتركب من نقيض المقدم وعين التالي فانه يلزم من صدق المتصلة المذكورة صدق قولنا
اما ان لا يكون آ ب او ح د مانعة الخلو فانه لولا ذلك لجاز الخلو عن عدم آ ب وثبوت ح د
فيلزم جواز ثبوت آ ب وعدم ح د فيصدق الملزوم بدون اللازم وهو محال **قال**
والمنفصلة متصلة تتألف من عين احد جزئيها ونقيض الآخر **اقول** قد تبين ان المتصلة
احدها الحقيقية وهي تستلزم متصلتين اخريين مقدم كل واحدة منهما عين
احد الجزئين وتاليها نقيض الآخر ومتصلتين اخريين مقدم كل واحدة منهما نقيض
احد الجزئين وتاليها عين الآخر فانا اذا قلنا العدد اما زوج او فرد صدق كلما
كان العدد زوجا فليس بفرد وكلما كان فردا فليس بزوج وكلما لم يكن العدد زوجا
فهو فرد وكلما لم يكن فردا فهو زوج فان استحالة الجمع بين الجزئين تقتضي صدق
المتصلتين الاوليين واستحالة الخلو عنهما تستلزم صدق الاخريين واما بينها
مانعة الجمع فانها تستلزم صدق المتصلتين الاوليين كقولنا الشيء اما شجر او حجر
فانه تستلزم قولنا كلما كان الشيء حجرا لم يكن شجرا وكلما كان شجرا لم يكن حجرا لاستحالة

لجمع

بالجمع بين الجزئين ولما جاز الخلو عنهما وعدمه لم يستلزم عدم احد الجزئين
ولا عدمه وثانيهما مانعة الخلو وهي تستلزم صدق المنفصلتين الا انه يجوز
ان يجتمعا في الماء واما ان لا يغرق فانه يستلزم قولنا كلما لم يكن في
وكلما غرق فهو في الماء لاستحالة الخلو عن الجزئين ولما جاز الجمع بينهما
لم يستلزم ثبوت احد الجزئين ثبوت الآخر ولا عدمه فقد ظهر ان كل واحدة منهما
يستلزم متصلة مقدمها عين احد الجزئين ونقيض الآخر لكن في الا
يكون العين مقدما وجاز ان يكون تاليا لكل واحد من الجزئين فلزم
وفي مانعة الجمع العين لكل واحد من الجزئين لا غير فلزمها متصلتان
الخلو النقيض لكل واحد منهما مقدم لا غير فلزمها متصلتان ا
المقدم شامل لهذه المتصلات اجمع **قال** واجزاء المنفصلة
**اقول** هذا ظاهر في مانعة الجمع كما تقول الشيء اما حجر او شجر وحيوان
منهما النقيض ويأخذ ما هو اخص منه وفي مانعة الخلو كما تقول الشيء
حجرا او لا حجر شجرا او لا شجر حيوانا واما الحقيقية فان عنى مانعة
واحد من اجزائها ولوازمه وما تمنع الخلو عن كل واحد من اجزائها
امتنع تركبها اكثر من جزئين لان الجزء الثالث ان صدق مع احد ال
الجمع والا بطل منع الخلو وان عنى بها ما تمنع الجمع فيها بين اي جزء
وبين الآخر ويمنع الخلو عن جميعها امكن تركيبها من اكثر من جزئين
كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والاشكال اما مثلث او مربع
الى ما لا نهاية وهذا التركيب انما يحدث من انقسام احد جزئي المن

الى قسمين وانقسام احدهما الى جزئين الى اخر الاقسام **قال** واذا تركب اداة السلب
مع لفظ صيرته معدولا كقولنا اللاانسان فاذا جعل جزء قضية وحمل على المحمول سالبة
معدولة فيتقارب السالبة الا ان السلب في احديهما داخل على الرابطة ورافع لكيفيتها
وفي الاخرى بخلافه **اقول** لما كانت الدلالة اولا انما هي على الامور الثبوتية ولولاها
على الامور العدمية كان من الواجب اذا قصدنا الدلالة على الامور العدمية ان نورد
الالفاظ الثبوتية ونعدل عنها بادوات السلب الى تلك الامور الغير الثبوتية فان
كانت تلك الامور انما يدل عليها بالفاظ مؤلفة كالقضايا فلنضف اداة السلب
اليها كما في القضايا السالبة وان كانت انما تدل عليها بالفاظ مفردة فلنركب اداة
السلب مع تلك المفردات الثبوتية كلا انسان وحكم هذا التركيب حكم المفرد
لانا قد جعلنا حرف السلب جزءا من قضية المفرد وسمي معدولا والقضية التي تشتمل
على مثل هذا تسمى معدولة ويسمى ما ليس المعدول والذي لم يعدل عنه محصلة فاذا جعل هذا المركب
من حرف السلب واللفظ المحصل جزءا من القضية صح ان يكون موضوعا وسمي معدولة الموضوع
كقولنا اللاانسان جماد وان يكون محمولا وسمي معدولة المحمول كقولنا الانسان لا جماد وان يكون
جزءا منهما وسمي معدولة الطرفين كقولنا اللاانسان لا ناطق واذا اطلقت المعدولة
سبق الى الذهن معدولة المحمول لكثرة استعمالها دون الباقيتين ووقع تقارب
السالبة المحصلة وموضوعها عن السلب ووقوعها في جانب المحمول فيهما الا ان الفرق بينهما
من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما من حيث اللفظ فتقديم حرف السلب على الرابطة
وتأخره عنها فان حرف السلب ان تقدم على الرابطة كقولنا الانسان ليس هو بحجر كانت القضية
سالبة لانها سلبت الرابطة وان تأخر عنها كقولنا الانسان هو ليس بحجر كانت معدولة

كقولنا امه

هذا اذا كانت القضية ثلثية ولو كانت ثنائية امتازت احديهما بالنية
والاصطلاح كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب قال لانه
اعم من معدول المحمول فانها يصدق على غير الثابت اذا اخبر بانه ليس
بخلاف المعدولة فانها موجبة والايجاب يقتضي ثبوت الشيء حتى
اما في الموضوع الذي لا يوجد غير ثابت فهما متلازمان اقول يعني
بين السالبة والموجبة المعدولة المحمول وذلك لان السالبة اعم من الموجبة
لانه يصدق على ما يكون موضوعها ثابتا ومنفيا فان زيد ليس
اذا ليس بصير لانه ليس بموجود فلا يكون بصيرا اما الايجاب فانه يقتضي
والشيء لا يثبت لغيره الا اذا كان ثابتا هذا اذا لم يوجد
اما اذا اخذ الموضوع من حيث هو ثابت فهما متلازمان قال ولا
تكثر القضية اذا تكثر الحكم ولا تكثر اذا لم يتكثر اقول ان كل من الموضوع
والمحمول قد يكون واحدا بسيطا وقد يكون مركبا متكثرا او تكثرا ان كانت
القضية قضايا متعددة والا فلا شك ان تكثر القضية فقولنا الحيوان
فانه يستلزم قولنا الانسان حيوان الانسان ناطق ومثال ما لا يكون
الخمسة ثلثة واثنان قال وموضوع الحملية ان كان جزئيا كانت القضية
شخصية مخصوصة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب وان كان كليا فان بين كمية
الحكم وحصره سميت مهملة كقولنا الانسان كاتب او ليس بكاتب وان بينت
سميت محصورة ومسورة فان تناول الحكم كل واحد من اشخاص الموضوع من
وجودها بحيث لا يمتنع ان ينفك عنه سميت كلية كقولنا كل انسان انسان

وان خص

وان خص ببعض غير معين سميت جزئية كقولنا بعض الناس وليس بعضهم وليس كلهم فان
سلب العموم وان احتمل عموم السلب لكنه يستلزم خصوصه قطعا وكذلك صيغة الخصوص
فانها وان احتمل معها صدق العموم وكذبه لكنها دالة على الخصوص فقط اقول موضوع
الحملية اما ان يكون شخصا معينا وتسمى القضية شخصية ومخصوصة كقولنا زيد كاتب زيد ليس
بكاتب وان يكون كليا فاما ان يحكم على نفس الطبيعة لا باعتبار عروض الكلية لها ونحن نسميها
القضية الطبيعية كقولنا الانسان حيوان واما ان يحكم عليها باعتبار عروض الكلية
لها ونحن نسميها القضية العامة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وهذان لم يذكرهما
المتأخرون وان حكم على افراد تلك الطبيعة فاما ان يبين كمية تلك الافراد اولا
يبين فان لم يبين فهي المهملة كقولنا الانسان حيوان اذا نظر الى افراد الانسان
٩٤ او ليس بحيوان وان بين كمية الافراد سميت محصورة ومسورة فاما ان يحكم على كل الافراد
او على بعضها فان حكم على الجميع فهي القضية الكلية مثال الموجبة كل انسان حيوان ومثال
السالبة لا شيء من الانسان بحجر فالحكم ههنا وقع على كل فرد من افراد الانسان
الموجود والمفروض وجوده مما لا يمتنع ان يكون انسانا ويشار بذلك الى ان الموضوع
في القضية الكلية لا يؤخذ بحسب الوجود الخارجي لا غير كما ذهب اليه قوم من الاوائل
بل هو اعم من ذلك وهو ما يصدق عليه الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او مفروضا
فيه لا مطلقا بل مع امكان اتصافه بالموضوع بحيث لا يدخل فيه الافراد الممتنعة
كما ذهب اليه قوم غير محققين ايضا وان حكم على بعض الافراد غير معين لا على معين
لانها تصير شخصية سميت جزئية كقولنا بعض الناس حيوان في الايجاب وبعض
الناس ليس بكاتب في السلب او ليس كل انسان بكاتب فان هذه الصيغة

يدل على سلب الجزئي لان سلب العموم يصدق تارة مع عموم السلب و
فهو لا يدل على شيء منهما بالمطابقة لكن عموم السلب يستلزم خصوصه فهو
بالالتزام وكذلك الموجبة الجزئية اعني صيغة الخصوص فانها يصدق مع ع
ومع خصوصه لكن لما استلزم العموم الخصوص كانت دالة على الخصوص
العموم قال وايضا الاهمال ولئن احتمل العموم لكنه يستلزم الخصوص
الجزئية والشخصيات ساقطة في العلوم فان القضايا المعتبرة
قد بينا ان المهملات التي يحكم فيها على افراد الموضوع من غير بيان كليتها
دون محتملا ان يصدق كلية وجزئية ولا خروج لها عنهما لكن صدقها
صدقها جزئيا فالجزئية ثابتة قطعا ويلزم من صدق الجزئية ايضا صدق ت
فلهذا قال الحكماء المهملة في قوة الجزئية اذا عرفت هذا فالشخصيات
لان مقدمات البرهان يجب ان تكون دائمة الصدق ولا دوام للشخصيات
القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع الموجبة والسالبة الكليتان و
المهملة في الجزئية على ما بينا قال والشخصية الشرطيات تخصيص
او الاوقات المعينة كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو طلاق عن ما
كذا او كذا وكليتها صدقها في جميعها بشرط ان لا يكون لها اثر في الاستلزام
كقولنا كلما كان ... وليس البتة اذا كان ... او دائما وليس البتة اما ... ج
بعضها كقولنا قد يكون وقد لا يكون اذا كان او اما ان يكون واهمالها اهمال
الشخص والاهمال والحصر يقع في الكليات كذلك يقع في القضايا
اي الشرطية وسلبها وصدقها وكذبها ليس بالنظر الى اجزائها بل بال...

كذلك

كذلك شخصيتها واهمالها وحصرها انما هو بالاتصال والانفصال لا بالنظر الى اجزائها فان قولنا
كلما كان زيد كاتبا كان متحركا كلية مع ان طرفيها شخصيتان اذا عرفت هذا فنقول
شخصية الشرطية هي ان يخصص حكمها اما بالاتصال او الانفصال بالاحوال او الاوقات
المعينة بحيث لا تحتمل التكثر كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا فهو طالق عزته او ان جئتني مع
زيد اكرمتك واما ان يكون الان زيد في الدار او خارجها وكليتها عبارة عن صدق الحكم
في جميع الاوقات او الاحوال المقارنة بالمقدم التي يمكن صدقها معه من غير ان يكون لتلك الاحوال
اثر في الاستلزام او العناد كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان وجود
النهار لازم لطلوع الشمس في كل وقت يمكن طلوع الشمس فيه ومع كل وضع نفرض معه
كوجود زيد وزوال عمرو ومثله كقولنا في السالبة ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود
هذا في المتصل وفي المنفصل دائما العدد اما زوج او فرد وليس البتة العدد اما زوج
او منقسم بمتساويين وانما شرطنا في تلك الاوقات والاحوال ان يمكن حكمه
الاجتماع مع المقدم ليخرج عنه ما لا يمكن استلزام المقدم للتالي معه كفرض المقدم مع
عدم التالي او عدم لزومه له وشرطنا ان لا يكون لها اثر في الاستلزام والعناد لانها
لو كان لها اثر فيه لكانت اجزاء من المقدم فلا يكون ما فرضناه مقدما بمقدم هف وجزئية
الشرطية هي صدق الحكم في بعض تلك الاوقات او الاحوال المفروضة في الكلية
كقولنا قد يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
وقد يكون العدد اما زائدا او ناقصا وقد لا يكون واهمال الشرطية باهمال الاحوال والاوقات
كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو انسان واما ان يكون العدد زائدا او ناقصا قال
والادوات الحاصرة للكل وبعض ليس سورا او كلية الحكم وجزئيته يؤدى به وسلبه

في القضايا المنحرفة

كيفية **اقول** اللفظ الدال على كمية الحكم يسمى سورا ففي الموجبة الكلية كل وفي السالبة الكلية فيهما لا شيء ولا واحد وفي الجزئية ليس بعض وبعض وفي المتصلة الموجبة الكلية كلما كان ودائما اذا كان والجزئية قد يكون وليس البتة والجزئية قد لا يكون وليس كلما وليس دائما وفي المنفصلة الموجبة اما كذا او كذا والجزئية قد يكون اما كذا او السالبة الكلية ليس البتة والجزئية لا يكن وكلية الحكم وجزئيته هي كمية الحكم وايجاب الحكم وسلبه هو كيفيته **قال** يتركب السور مع محمولها يسمى منحرفة **اقول** حق السور ان يرد على الموضوع لكنه اوراده لو قوع الشك فيه فاذا اقترن بالمحمول سميت القضية منحرفة لانحرافها عن الاستعمال الطبيعي كقولنا الانسان بعض الحيوان او ليس كل الحيوان ثم الطرفان لو كانا شخصيين فان قرن بالايجاب كذبت فيصدق مع السالبتين هذا اذا لم يقرن بالموضوع سور الايجابي ولو قرن به حرف السلب او السلبي فالعكس الموضوع الشخص كليا ولو نعكس فكذلك لو كان الموضوع مسورا مع اقتران المحمول بالايجاب الكلي وتصدق مع سلب الجزئي في مادة الواقع ومع السلب الكلي بالعكس لو كانا كليين كذبتا بالايجاب الكلي الا في المساوي ومع ارادة المحمول سالبا جزئيا او موجبا جزئيا في الواقع او سالبا كليا لو كان الموضوع موجبا جزئيا وينعكس الاحكام في الموجبة لو كان الموضوع سالبا كليا ولو كان الموضوع سالبا جزئيا

حكم الموضوع الموجب الكلي ههنا **قال** والاشارة التي تحرف عن صيغتها كقولنا لا يكون كذا او يكون سالما محرفة **اقول** هذه ايضا من القضايا المحرفة كقولنا لا يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا او هي في قوة قولنا كلما كان النهار موجودا كلما كانت الشمس طالعة من المتصلات ومن المنفصلات في نحو قولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة او اما ان يكون النهار موجودا فلما فرغت عن صنع المتصلات والمنفصلات سميت محرفة **قال** الكلام في مواد القضايا وجهاتها لكل محمول الى موضوع نسبة اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع كما في قولنا الانسان حيوان او كاتب او حجر فتلك النسبة في نفس الامر مادة وما يتلفظ به منها او يفهم من القضية وان لم يتلفظ بها تسمى جهة **اقول** لما فرغ من البحث عن الموجبة والسالبة كلية وجزئية حملية وشرطية شرع في البحث عن كيفية الايجاب والسلب اعلم ان كل محمول فان نسبته الى كل موضوع متكيفة باحدى الكيفيات الثلث اما الوجوب او الامكان او الامتناع لان الموضوع اما ان يمتنع اتصافه بالمحمول كامتناع اتصاف الانسان بالحجر وهو الامتناع او لا يمتنع وح اما ان يمتنع سلبه عنه وهو الوجوب كامتناع سلب الحيوان عن الانسان او يمكن كل واحد منهما وهو الامكان كامكان اتصاف الانسان بالكاتب وعدمه وتلك الكيفية لو نظر اليها في نفس الامر سميت مادة كنسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر وان نظر اليها باعتبار تصورها او التلفظ بها سميت جهة فاذا قلنا الانسان حيوان من غير ان يذكر معه وجوبا او غيره كانت القضية غير موجهة ولكن المادة هي الوجوب في نفس الامر ثابتة فهذا هو الفرق بين المادة والجهة ولا يجب توافقهما لجواز كون ما يتصور غير مطابق للامر في نفسه وكذا ما يتلفظ به **قال** والموجهة رباعية والتي ليس غير ذكرها مطلقة **اقول** الموجهة رباعية

بلع

لاشتمالها على الموضوع والمحمول والرابطة وكيفية الرابطة وهي ربعة
الخالية عن الجهة يسمى مطلقة قال ثم الوجوب والامتناع يشتركان في
الحكم ويفترقان بانتسابهما بالايجاب والسلب فالتعبير اما ضرورة الو
اقول الضرورة قد يعتبر بالنسبة الى الايجاب فيكون وجوبا وقد يعتبر
فيكون امتناعا فالوجوب والامتناع يشتركان في الضرورة [illegible]
فصارت الجهات الاصول سبعة الضرورية والممكنة الى
الموجهات [illegible] قال والامكان المقابل لكل من الضرورتين
ولذلك يقيد العام والذي يخلو عنهما بالخاص وهو مركب من الامكان
الامكان وضع بازاء سلب الامتناع ثم استعمل بازاء سلب احدى
ضرورة الايجاب وضرورة السلب عن الطرف المخالف فاذا قلنا
معناه لا يجب سلبه عنه واذا قلنا يمكن ان لا يكون ج معناه لا يجب
ضرورة الايجاب فهي الممكنة العامة سالبة ويشتمل على الباقي من الا
اعني ضرورة السلب وامكان الطرفين واذا السلب ضرورة السلبية
الموجبة [illegible] ضرورة الايجاب وامكان الطرفين ولا اشتمالها في
والسلب على الضرورة الموافقة وامكان الطرفين كانت عامة ثم لزم
الامكان لما سلب فيه الضرورتان معا فكان اخص من الاول لان
معا فاذا قلنا يمكن [illegible] بهذا المعنى كان معناه [illegible] لا يجب
اخص من الاول فلهذا سمي بالامكان الخاص وهو مركب من الامكان
ضرورة الايجاب هو الامكان العام السلبي وسلب الضرورة العدم جوامع

الايجاب

الايجاب وما اشتمل الامكان الذي ص عليهما كان مركبا منهما قال والمطلقة يقتضي ثبوت
الحكم بالفعل في احد الجانبين فقط ويشتمل الدوام وغير الدوام ويخلو عن الدائم
المقابل فقط فهي عامة اقول لا نسبة المحمول الى الموضوع عن دوام الايجاب ودوام
السلب او لا دوامها والمطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول او بسلبه
بالفعل مطلقا من غير التعرض لقيد زايد فالموجبة يشمل دوام الايجاب والوجود الخالي
عن الدوامين والسالبة يشتمل دوام السلب والوجود الخالي عن الدوامين وتخلو كل
من الموجبة والسالبة عن الدائمة المقابل لها كيف الاخر فهي عامة باعتبار شمولها للدائم الموافق
والوجود قال وما يخلو عن الدائمين معا اخص ويسمى وجودية وهو مركب من
الاطلاقين اقول هذا القسم الثالث للمطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او بسلبه عنه لا دائما ويسمى وجودية دائمة وهي مقابلة للدائمتين وهي اخص من المطلقة
العامة لاشتمال تلك على هذه وعلى الدائمة الموافقة وخلو هذه عن الدائمتين وهي
مركبة من المطلقتين العامتين المختلفتين بالكيف لانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما
فهنا حكمان احدهما ايجابي وهو كل ج ب والثاني سلبي وهو لا شيء من ج ب
لان اللادوام هو اشارة اليه وهما مطلقتان فالوجودية مركبة من المطلقتين
قال واذا نسب الامكان الى الاطلاق كان الاطلاق اخص لانه لا يتناول
الحكم بالقوة ويتناوله الامكان اقول الممكنة العامة اذا نسب الى المطلقة العامة كانت
اعم لان المطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل فلا يتناول
ما يكون بالقوة ولم يثبت بعد مع ان الثبوت بالفعل يستلزم امكانه قطعا واما الممكنة التي حكم
فيها برفع الضرورة عن الجانب المخالف وهو شامل لما ثبت الحكم فيه بالفعل ولما لم يثبت

الحكم بالقوة المحضة وكذا هي اعم من المطلقة لانه متى صدقت قضية موافقة
والكم واما الممكنة الخاصة فان بينها وبين المطلقة العامة عموما من وجه
الوجودية وصدق الممكنة بدونها في ما ثبت بالقوة المحضة وصدق الدائمة
الضرورية وهي اعم من المطلقة لانه مطلق قال فالدائمة اعم من
الاخص اعم من نقيض الاعم ولعلها في الكليات يجريان بحث واحد
ما تقدم لانه لما ثبت ان المطلقة اخص من الممكنة وكانت الضرورية
على ما بان والدائمة مقابل للممكنة على ما تقدم وكان نقيض الاخص اعم
لصدق نقيض الاخص في كل صورة يصدق فيها نقيض الاعم كالاستلزام
ولا ينعكس لصدق نقيض الاخص في جميع افراد العام المغايرة لافراده
نقيض العام ثبت ان الدائمة اخص من الضرورية ولعلهما في الكلية
واحد يعني ان كل حكم كلي دائم فهو ضروري لان الاتفاقيات مسلمة
وانما جاء على التجويز لانه حكم خارج عن نظر المنطقي اما في الجزئيات
بان يصدق ان بعض [illegible] من غير ضرورة قال وهذه البسائط الست
الحكم فيها على ذات الموضوع فان قيدت بعدمه بوضع المحمول بها في
قولنا الكاتب كذا عند كونه كاتبا صارت وصفية اقول بعد [illegible]
والاطلاق والدوام والامكان اذا اطلقت ولم تقيد بوصف كان
الحكم بها على ذات الموضوع كما تقول بالضرورة كل حجر فان [illegible]
والحكم على ذات الموضوع فان قيدت هذه النسب فقال يقع على الذات
موضوعا للمحمول او بغيره والاول يسمى وصفية كقولنا الكاتب بكونه

كاتبا

كاتبا فان الحكم هنا وهو الاطلاق بعد ما قيد بوصف الكتابة وقد جعلت مع ذات الكاتب
موضوعا وعبر عنه بالكاتب وحمل عليه المحمول مقيدا بالوصف فهو الحكم. قال والدائمة
الوصفية يسمى عرفية لان الاطلاق المتعارف في العلوم في بعض اللغات لاسيما
في السلب بها اقول الدائمة الوصفية التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه
عن الموضوع ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني لا على الذي وضع
مع الذات وعبر عن الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك اليد ما دامت كاتبا فالدوام
هنا قيد بالوصف كما قيد الاطلاق في الاول به ويسمى هذه الدائمة الوصفية العرفية
العامة لان الاطلاق المتعارف في العلوم في بعض اللغات لاسيما في السلب
انما يفهم منه ذلك فانا اذا قلنا في لغة العرب لا شيء من متحرك بساكن يفهم منه انه لا شيء
من متحرك ما دام متحركا فلما نسب هذا الفهم في السلب الى العرف سميت عرفية سواء كانت
موجبة او سالبة قال والضرورية الوصفية يسمى مشروطة وتكون اخص من الوصفية
كما عرفت اقول المشروطة التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني كما نقول
كل كاتب متحرك اليد بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن اليد بالضرورة ما دام
كاتبا فالضرورة هنا قيدت بوصف الموضوع وهذه المشروطة اخص من العرفية لما تقدم
من ان الضرورة اخص من الدوام سواء كانا مطلقين او مقيدين قال وان قيدت
بوقت معين صارت وقتية او غير معين صارت منتشرة اقول الوقتية هي القضية
التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين كقولنا بالضرورة
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فتقييد الضرورة بالوقت المعين اخرجها عن الاطلاق

وجهارت وقتيه والمنتشره هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
في وقت لا بعينه كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما قال والا
من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمه ولا الضروريه ومقا
عام وقتي والمشروطه فلان لا يكون للوقت اجزاء اقول اذا قيدنا الحكم
بوقت معين من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمه ولا ال
الدائمه ولا مقابله الضروريه كان اطلاقا عاما وقتيا كقولنا زيد موجود
بالآن اخص من الاطلاق العام وصيرت وقتيا يصدق مع ال (والدوام)
ومقابلتيهما والمشروطه فلان لا يمكن لذلك الوقت الذي قيد الحكم ب
في بعضها دون بعض قال فالمطلقه الوقتيه في الجانبين متقابلا
فقضيه نقيضها من جنسها سوى هذه اعني الوقتيه فان من جنسها تناقض
في شرايط التناقض الآتيه فان قولنا زيد موجود الآن يناقض
بموجود الآن فاذن المطلقه الوقتيه في جانب الايجاب وجا
قال واما المطلقه المنتشره فكالعامه وحكمها قريب من حكمها اقول
هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما غ
التعرض للضرورة والدوام ومقابلهما فهي مطلقه عامه الا انها
بالتعرض للوقت المطلق فحكمها حكم المطلقه العامه في العموم والخصوص
وغير ذلك من الاحكام قال واذا قيست الدائمه الى الوقتيه
اعلم ان ما يدوم مع الذات يدوم مع جميع اوصافها الثابتة
ينعكس فان التغير الدائم بدوام الحركه في قولنا المتحرك متغير قد يدوم

كما في الفلك وقد لا يدوم كما في الجو فالوقتيه اعم من الدائمه ومقابلتها اخص من مقابله الدائم
اقول الوقتيه التي فيه اعم من الدائمه لان الدائمه حكم فيها بالدوام بحسب الذات
وذلك يستلزم الدوام بحسب جميع الصفات والوقتيه حكم فيها بالدوام بحسب الصف
وذلك لا يستلزم الدوام بحسب الذات لجواز كون الصفه زايله عن الموضوع فجاز
انفكاكه عن المحمول فكلما صدقت الدائمه صدقت الوقتيه ولا ينعكس فالوقتيه اعم مثاله
اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام متحركا فان هذا عرفي عام حكم فيه بثبوت التغير للذات
ما دامت متحركة لكن الحركه قد يدوم لبعض الذات كالافلاك فيكون الدوام هناك ثابتا
وقد لا يدوم لبعضها كالجو فيصدق العرفيه هناك دون الدائمه فقد صدقت الوقتيه
دون صدق الدائمه ويستحيل صدق الدائمه دون صدق الوقتيه فكانت الدائمه
اخص ومقابلها اعم من مقابله الوقتيه لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ومقابله
الوقتيه هي المطلقه الوصفيه ومقابل الدائمه هي المطلقه العامه قال وقس عليها الضروريه
والمشروطه اقول نسبة الضروريه الى المشروطه كنسبة الدائمه الى الوقتيه فان
الضروريه اخص من المشروطه على قياس ما مر في الدائمه والوقتيه والبيان هو
ذلك البيان بعينه ونقيض الضروريه ايضا اعم من نقيض المشروطه لان نقيض الاخص اعم
ونقيض المشروطه هي الحينيه الممكنه ونقيض الضروريه هي الممكنه العامه قال ذهب بعض
الى ان قسمة القضايا بالمطلقه والضروريه والممكنه مانعة الجمع والخلو لحصر المطلقه
باللاضروريه لينقسم الفعليه اليهما وهي مطلقه خاصه والوجوديه اخص منها ويدخل
فيها الضروريات المقيدة وحصر الممكنه بما بالقوه فقط فان الخروج الى الفعل
يمكن بالضرورة ما والتقييد بالاخص وربما يقيد بالاستقباليه لان الواقع في سائر

الا ممتنعة لكن لا مجد فعليا اقول ذكر في التعليم الاول ان القضايا تنقسم مطلقة
وممكنة وهذه القسمة تحتمل نوعين احدهما ان يقال القضية اما ان يكون الحكم فيها
بذكر والثانية مطلقة والاول اما ان يكون ضروريا اولا والثاني هي الممكنة
الحكم اما ان يكون بالفعل او بالقوة والثاني هو الامكان والاول اما
او غير ضروري والكل الاطلاق اذا عرفت هذا فالقسمة الاولى
نحن وبحثنا عنها فيما تقدم والمطلقة فيها كانت عادمة للضرو
وكانت مانعة الخلو دون الجمع لامكان اجتماع الضرورية والمطلقة
الممكنة والمطلقة واما القسمة الثانية فقد اعتبرها قوم والمطلقة فيها هي التي
حكم فيها بالثبوت او السلب بالضرورة مانعة الجمع والخلو فخص المطلقة
وهي مانعة الجمع تنقسم الفعلية اليها اعني الى الضرورية والمطلقة
التي هي تسمى الوجودية اللاضرورية وهي اعم من الوجودية اللادا
من الضرورة اخص فوجدها اعم ويدخل تحت هذه المطلقة الضرورية
بوصف الموضوع اللادائم بحسب الذات وبالوقت المعين وغير المعين
بحا بالقوة فقط قالوا الكل موجود فانما يوجد لضرورة قد سبقت
فالاضرورة فيه فلا امكان لموجود البتة ونقصد هذا الامكان بالحقيقة
سلب عنه الضروريات الذاتية والمشروطة وهو خص الخاص [illegible]
بالاستقبال [illegible] لان كل ما هو موجود في الماضي او الحاضر فهو ضروري
الطرف فالم يوجد بعد الاستقبال فانه لا نعلم كيفية حاله هل يكون موجود
اذا جاء وقته او لا يكون واذا فسروا المطلقة باللاضرورية [illegible]

والضرو

مع الضرورية على الصدق واذا فسروا الممكنة بما لم يوجد استحال اجتماعه مع المطلقة
على الصدق لكانت القسمة مانعة الجمع والخلو قال ولما كانت المطلقة في العلوم هي
الوقتية ركبوا منها مثل هذا الاعتبار باللادوام وكذلك المشروطة وكان من الواجب
تركيبها باللاضرورية وسموا البسيطتين بالعامتين والمركبتين بالخاصتين والمركبة
الممكنة غير ما ذكرنا كثيرة واعتبار تلك الحدود فلنقتصر على ما هم اقول المنطقيون لما
اعتبروا قيد اللاضرورة في المطلقة على ما بينا وفي القسمة الثانية كذا اعتبروا قيد اللادوام
في الوقتية لان الوقتية المطلقة في العلوم بحسب العرف على ما بيناه اولا فركبوا المطلقة
التي هي الوقتية مع قيد اللادوام وكذا ركبوا المشروطة مع قيد اللادوام وكان من
الواجب تركيبها باللاضرورة كما ركبت المطلقة العامة بها لا باللادوام وسموا البسيطتين
اعني الوقتية غير قيد والمشروطة غير قيد بالعامتين اعني الوقتية العامة والمشروطة العامة
وسموا المركبتين اعني الوقتية المقيدة باللادوام والمشروطة المقيدة باللادوام بالوقتية
الخاصة والمشروطة الخاصة واعلم ان التركيبات لا تنحصر فيما ذكرناه لكن لا فائدة في
اعتبارها ولذلك اقتصرنا على الاهم منها قال واما الشرطيات فليس لها دون اللزوم
والاتفاق واقسام العناد جهات تقيد اعتبارها اقول القضايا الشرطية لا تخلو [illegible]
اجزائها عن احدى الجهات المذكورة لكنها غير مفيدة فائدة تقيد بها فلهذا تركوا
البحث عنها نعم لما احتاجوا الى اعتبار الضرورة والامكان والاطلاق فيها اعتبروا
اللزوم والعناد المشابهة للضرورة والاتفاق المشابه للامكان ووجود الاتصال
والانفصال المشابه للاطلاق قال الكلام في التناقض وما يجري مجراه العكس التناقض
التقسيم اتحاد جهتي كل واحد منهما [illegible] من الاضافة والشرط

والزمان والكل والجزء والفعل والقوة حتى يكون كل واحدة منهما كاذبة
وحالهما تلك الحال أقول ما يجري مجرى التناقض ما عداه من أصناف التقابل
وغيرها من الداخل تحته اذا عرفت هذا فنقول يشترط في التناقض اتحاد
في كل شيء الا في الايجاب والسلب والكم واتفاقهما في اتحاد بها في كل
جزئيهما اعني الموضوع والمحمول حتى يكون موضوعهما واحدا ومحمولهما واحدا اذ
اختلافهما لم يحصل التقابل لجواز صدق زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب مثلا
زيد كاتب وزيد ليس بنجار وبقي الاتحاد في الطرفين اتحاد وبها في
الجزء احدها اتحاد بهما في الاضافة فانا اذا قلنا زيد اب اي لعمرو وليس
بأب اي لبكر لم يتناقضا وجاز صدقهما معا لاختلافهما في الاضافة وثانيها الا
في الشرط فانا اذا قلنا الاسود قابض للبصر اي بشرط السواد وليس بقابض للبصر اي
زوال السواد لم يتناقضا لاختلاف القضيتين في الشرط وثالثها
في الزمان فانا اذا قلنا زيد موجود اي الآن وليس بموجود اي بالامس
وصدقا معا لاختلافهما في الزمان ورابعها الاتحاد في المكان فا
زيد جالس اي في السوق وليس بجالس اي في الدار لم يتناقضا لاخ
وخامسها الاتحاد في الكل والجزء فانا اذا قلنا الزنجي اسود اي بشرته
اي ليس كل اجزائه كذلك لم يتناقضا لاختلافهما في الكل والجزء وسادسها
في القوة والفعل فانا اذا قلنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
بالفعل صدقا معا ولم يتناقضا حتى يكون كل واحدة من القضيتين
بعينها وحالها حالها قال والمتفقتان المختلفتان في الكم

الكيف

وفي الكيف متخالفتان وهما ان لم تجتمعا على الصدق فقط فمتضادتان وان
لذاتيهما فمتناقضتان أقول القضيتان اذا اتفقتا في جميع ما تقدم وفي الكيف
ايضا واختلفتا في الكم كقولنا كل ج ب وبعض ج ب وكقولنا لا شيء من ج ب وليس بعض
ج ب فهما متداخلتان لدخول الجزئية تحت الكلية وان اتفقتا في جميع ما تقدم واختلفتا
في الكيفية سميتا متخالفتين ثم لا يخلو اما ان لا تجتمعا على الصدق ويجوز ان تجتمعا على الكذب
او لا تجتمعا على الصدق والكذب بل تقتسماهما والاول هما المتضادتان كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما لا يجتمعان على الصدق ويجوز كذبهما والثاني
المتناقضان مثل قولنا كل ج ب وبعض ج ليس ب او لا شيء من ج ب وبعض ج ب
واعلم ان القضيتين قد تقتسمان الصدق والكذب لا لذاتيهما وقد تقتسمانهما
لذاتيهما مثال الاول قولنا هذا انسان هذا ليس بناطق فانه يستحيل اجتماعهما
على الصدق والكذب لا لذاتيهما بل للملازمة الثابتة بين الطرفين بين الانسان
والناطق ومثال الثاني قولنا هذا انسان هذا ليس بانسان والتناقض انما يصدق
على الثاني لا الاول فلهذا قال المصنف ولم تقتسماهما لذاتيهما قال وتناقض الشخصيات
تقابلهما ولا تضاد فيهما ولا تداخل أقول التضاد والتداخل هنا انما هو بالنظر الى
تعدد افراد الموضوع باعتبار الكلية والجزئية فالشخصيات لا تضاد فيها ولا تداخل
وتناقضهما هو عبارة عن اختلافهما بالايجاب والسلب فانا اذا قلنا زيد موجود
زيد ليس بموجود فهما متناقضان ولا تداخل فيهما ولا تضاد وفيه اشكال اذ قد
تعرض لهما التضاد باعتبار الزمان فانا لو قلنا زيد موجود دائما وزيد ليس بموجود دائما
تضادتا ولم تكونا متناقضتين قال واما في المحصورات فالمتوافقتان

في الكيف متداخلتان فالكليتان متضادتان والجزئيتان داخلتان
ولا يجتمعان على الكذب والمختلفتان كيفا وكما متناقضتان والمهملتان
واعتبر الجميع في المواد **اقول** للمطولات ان يضعوا التناسب بين الاربع
هكذا فالمختلفتان بالكلية والجزئية متداخلتان وكل ج ب متداخلتان
اذا اتفقتا في الكيف لدخول الجزئية
تحت الكلية والكليتان متضادتان لامتناع اجتماعهما على الصدق و
الجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب والاول
المتضادتين معا ويجوز صدقهما والمختلفتان كما وكيفا متناقضتان
الموجبة الكلية السالبة الجزئية وبالعكس ونقيض السالبة الكلية موجبة جزئية
والمهملتان كالجزئيتين بحيث انهما داخلتان تحت التضاد وليعتبر
**قال** واما الموجهات فنقائضها ما يشتمل على سلب جهتها
سبيل المساواة فالضرورية المطلقة مع الممكنة العامة متناقضتان
من تمهيد قاعدة التناقض ما ينظر الى المخصوصات والمحصورات
في بيان تناقض ذوات الجهة وهو انما يكون برفع تلك الجهة
المساوي لنقيضها مثلا الضرورية نقيضها سلب الضرورة او الا
فانا اذا قلنا كل ج ب بالضرورة كان نقيضه ليس بالضرورة
ليس بعض ج ب بالامكان العام لان الامكان هو رفع الضرورة عن
له في الجانب المخالف على سلب كان معناه رفع ضرورة الايجاب
الايجاب وسلبها تناقض قطعا **قال** وكذلك الدائمة مع المطلقة

اذا قلنا

اذا قلنا كل ج ب دائما فقد حكمنا بثبوت الباء لكل الجيم في كل الاوقات فنقيضه ليس كل
ج ب دائما بل بعض ج ليس ب مطلقا لان سلب دوام الايجاب اطلاق عام
سلبي **قال** والمشروطة العامة مع الممكنة العامة الوصفية **اقول** قد بينا ان الممكنة
نقيض الضرورية وبالعكس ولما كانت المشروطة العامة ضرورية مقيدة بالوصف
كان القيد ماخوذا في نقيضها لانا قد بينا في شرائط التناقض وجوب الاتحاد
في الشرط وكان نقيض المشروطة ممكنة عامة وصفية فنقيض قولنا بالضرورة كل ج ب
ما دام ج ليس بعض ج حين هو ج بالامكان **قال** والعرفية العامة مع المطلقة
العامة الوصفية **اقول** العرفية التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
لكن لا مطلقا بل ما دام الوصف العنواني ثابتا وقد بينا ان نقيض الدائمة هو المطلقة
العامة فنقيض العرفية العامة هو المطلقة العامة الوصفية اي الحينية فنقيض قولنا
كل ج ب ما دام ج ليس بعض ج ب حين هو ج **قال** والضرورية الوقتية والمنتشرة
مع ممكنة عامة مقيدة بذلك الوقت في الاول وبالدوام في الثانية **اقول**
لما كانت الضرورية فيهما مقيدة بالوقت المعين في الوقتية كان نقيضها رفع
الضرورة في ذلك الوقت بعينه اعني الممكنة العامة الوقتية فنقيض قولنا كل ج ب
بالضرورة وقت معين ليس بعض ج ب بالامكان العام في ذلك الوقت اما
المنتشرة فلما حكم فيها بالضرورة في وقت ما غير معين كان نقيضها رفع الضرورة
دائما اعني الممكنة العامة الدائمة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت ما ليس بعض ج ب
بالامكان العام دائما **قال** والمطلقة الوقتية مع نقيضها **اقول** المطلقة الوقتية
هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في وقت ما معين من غير التعرض لقيد الا

نقيض الموجهات

فنقيضها هو رفع ذلك الحكم في ذلك الوقت ايضا من غير التعرض لغ
وقته فنقيض قولنا كل ج ب في هذا الوقت ليس بعض ج ب في هذ
في القضايا ما يناقض نوعه سوى هذه القضية **قال** ويصدق الضرور
سبيل منع الخلو فقط في نقيض الممكنة الخاصة **اقول** لما فرغ من نقايض
شرع في بيان نقايض المركبات فالممكنة الخاصة هي التي حكم فيها
الايجاب والسلب فنقيضها هو ثبوت احدى الضرورتين فضرورة
السلب بعينه فان في نقيض الممكنة الخاصة على سبيل منع الخلو فقط
منع الجمع لجواز جمعهما فانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان الخاص كل
كل ج ب بالامكان الخاص ويلزمه صدق احدى الضرورتين اعني ب
او بعض ج ليس ب بالضرورة ويجوز صدقهما معا كما في قولنا كل حيوان انسان
فانه كاذب مع صدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وبعضه ليس بانسان بال
ان الممكنة التي هي مركبة من ممكنتين عامتين احدهما موجبة و
ان نقيض الممكنة العامة هي الضرورية المخالفة ولما كان ارتفاع المج
بعض اجزائه وتارة برفع الجزء الاخر وتارة بارتفاع المجموع كان الخ
الخاصة احدى الضرورتين على سبيل منع الخلو دون الجمع **قال**
في نقيض الوجودية **اقول** الوجودية مركبة من مطلقتين عامتين وقد
هي الدائمة فنقيض الوجودية احدى الدائمتين ولما جاز ارتفاع الوجو
جزئيها جاز صدق الدائمتين معا فوجب في نقيض صدق احدى الدائ
منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا دائما هو ليس كل ج ب

اصدان

احد من ... اما بعض ج ليس ب دائما او بعض ج ب دائما ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل
حيوان انسان لا دائما **قال** والضرورية الموافقة مع الدائمة المخالفة كذلك في نقيض المطلقة
الخاصة **اقول** المطلقة الخاصة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا بالضرورة ويسمى
الوجودية اللاضرورية وهي مركبة من مطلقة عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة فنقيضها
نقيضهما اعني الدائمة المخالفة والضرورية الموافقة على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا
كل ج ب لا بالضرورة ليس بعض ج ب دائما او بعض ج ب بالضرورة ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا
كل حيوان انسان لا بالضرورة **قال** والدائمة الموافقة مع المطلقة العامة الوصفية المخالفة في نقيض
الوقتية الخاصة **اقول** الوقتية الخاصة مركبة من الوقتية العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها
المفهوم المردد بين نقيضي مفرديها اعني المطلقة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض الوقتية
العامة والدائمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة المخالفة فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج
لا دائما اما بعض ج ليس ب حين هو ج او بعض ج ب دائما **قال** ومع ممكنة مثلها في نقيض
المشروطة الخاصة وقس عليهما سائرها **اقول** المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة
العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها اعني
الممكنة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض المشروطة العامة والدائمة الموافقة التي هي
نقيض المطلقة العامة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة ما دام ج لا دائما اما بعض ج ليس ب
بالامكان حين هو ج او بعض ج ب دائما كل ذلك على سبيل منع الخلو دون
منع الجمع لما عرفت ان عدم المجموع قد يكون بعدم احد اجزائه وقد يكون بعدم المجموع وبعدم
المجموع تثبت الجمع **قال** واما في الشرطيات فنعتبر بعد الاختلاف كيفا وكما ان
يكون السالبة في اللزومية سالبة اللزوم وفي الاتفاقية سالبة الاتفاق وفي

العنادية الحقيقية السالبة التي يصدق معها امكان الجمع والخلو على سبيل
منع الخلو دون الجمع وفي مانعة الجمع ومانعة الخلو السالبتين من الحقيقية
امكانهما العام فقط وفي المركبتين اعني اللتين لا يشتملانها اما هذا ما منع
الآخر على سبيل منع الخلو دون الجمع ايضا **اقول** لما فرغ من تناقض الحمليات
شرع في بيان تناقض الشرطيات واعلم انه يشترط كيفا
والا لم يحصل التناقض وكما لجواز صدق الجزئيتين وكذب الكليتين وكذا الشرائط
لابد منها في جميع القضايا المحصورة من الشرطيات وغيرها اذا نقول يشترط
في كل واحد من المتصلات والمنفصلات باصنافها الثلثة شروط اخرى اما
المتصلة اللزومية فيشترط في نقيضها ان يكون المنفصلة السالبة ان السلب
فان بينهما فرقا كثيرا فانه يجوز اجتماع الموجبة اللزومية مع لا زميلة
واما المتصلة الاتفاقية فيشترط فيهما سلب الاتفاق لا اتفاق الا كانت
النقيضان موجبتين قد يشتركان في التناقض الاختلاف كيفا كما اذا كان
اب جد لزوميا واتفاقيا قد يكون اذا كان اب جد ولهذا كان
اب لم يكن جد على تكرير السلب لزوما او موافقا واما المنفصلة فهي
مركب من امرين احدهما منع الجمع بين الجزئين والثاني منع الخلو اما
ان يكون اب او جد على معنى انه منع الجمع بينهما ومنع الخلو عنهما فان يكون
اب او جد ويلزم امكان الجمع بينهما او امكان الخلو عنهما فهذه
السالبة يصدق معها امكان الجمع او امكان الخلو على سبيل منع الجمع
وقد تقدم تفصيله في تناقض الحمليات المركبة واما مانعة الجمع فالتي هي العام

البسيطة

البسيطة اخذت من المعنى الخاص منهما والحقيقية اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
من غير التعرض لشيء آخر فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع اعني امكان اجتماع جزئيها
على الصدق واما مانعة الخلو اذا اخذت بالمعنى العام لست من انها المعنى الخاص والحقيقية
اعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع
ويلزمه امكان اجتماع جزئيها على الكذب واما مانعة الجمع المركبة اعني التي حكم فيها
بامتناع اجتماع على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب فان مفهومها في الحقيقة
مركب من هذين الحكمين فنقيضها هو سلب ذلك المركب وهو يكون بكذب احد الجزئين
ويكذبهما معا فنقيضها هو مايرد دبين امكان اجتماع جزئيها على الصدق وامتناع
اجتماعهما على الكذب على سبيل منع الخلو دون الجمع واما مانعة الخلو المركبة اعني
التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وامكان صدقهما فانها مركبة
ايضا فنقيضها سلب ذلك المجموع الصادق بكل واحد من سلب احد الجزئين وسلب
المجموع فنقيضها المفهوم المردد بين امكان اجتماع جزئيها على الكذب وامتناع
صدقهما على سبيل منع الخلو دون الجمع فقد مضى مثل ذلك غير مرة **قال** الكلام
في العكس عكس القضية قضية تقيم فيها كل من جزئي الاول الثاني من الاصل مقام
الآخر او تقابل كل منهما بالسلب والايجاب مقام الآخر بشرط بقاء الكيفية و
الصدق وان كان لم يذكر كما **اقول** العكس يطلق ويفهم منه العكس المستوي
وقد يفهم منه عكس النقيض احيانا فالاول عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي
القضية بالآخر مع الموافقة في الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل جد ب فعكسه
بعض ب جد فالجيم في الاصل موضوع وفي العكس محمول والباء في الاصل محمول

وفي العكس موضوع فقولنا بعض ب آ قضية اقيم فيها كل من جزئي الاولى
مقام الآخر والثاني عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر
في الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكسه نقيض كل ما ليس ب ليس
ما ليس ج الذي هو نقيض محمول الاصل ومحمول العكس ليس ج الذي هو
الاصل فهو قضية اقيم فيها مقابل كل من جزئي الاولى بالسلب والايجاب مقام الآخر
ولذا اشترط بقاء الكيف بالاصطلاح واما بقاء الصدق فلان
العكس لازم للاصل وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم ولكن ليس
بالفعل بل كونه بحيث متى صدق الاصل صدق العكس والاثبات
فرضا قال ولا يشترط فيه بقاء الكمية والجهة والكذب اقول لا يشترط
بقاء الكمية اما في العكس المستوي فلان الموجبة لا تنعكس كلية لجواز كون
امتناع صدق الخاص على كل افراد العام كما يصدق كل انسان حيوان
كل حيوان انسان وانما ينعكس جزئية واما في العكس النقيض فلان الكلية
لا تنعكس كلية لجواز كون المحمول اعم من عين الموضوع من وجه وامتناع
على كل افراد العام كما انه يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا
ما ليس بحجر بانسان ولا يشترط بقاء الجهة فان بعض الموجهات
وبعضها ينعكس لا الى ما في اصل القضية على ما يأتي واما الكذب فلانه
وهو ظاهر فان العكس لازم للاصل ولا يجب تبعية اللازم للملزوم
لجواز كونه اعم كما انه يكذب كل حيوان انسان وعكسه وهو بعض
حيوان صادق قال فالاول هو العكس المستوي والثاني

واذا اطلق

واذا اطلق اريد به الاول وكل قضية استلزمت اخرى بهذه الصفة فهي عكسه اقول
الاول وهو قولنا قضية اقيم فيها كل من جزئي الاولى التي هي الاصل مقام الآخر
وهو العكس المستوي والثاني وهو قولنا قضية اقيم فيها مقابل كل جزء من جزئيها مقام الآخر
بالسلب والايجاب مقام الآخر وهو عكس النقيض وقد بينا انه اذا اطلق العكس
اريد به الاول لانه المتبادر الى الذهن وكل قضية استلزمت قضية اخرى
بهذه الصفة اقيم فيها كل واحد من جزئيها او مقابله مقام الآخر او مقابله فهي عكسه
والا فلا قال ولنبدأ بالمستوي فنقول الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس فعلية
ان كانت فعلية لان كل شيء يثبت عليه الموضوع اذا اتصف بالمحمول كان هو
بعينه المقول عليه المحمول متصفا بالموضوع اقول ابتدأ المصنف بعكس الموجبات
والعادة البداءة بالسوالب فالموجبة سواء كانت كلية او جزئية اذا كانت
فعلية انعكست فعلية فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالاطلاق فالعكس المطلق
قولنا بعض ب ج بالاطلاق لانه لا بد في الاصل من موضوع يثبت عليه ج و ب
حتى يصدق قولنا كل او بعض ج ب فذلك الشيء الذي يثبت عليه ج اذا اتصف
بالمحمول اعني ب كان هو بعينه المقول عليه ب متصفا بالموضوع اعني ج واذا كان
الذات واحدة وصدق وصفا ج و ب صدق عليه لزم ما يصدق عليه ب اعني
تلك الذات يصدق عليه ج فبعض ب ج وهو المطلوب قال وممكنة ان كانت ممكنة
لان ذلك اذا امكن اتصافه بالمحمول لكن شيئا مما يمكن ان يثبت عليه المحمول وقد
اتصف بالموضوع بالفعل او اذا لا يمتنع ان يصير
ذلك الشيء مقولا عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع

لكن شيء مما يكون المحمول محمولا عليه بالفعل متصفا بالموضوع اقول الموجبة
عامة او خاصة كلية وجزئية تنعكس ممكنة عامة جزئية فانا اذا قلنا كل ج
ب بالامكان العام او الخاص فالذات التي صدق عليها ج بالفعل
اتصافها ب ممكن فتلك الذات شيء مما يمكن ان يصدق عليه المحمول بالفعل
لان يكون شيء مما يصدق عليه المحمول بالفعل اعني تلك الذات متصفة
وعدم الامتناع امكان عام فصدقت الممكنة العامة تنعكس قال
ان كانت وصفية لان اتصافه بالمحمول اذا كان مقارنا لاتصافه
علم اتصافه بصفة الموضوع عند اتصافه بالمحمول ولم يعلم في غير ذلك
اقول النقيضة الموجبة اذا كانت وصفية كالوقتية والحينية كان الحكم
فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج او حين هو ج صدق قولنا بعض ب
لان الاصل دل على اتصاف الذات بالمحمول حالة اتصافها بالموضوع
اتصافها بالمحمول علم اتصافها بالموضوع ايضا في تلك الحال واما
فلا يعلم هل تتصف بصفة الموضوع ام لا فيبقى على الاحتمال قال
لا تحفظ الكلية بحسب المادة لاحتمال ان يكون كل من الجزئين اعم من الاخر
كل انسان حيوان او بعض الحيوان انسان فينعكس الكلي في مثل
جزئيا وبالعكس واما بحسب الصورة فالجزئية تحفظها لانه صادق
دون الكلي اقول قد بينا فيما سبق ان الكلية لا يجب تتابعها العكس
فان الموجبة الكلية تنعكس جزئية كما اذا كان
المحمول اعم من الموضوع والجزئية تصدق عكسها كليا كما اذا

فان قولنا

فان قولنا كل انسان حيوان لا ينعكس الى قولنا كل حيوان انسان وقولنا بعض الحيوان انسان
يصدق عكسه كل انسان حيوان هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الكلية
لا تحفظ الكلية واما الجزئية فانها تحفظها لانها ان صدقت كلية صدقت جزئية وكذا ان صدقت
جزئية فصدق الجزئية ثابت في قطعاتي الحالتين دون الكلية قال ولا الجهة لاحتمال
ان يكون شيء ضروريا لما هو ممكن له كالانسان للكاتب فيعكس الضروري في مثله ممكنا وبالعكس
وكذلك في الوصفي واعتبر الكاتب والمتحرك فيحصل من ذلك ان عكوس الموجبات
كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين اقول الجهة ايضا لا يجب
انحفاظها في العكس فان الشيء قد يكون ضروريا لشيء وذلك الشيء ممكن له وبين الضرورة
والامكان تناف كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب انسان ولا يصدق قولنا بالضرورة
كل انسان كاتب بل بالامكان فالضرورة تعينها العكس ممكنا والممكن العكس ضروريا في
الممكن والضرورة الذاتيتين وكذا في الضرورة الوصفي كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا يصدق في عكسه بالضرورة فحصل مما تقدم ان عكوس
الموجبات كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين لكن
النقيضية اما ان يصدق مطلقة او ممكنة ذاتيتين او وصفيتين وقد ثبت انعكاس
المطلقة الذاتية مطلقة ذاتية والوصفية مطلقة وصفية وكذا في طرف الامكان
قال وعكس الضرورية والدائمة حينية مطلقة وصفية لان وصف الموضوع
في عكسهما يلزم ذاته اقول الضرورية والدائمة عكسهما لما يلزم المحمول الذات الموضوع
فاذا عكستا معا كانت الذات متصفة بالموضوع حين اتصافها بالمحمول لان
اتصافها بالمحمول دائم كما تقول كل انسان حيوان دائما وعكسه بعض الحيوان انسان

حين هو حيوان ولا يجب الدوام لجواز ان يكون وصف الموضوع ذاتيا
وان وجب الدوام للمحمول كما في قولنا كل كاتب انسان والعامة
والمشروطة اذا تقيدتا باللادوام نفي التقييد في العكس لان جهة
لا يدوم لذاته والا لدام المحمول اللازم به واحدها لها وهي الاصل
اقول العرفية والمشروطة الخاصتان وهما اللتان قيدتا باللا
كل ج ب ما دام ج لا دائما مع كذا او لا بعينها ينعكسان الى اللتين
اللادائمة وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما انعكاسهما
فلما تقدم واما قيد اللادوام فلان بعض ج لا يدوم في الاصل لذاته
لما لدام المحمول بدوامها لكنا قلنا ان المحمول ليس بدائم للموضوع
صفة ج حال كونها وصفا للموضوع في الاصل غير دائم كما ثبت ان
المحمول غير دائم لانها في العكس والاصل واحدة قال واما السالبة
ضرورية انعكست كنفسها لان امتناع اتصاف كل ذات يصدق عليه
المحمول يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يصدق عليها المحمول بصفة الموضوع
امكان اتصاف شيء مما يصدق على المحمول بصفة الموضوع يقتضي الخلف
التي من جملة ما يصدق على الموضوع يعني من جملة ما يستحيل ان يصدق عليه
مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع بالفعل يعني من تلك الجملة قطعا
في نفس الامر قبل الفرض كان من جملتها لان فرض وقوع الممكن لا يمكن ان
الموضوع ذاتا بل يفيد العلم بان شيئا مما لم نعلم انه من جملة ما هو ذات
تلك الجملة اقول اختلف المتقدمون في انعكاس السالبة الكلية الدائمة

بهامشى

انها تنعكس كنفسها ضرورية وقال المتأخرون انها تنعكس دائمة لا ضرورية وذهب الى كلا
والدليل عليه انا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة فقد حكمنا بان كل ذات يصدق عليها
ج الموضوع يمتنع اتصافها بالمحمول وذلك يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يصدق عليها ب
المحمول بصفة ج الموضوع فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة وهو المطلوب لانه لولا ذلك لامكن اتصاف
شيء مما يصدق عليه المحمول بصفة الموضوع فيصدق بعض ب ج بالامكان لان نقيضه
والتقدير كذب الضرورية فيصدق الممكنة لكن صدق الممكنة يستلزم الخلف لان ذلك البعض
من الباء اذا امكن اتصافه بالجيم لم يلزم من فرض وقوعه محال فاذا فرض واقعا صدق
بعض ب ج بالفعل فيكون ذلك البعض من جملة ما يصدق على الموضوع اعني ج لكنا
قلنا كل ما يصدق عليه ج يستحيل ان يثبت عليه واذا كان مع فرض الاتصاف بصفة
الموضوع التي هي ج بالفعل اعني وقوع الممكن بالفعل من جملة ما يصدق على الموضوع وجب
ان يكون في نفس الامر قبل الفرض كذلك والا لكان على تقدير وقوع الممكن يكون
ما ليس بذات الموضوع ذاتا له وهو ج فيكون وقوع الممكن مستلزما للمحال فلا يكون
الممكن ممكنا هف نعم وقوع الممكن بالفعل افاد العلم بان شيئا مما لم يعلم انه من جملة
ما هو ذات الموضوع اعني ما صدق عليه ب هو من تلك الجملة اعني من جملة افراد ج
اما انه يصير ما ليس من ذات ج ذات ج فلا قال وكذلك ان كانت دائمة تنعكس دائمة
اقول اذا دل فيه امتناع الاتصاف بعدم في جميع الاوقات وامكانه بوجوده
ان السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها مثل هذا البيان اذا يدل في الدليل امتناع الاتصاف
بعدم الاتصاف في جميع الاوقات اعني الدائمة وامكانه في نقيض السالبة الضرورية
بوجوده اعني الاطلاق العام الذي هو نقيض الدائم فانه اذا صدق لا شيء من ج

وايا صدق لاشئ من ب ج وايا لكن عدم اتصاف كل ذات يق عليها الموضوع
بالمحمول الذي هو ب يقتضي عدم الاتصاف كل ذات يق عليها المحمول بصفة الموضوع
دائما لان وجود اتصاف كل شئ مما يق عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضي الحكم
وهو كون ذلك الشئ مما يق على الموضوع اعني ج حمله ما يعدم المحمول عنه دائما ولا
في هذا الموضع الى فرض بعض كما احتيج في ... الى فرض وقوع
وتكريره انه لو لم يصدق لاشئ من ب ج دائما لصدق بعض ب ج بالفعل
فيصدق بعض ج ب بالعكس واما لان الذات واحدة وقد صدق عليها
الصفتان فكذلك في العكس واينه بنقيض قولنا بعض ب ج بالفعل ...
لاشئ من ج ب دائما وينتج بعض ب ليس ب دائما وهو مح قال وكذلك
مشروطة او عرفية اما ثبوت الشرط والدوام في العكس فلما مر واما ...
الوصف فلانه يحتمل ان يتصف بالموضوع ما يق عليه المحمول في غير الوقت ...
فيه متصفا بالمحمول اقول اي ان الكلية اذا كانت مشروطة عامة او ...
انعكست في كل واحد منها كنفسها بما مر البيان فانا اذا قلنا ...
بالضرورة ما دام ج فقد حكمنا على كل ذات يق عليها الموضوع بامتناع اتصاف
وذلك يستلزم الحكم بامتناع اتصاف كل ذات يق عليها المحمول بصفة
حتى يصدق لاشئ من ب ج بالضرورة ما دام ب والا لجاز اتصاف ...
عليه المحمول بصفة الموضوع وهو يستلزم تخلف المتقدم في الحكم ...
ذلك الحكم وايضا حتى يصدق بعض ب ج حين هو ب بالفعل لاجتماع ...
و ج في ذات واحدة وقد حكم في الاصل بالتنافي بينهما هف وكذلك ...

العرفية العامة فانه اذا صدق لاشئ من ج ب ما دام ج فقد حكمنا بعدم اتصاف كل ذات
يق عليها الموضوع بالمحمول وهو يقتضي عدم الاتصاف كل ذات يق عليها المحمول بصفة
الموضوع والا لاتصف بعض الذوات التي يق عليها المحمول بالموضوع ويلزم منه اتصاف
بعض ما يق عليه الموضوع بالمحمول وهو مناقض للاصل هف واما القيد بالوصف فيهما
لاحتمال ان يكون بعض ما يق عليه المحمول متصفا بالموضوع في غير الوقت الذي يكون متصفا فيه
بالمحمول فلا يصدق سلب الموضوع ح دائما بل ما دامت الذات متصفا بالمحمول
كما يصدق لاشئ من الكاتب بساكن ما دام كاتبا ففي العكس لابد من قيد الوصف
لانه لا يصدق لاشئ من الساكن بكاتب دائما بل ما دامت ذات الساكن متصفة
بالسكون لان بعض ما يصدق عليه الساكن يصدق عليه الكاتب حال زوال السكون
فلا يصدق سلب الكاتب دائما قال وفي المقيد منهما باللادوام تعين القيد
في البعض لان الاصل يقتضي كون كل ما يق عليه الموضوع موصوفا بالمحمول وقتا ما
فتنعكس جزئيا واذا انضاف الى السلب اللازم مع الوصف حملا دائما بحسب
الذات في البعض اقول المقيد منهما باللادوام اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
تنعكس كل واحدة منهما الى عامتها مع قيد اللادوام في بعض الافراد لا في كلها
فانا اذا قلنا لاشئ من ج ب ما دام ج لا دائما صدق لاشئ من ب ج ما دام
ب لا دائما في البعض اي يصدق بعض ب ج بالاطلاق لان الاصل يقتضي كون
كل ما يق عليه ج فانه موصوف بالمحمول لان لادوام الاصل السالبة كل فرد فرد يستلزم
صدق الايجاب على كل فرد فرد فيصدق قولنا كل ج ب بالاطلاق وهو ينعكس جزئية
فيصدق بعض ب ج بالاطلاق واذا صلح يستلزم لاشئ من ب ج ما دام ب للمنافي

العامتين واذا انعكست جزئية سالبة الى الموجبة لو رجعلا دايما بجب لنا
فيصدق لا شي من ب ج ما دام ب لا دايما في البعض وهو المطلوب والاصل فيه
مركبة من سالبة عرفية عامة او مشروطة عامة ومن مطلقة عامة موجبة كلية
كنفسها ودائمتين ينعكس موجبة جزئية مطلقة قال والممكنات والمطلقات
ان يسلب وصف غير ضروري بالقوة او بالفعل عما يكون ضروري الثبوت له كالكتابة
عن الانسان اقول ان السالبة الكلية اذا كانت ممكنة او كانت عامة او
مطلقة لا تنعكس لانه يحتمل ان يكون لشي خاصة غير ضرورية الثبوت له ويكون
فانه يصدق سلب تلك الخاصة عن ذلك الشي بالقوة او بالفعل ولا يصدق
عنها كما انه يصدق لا شي من الانسان بكاتب بالامكان او بالاطلاق
لا شي من الكاتب بانسان بجهة من الجهات لان كل كاتب فهو انسان
وكذا في الوصفيات وعبر امكان سلب الكاتب بالقوة او بالفعل
البد عند التحرك وامتناع عكسه اقول الممكنات الوصفية او المطلقات
وذا لم يخرج عرفية لا تنعكس مع السلب ايضا لصدق قولنا لا شي من متحرك اليد
بكاتب بالامكان او بالاطلاق حين هو متحرك اليد ولا يصدق لا شي
لمتحرك اليد حين هو كاتب بالامكان العام لان كل كاتب فهو متحرك اليد
ما دام كاتبا هذا ما في الكتاب وهو غير تام لان مثاله هذا دل على عدم
وصفيا والاقرب في المثال ان يقال يصدق لا شي من ... بانسان بالامكان
انسان ولا يصدق لا شي من الكاتب بانسان مطلقا لشي من الجهات
العام فهنا ان نقول المطلقات اخصها العرفية لانها اخص من

ن

بل اخص من الوجودية اللادائمة التي هي اخص من الوجودية اللاضرورية واذا لم تنعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان لازم العام لازم للخاص واما لم ينعكس الوقتية لانه
يصدق قولنا لا شي من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دايما ولا يصدق لا شي
من المنخسف بقمر بجهة من الجهات قال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصحة سلب الخاص
عن بعض العام وامتناع عكسه اقول السوالب الكلية التي لا تنعكس كالممكنات والمطلقات
لا تنعكس جزئية وهو ظاهر للنقض بما ذكر في الكلية ولان لازم العام لازم للخاص اما
السوالب التي تنعكس كلياتها فغير الخاصتين لا تنعكس لان الفرد ... اخصها وهي
لا تنعكس لانه يصح سلب الخاص عن بعض افراد العام بالضرورة ولا يصدق العكس كما يصدق
بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قال الا في المشروطة
والعرفية الخاصتين فان الاصل فيهما تنفي لكون الشي وصفان متنافيان يوجد
كل منهما في وقت فكان يسلب عنه احدهما لا دايما عند وجود الاخر كذلك الاخر
يسلب عنه لا دايما بل عند وجود الاول وهذا ايضا مما تبع فيه في ابواب الاقيسة
ما عثر عليه الا الفاضل اثير الدين الابهري اقول قدماء المنطقيين حكموا على
الاطلاق ان السالبة الجزئية لا تنعكس وهو حق فيما عدا الخاصتين اما المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة فانهما تنعكسان كانفسهما لانه اذا صدق بعض ج ليس
ب ما دام ج لا دايما فنفرض ذلك البعض د فوصفا ج و ب الصفات تتنافى على ذات د
و وجود كل واحد من الوصفين في وقت اما ج فلانه عقد الموضوع واما ب
فلانا حكمنا بلا دوام السلب فيلزم ثبوت الايجاب واذا تنافيا في ذلك الذات
وصدق كل واحد منهما عليها صدق سلب كل واحد منهما في الوقت الاخر فاذا صدق

في عكس النقيض

الاصل صدق العكس فصدق نقيض ت ليس ش مادام ب لادايما وهو المطلوب و
عليه اثير الدين المفضل بن عمر الابهري قال واما عكس النقيض فاحكام
والسوالب المذكوره في العكس المستوي باعيانها جنبا دل فيه وذلك
قضيتين لم يوجد موضوعهما من حيث انه تنتفي فانهما اذا كانتا متحدتين
والكمية متقابلتين في المحمول بالتحصيل والعدول كانتا متلازمتين متحدتين في الجهة
ثم اذا اخذنا لكل قضية عكس ملازمتها المخالفة لها في الكيفية ان العكس
حكم العكس بعينه الا في الكيف في تلك الجهة ثم اذا اخذنا ملازمة العكس
كيفها الاما كانت في الاصل فكانت عكس نقيضه وما لا ملازمة له او
فلا عكس نقيض له اقول عكس النقيض وهو تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض
والعكس المستوي متبادلان في الاحكام فحكم السوالب في المستوي حكم الموجبات
وحكم الموجبات هناك حكم السوالب هنا فمثلا السالبة الكلية اذا كانت ضرورية
او مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست كنفسها في المستوي وههنا تنعكس
اذا كانت ضرورية او دائمة او احدى العامتين كنفسها واذا كانت
الممكنات او المطلقات لم تنعكس في المستوي والموجبة الكلية اذا كانت
الممكنات او المطلقات لم تنعكس هنا والسوالب الجزئية هناك لا تنعكس الا
والموجبات الجزئية ههنا لا تنعكس الا الخاصتين والموجبات الكلية والجزئية
جزئية وصفية كانت ضرورية او دائمة او احدى الوصفيات
في الخاصتين والسوالب الكلية والجزئية هنا تنعكس جزئية وصفية اذا كانت
ضرورية او دائمة واذا كانت الموجبات هناك مطلقة او ممكنة العكس

جزئية فالسوالب الكلية اذا كانت مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية هنا فقد ظهر
التبادل في الاحكام بين العكسين والدليل على الانعكاس تبنى على مقدمة
هي ان السالبة المعدولة مع الموجبة المحصلة متلازمان اذا اتحد موضوعهما
من حيث انه ثابت بحيث لا تبقى الموجبة اخص وذلك اذا اتحدتا في الموضوع و
الكمية وتقابلتا في المحمول بالعدول والتحصيل فاذا صدق كل ج هو ب صدق لا شيء
من ج هو ليس ب والا فبعض ج هو ليس ب وكان كل ج هو ب هف وكذا بالعكس
والا لصدق بعض ج ليس هو ب وقد كان لا شيء من ج هو ليس ب هف لامتناع
سلب الايجاب عن كل ج وسلب السلب عن بعض ج لامتناع صدق النقيضين على
شيء واحد وانما قيدنا الموضوع بالثبوت لئلا تمتنع كذبهما فانهما يصدقان عند عدم
الموضوع اما عند وجوده فلا فاذا السالبة الموجبة مثلا زمان ويتفقان في الجهة
فاذا مهدت هذه القاعدة فنقول اذا اخذنا لكل قضية كقولنا كل ج ب مثلا
عكس ملازمتها اعني عكس لا شيء من ج هو ليس ب وهو لا شيء مما ليس ب ج اعني نقيض
للاصل في الكيفية لانها سالبة والاصل موجبة ان انعكست السالبة الملازمة للاصل
انتقل حكم العكس بعينه الا في الكيف لتلك الجهة التي للاصل ثم اذا اخذنا ملازمة
العكس اعني اخذنا كلما ليس ب هو ليس ج اللازم للعكس الذي هو لا شيء مما ليس ب ج
عادت الكيفية وصارت الى ما كانت في الاصل فكان هذا عكس النقيض
مثاله في المواد اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق لازمه وهو لا شيء من اللاحيوان
هو لا حيوان بالسالبة لتوافقهما في الموضوع والكمية وتخالفهما في الكيف وتناقضهما
في المحمول فكانتا متلازمتين على ما تقدم ثم نعكس هذا اللازم وهو سالبة ضرورية كنفسها

فيصدق لا شيء مما ليس بحيوان بانسان بالضرورة وهي سالبة يلزمها موجبة
في الموضوع والكم مناقضة في المحمول وهي كلما ليس بحيوان ليس بانسان بالضرورة
جعلناه عكس النقيض فعلى هذا كل قضية لا يلزمها كالسالبة المعدولة الموضوع
التي لا يلزمها موجبة لعدم الموضوع لا عكس نقيض لها وكذلك كل قضية لها لا
لا عكس لها كالموجبة المطلقة المستلزمة لسلب المطلقة التي لا تنعكس فانها لا
تنعكس بعكس النقيض ايضا قال واما الشرطيات فالمتصلة تنعكس موجبتها جزئية
في اللزوم والاتفاق وسالبتها الكلية كنفسها مطلقا ولا تنعكس جزئيتها
سهل ولا مدخل للعكس في المنفصلة لعدم تمايز اجزائها بالطبع اقول الشرطية
او منفصلة والمتصلة اما موجبة كلية او جزئية واما سالبة كلية او جزئية فالمتصلة الموجبة
كلية او جزئية تنعكس جزئية موجبة لزومية لو كان الاصل لزوميا والا اتفاقية فانه
كلما كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب والا
اذا كان ج د فا ب فاما ان يكون الى ما يخالف الاصل او ينافيه فهذا
كبرى للصغرى ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كانت ا ب فا ب هف و
تنعكس كنفسها في اللزوم والاتفاق فاذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د
اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب ثم نعمل ما تقدم في
من العكس او استعمال القياس والسالبة الجزئية لا تنعكس فانه يصدق قد لا يكون
زيد حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان زيد انسانا فهو
لانه كلما كان انسانا فهو حيوان بالضرورة واما المنفصلة فلا مدخل للعكس
لعدم تمايز اجزائها بالطبع في الترتيب فان المقدم انما يتميز عن التالي

متقدما وكون التالي تاليا بالوضع على ما تقدم قال فهذه احكام العكس وقد تبين
حال الكلية والجهة اعني انحفاظها في بعض الصور دون البعض واما الكذب
فانما لا ينحفظ لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا
وسلبا وعكسهما بالوجهين صادق اقول اراد بالعكس العكس المستوي
والنقيض وقد تبين ان الكمية والجهة قد ينحفظ في بعض الصور كما في السالبة الضرورية
ولا ينحفظ في بعض الصور كالموجبة الكلية الضرورية وذلك ينحفظ اما الكذب فلا ينحفظ
العكس على ما تقدم لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا
فانه يكذب كل حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان وعكسهما ايجابا وسلبا
صادق بالوجهين اما الموجبة فان عكسها المستوي وهو قولنا بعض الانسان
حيوان صادق واما السالبة فان عكس نقيضها وهو ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان
صادق وح المتابعة في الكذب غير ثابتة قال الفصل الرابع في القياس
القياس قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول اخر بعينه اضطرارا
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعها بالذات قولنا كل
انسان جسم فذلك قياس وهذه نتيجة وكل واحد من القولين مقدمة وهي
قضية جعلت جزء قياس واجزاؤها حدود اقول لما فرغ من البحث عن القضايا
واحكامها شرع في البحث عن القياس المركب منها لانه المقصود لاكتساب
التصديقات وهو جزء الغرض من هذا العلم وعرف القياس بانه قول مشتمل
على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول اخر بعينه اضطرارا فالقول شامل
للمسموع والمتخيل كما ان القياس يطلق على الافكار الذهنية المتالفة

الفصل الرابع في القياس

تاليفا و انما يتادى به الى النتيجة و يطلق على الالفاظ المسموعة التى يلزم منها
لامرين فى حد منكر شايع بل واجب وقولنا مشتمل على اقوال
القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها
من وضعها بالذات قول آخر احتراز عن الاقوال التى لا يستلزم شيئا
عن وضعها لانا لا نشترط صدق المقدمات بالفعل بل كونها بحيث
يلزم منها المط وقولنا آخر احتراز عن مجموع القضيتين كانتا فانه
واحدة منهما لا ما يغايرهما وقولنا بالذات احتراز عما يستلزم
مقدمة محذوفة او بواسطة عكس نقيضها كقولنا الجسم مؤلف وكل ما
ليس بمؤلف فانه ينتج قولنا الجسم حادث بواسطة عكس نقيض الكبرى
قياس المساوات كقولنا آ مساو لب و ب مساو لج فانه ينتج بواسطة
محذوفة وهى قولنا مساوى المساوى مساو وكذا قولنا الدرة فى الحقة
و الحقة فى البيت فالدرة فى البيت وغير ذلك من النظاير وقولنا اضطرارا
عن قولنا لا شى من الحجر بحيوان وكل حيوان جسم فانه ليس بقياس
عنه قول يحتمل الحجر فيه موضوعا والجسم محمولا مع انه يلزم قول آخر وهو
بعض الجسم ليس بحجر وقولنا اضطرارا احتراز عن الاقوال التى يلزم
فى بعض المواد دون بعض كما لو جعلنا لا شى من الفرس بانسان
انسان ناطق فانه يلزم منه قولنا لا شى من الفرس بناطق
اذ لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان لكذب اللازم
انه ليس باضطرارى واعلم انا لا نشترط لكون النتيجة ضرورية

آ مساو لج

منه م

قياس اقترانى

الانتاج ضروريا وفرق بينهما وهذا الحد شامل لما يكون اللزوم فيه بينا كالشكل الاول
الذى يلزم منه المط لزوما بينا جليا ولما لا يكون بينا كالاشكال الثلثة التى لا يظهر
لزوم النتيجة عنها الا بالرد الى الاول او غيره مثال القياس قولنا كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعها بالذات ان كل انسان جسم
فمجموع المقدمتين قياس وهذه نتيجة وكل واحدة من القضيتين مقدمة وهى اعنى المقدمة
قد جعلت جزء قياس واجزاء المقدمة حدود اعنى الانسان والحيوان والجسم
قال والقياس بسيط ومركب والبسيط اما اقترانى وهو الذى لا يكون النتيجة ولا
نقيضها مذكورة بالفعل فيه واستثنائى وهو ما يقابله اقول القياس منه
بسيط كما تقدم مثاله ومنه مركب وهو المشتمل على اقيسة متعددة يحصل نتيجة
احدهما مقدمة فى الاخرى الى ان يحصل المط مثل المستنتج من قولنا كل ج ب وكل ب آ
وكل آ د ثم نقول كل ج آ وكل آ د فكل ج د فهذه النتيجة وهى قولنا كل ج د انما حصلت
بقياسين فكان المنتج لها مركبا والبسيط قسمان اقترانى وهو ما لا يكون النتيجة
ولا نقيضها مذكورا بالفعل فى القياس وان كانت مذكورة فيه بالقوة واستثنائى
مثل قولنا ان كان ا ب فج د لكن ا ب ينتج ج د فهذه النتيجة جزء من الشرطية التى
هى مقدمة الاستثنائى فهى مذكورة بالفعل فى القياس او نقول لكن ليس ج د
ينتج فليس ا ب فقولنا ليس ا ب وان لم يكن مذكورا فى القياس الا ان نقيضه مذكور فيه
القياس منه استثنائى لاشتماله على حرف الاستثناء قال والاقترانى
قد يتالف من حمليات ومن شرطيات ومن كليهما وبدا بالحمليات فقال
ما تمثلنا به اقترانى حملى ونتيجته يشترك كل واحد من مقدمتيه بجزء وكذلك المتعدد

ويسمى موضوع النتيجة حدا اصغر ومشاركتها فيه مقدمة صغرى ومحمولها حدا اكبر
ومشاركتها فيه مقدمة كبرى والمشترك بين المقدمتين حدا اوسط فمن شانه ان يجمع
ويسقط من بينهما في النتيجة واقترانه مع الحدين شكلا **اقول** الاقتراني قد يتركب
من حمليات كما مثلناه في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وهو المؤلف
من حمليات صرفة ويسمى القياس الحملي وقد يتألف من شرطيات محضة
ومن الحمليات ويسمى القياس الشرطي كما نقول كلما كان اب فجد وكلما كان
جد فهز او نقول كلما كان اب فجد وكل جد ه ونبدأ بالبحث عن الحمليات
البسيطة فنقول اما مثلناه في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان
اقتراني حملي والنتيجة قولنا كل انسان جسم فشارك المقدمة الاولى في
والثانية في الجسم فهي تشارك كل واحدة من المقدمتين بجزء وكذلك كل
من المقدمتين تشارك النتيجة بالجزء الذي تشاركها فيه ويسمى موضوع
الانسان حدا اصغر لانه جزئي بالنسبة الى محمولها ويسمى المقدمة التي
فيه الصغرى وهي قولنا كل انسان حيوان ومحمولها يسمى حدا اكبر والمقدمة
فيه كبرى وهي قولنا كل حيوان جسم ويسمى المشترك بين المقدمتين
اوسط ومن شانه ان يجمع الحدين اعني الاصغر والاكبر في النتيجة وهي قولنا
جسم اي يوجب انتساب الاكبر الى الاصغر بالايجاب او السلب فالايجاب
جامعا وبالسلب يسمى قاطعا ويسقط هذا الحد الاوسط من بين الحد
ويسقط من بينهما وقع حشوا او ترتيب الكلام ومن شانه ان يجمع بين
نتيجة ويسقط من بينهما واقتران الاوسط مع الحدين يسمى شكلا **قال** في

محمول الصغرى موضوع الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما معا فالثاني او
موضوعا فيهما فالثالث وعلى عكس الاول فالرابع **اقول** تعدد الاشكال بحسب نسبة
الاوسط الى الحدين الاخرين وهي لا تخلو عن هذه الاربع لان الحد الاوسط اما ان
يكون محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الاول او محمولهما وهو الثاني كما تقول
كل ج ب ولا شيء من ا ب او موضوعهما وهو الثالث كقولنا كل ب ج وكل ب ا
او موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهو الرابع كما نقول كل ب ج وكل ا ب **قال**
والاعتبار في تنويع كل واحد من المحصورات في كل مقدمة فالقراين في كل شكل ستة عشر
وهي بحسب الكل بعضها منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرائط وقد تشترك الاشكال
في عقم المؤلف من سالبتين لا يلزم احديهما موجبة ومن جزئيتين مطلقا ومن صغرى
سالبة لا يلزمها موجبة كبراها جزئية وهذه مشتركات لوازم للثلثة الاولى وشرائط
الاخير **اقول** قد عرفت ان القضية المحصورة اما ان يكون كلية او جزئية وعلى كلا
التقديرين فاما موجبة او سالبة فاقسامها اربعة على ما تقدم فاذا اشتمل
القياس على مقدمتين كل واحدة منهما على اربعة اقسام لزم ان يكون ضروب كل شكل
ستة عشر لان مضروب الاربعة في نفسها ستة عشر الا ان بعضها منتج وبعضها عقيم
وللانتاج شرائط ياتي وقد تشترك الاشكال الاربعة في انه لا قياس منها عن سالبتين
لا يلزم احديهما موجبة وهذا القيد الاخير لم يذكره الاوائل ولا بد منه لحصول
الانتاج عن السالبتين اذا استلزمت احديهما موجبة وعن جزئيتين مطلقا
وعن صغرى سالبة بسيطة لا يلزمها موجبة كبراها جزئية وهذه المشتركات لوازم الشرائط
الاشكال الثلثة الاولى وشرائط للاخير على ما ياتي بيانه مع شرطين اخرين

شروط الاشكال

يذكر فيما بعد **قال** ثم لكل شكل شرط فشرط الاول ايجاب الصغرى و
ويشاركه الثاني في شرطية ويختص باختلاف المقدمتين في الكيف
او بالقوة ويشاركه الثالث ايضا في اولهما ويختص بانه لابد فيه من
الرابع بعد الاشتراط بالثلثة المشتركة لشرطين عدميين بهما ان
الفرق مع الجزئية في مقدمة غير منعكسة ولا ايجاب المقدمتين
سلب مع جزئية الصغرى **اقول** لكل شكل من الاشكال الاربعة
فالاول شرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والثاني شرطه اخ
بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فقد شاركه الاول ثاني في شرطيه
واختص بالاختلاف كيفا بين المقدمتين اما بالفعل بان يكون اح
والاخرى سالبة واما بالقوة بان يكونا موجبتين ويلزم احدهما
او سالبتين يلزم احدهما موجبة فانهما وان لم يختلفا بالكيف فعلا
قوة المختلفتين ولهذا منع السلب والثالث شرطه ايجاب الصغرى
احدهما واشترط الاول مراعي بشرطي الاول من الشكل الاول
بكلية احدى المقدمتين ويختص الرابع بشرايط خمسة احدها ان
سالبتين لا يلزم احدهما موجبة وثانيها ان لا يكونا جزئيتين وثالثها
الصغرى سالبة بسيطة والكبرى جزئية وهذه الثلثة في المقدمة و
استعمال السالبة الجزئية غير الخاصتين فيه وخامسها الا يكون
موجبتين بسيطتين والصغرى جزئية بل اذا كانت الصغرى موجبة
الكبرى سالبة كلية او موجبة كلية مركبة يستلزم سالبة كلية وياتي بيا

شروط الاشكال

مركبة يستلزم سالبة كلية وياتي بيان هذه الشرائط في كل شكل **قال** فيظهر ان ضروب
المنتج بحسب الشرائط من كل واحد من الاولين اربعة ومن الثالث ستة ومن
الرابع خمسة واما بحسب التركيب فمن كل واحد من الاولين ثمانية ومن الاخيرين اثنى
عشر **اقول** لما اشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى سقط من ضروبه
الستة عشر اثنا عشر الصغرى السالبة كلية وجزئية مع المحصورات الاربع
وذلك ثمانية والكبرى الجزئية موجبة وسالبة مع الموجبتين وذلك اربع فبقي
المنتج اربعة والثاني لما اشترط فيه اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى سقط
منه المقدمتان المتفقتان بالسلب والايجاب كلية وجزئية ومختلفين في الكم
وذلك ثمانية اضرب والمقدمتان المختلفتان كيفا مع جزئية الكبرى وذلك
اربعة اخرى فبقي المنتج اربعة والثالث لما اشترط فيه ايجاب الصغرى وكلية احدى
المقدمتين سقط منه الصغريات السوالب مع الكبريات الاربع وهي ثمانية و
الجزئيتان مع ايجاب الصغرى وهو ضربان فبقي المنتج ستة والرابع لما اشترط
فيه عدم استعمال السالبتين والجزئيتين والسالبة الصغرى مع الكبرى الجزئية
والسالبة الجزئية والموجبتين مع الجزئية الصغرى سقط منه احد عشر وهي السالبتان
وهي اربعة والجزئيتان وهي ثلثة والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية وهو
ضرب واحد والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو ضربان والموجبتان مع جزئية
الصغرى وهو ضرب واحد فبقي المنتج خمسة هذا بحسب الاشتراط ... اما مع اعتبار المركبات
فالمنتج في الاول ثمانية لان الاربعة التي مع ايجاب الصغرى ينتج مع سلبها اذا
كانت السالبة مركبة لانها موجبة وكذا الاربعة التي في الشكل الثاني يعطى ما ينتج

الكبرى ٢

ثمانية ابقه وشكل الثالث يتضاعف فيكون المنتج فيه اثنى عشر بالا
انما هو كليه احديهما لا غير وكذا في الشكل الرابع لان الشرط فيه
لا غير فيسقط الموجبتان موجبتين وسالبتين ومختلفتين والكل
عشر **قال** والنتائج تابعة لاخس المقدمات في الكم مطلقا و
يتركب جهاتها **اقول** ذكر القدماء ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين لا
يتوى عليهما وهذا صحيح في الكم فان احدى المقدمتين اذا كانت جزئية
كذلك واما في الكيف فانه انما يصح لو كانت السوالب بسيطة اما اذ
فقد يكون النتيجة موجبة واما في الجهة ففيه تفصيل ياتي في المختلطات **قال** المختلطات
عام الانتاج ولا ينتج الثاني موجبة والثالث كلية ولا الرابع موجبة
الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع فهو عام الانتاج بالنسبة ا
الاربع واما الثاني فلا ينتج الايجاب وانما ينتج السلب والثالث لا
وانما ينتج الجزئية والرابع لا ينتج الموجبة الكلية وينتج المحصورات الثلث
بيان ذلك كلية **قال** والقياس منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب
ومنه غير كامل محتاج الى بيان كالثلثة الاخيرة واحوجها الرابع **اقول**
كامل بين الانتاج كبعض ضروب الشكل الاول وهو الذي يكون صغر
ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كبعض ضروب الاول وهو الذي يكون
او سالبة مركبة وكالاشكال الثلثة الاخيرة واحوجها الرابع لمخالفته
في كلتي المقدمتين **قال** الشكل الاول ان لم يكن الاصغر داخلا بالا
لم يجب تعدي حكم الاوسط اليه **اقول** هذا بيان اشتراط الشرطين

القياس الكامل

ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لان الصغرى لو كانت سالبة لم يجب ان يتعدى الحكم بالاكبر من الاوسط
الى الاصغر لتباين الذاتين كما تقول لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان
ولا ينتج السلب وقولنا كل فرس صهال لم ينتج الايجاب ولو كانت الكبرى جزئية
جاز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير ما حكم به على الاصغر فلا يتيلاقيا في الاوسط
كما تقول كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والظاهرة اشارة الى اشتراط الامر
الاول بقوله ان لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب تحت الاوسط وقوله او في حكم
الداخل اشارة الى انتاج القياس ولو كانت الصغرى سالبة اذا كانت مركبة فانها
موجبة فباعتبارها يكون داخلا وباعتبار السلب في حكم الداخل لكون ممكنه واشار الى
اشتراط الامر الثاني بقوله اذا لم يكن الحكم على جميع الاوسط **قال** فالضرب الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كما مثلنا به اولا والثاني من كليتين كبراهما سالبة
ينتج سالبة كلية والثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية والرابع من صغرى
جزئية وكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية والجميع بين وقد انتج المحصورات الاربع
فهذا يجب القول الطلق **اقول** باعتبار الشرطين سقط اثني عشر على ما تقدم و
بقي المنتج في الشكل الاول اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب آ ينتج كل ج آ والثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية كقولنا سالبة ينتج
كل ج ب ولا شيء من ب آ ينتج لا شيء من ج آ والثالث من موجبتين والصغرى جزئية والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ ينتج بعض ج آ والرابع من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ ينتج بعض ج ليس آ
وانتاج هذه النتائج بين بذاته وظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع

بهذا الحسب القول المطلق من غير التفات الى شيء من الجهات قال واما اذا اعتبرنا
فنقول اذا كانت الصغرى سالبة يلزمها موجبة فاقترانها مع الكبرى منتج مع سلب الايجاب
الموجبة اقول السالبة المركبة التي يلزمها موجبة كالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة
يجوز استعمالها صغريات في الشكل الاول لاشتمالها على عقدي ايجاب
والانتاج انما هو باعتبار عقد الايجاب وينتج نقيض ما ينتج الموجبة مثلا اذا
لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وكل ب ا بالضرورة انتج كل ج ا بالضرورة لا
مركبة من عرفية عامة سالبة وموجبة مطلقة عامة وهي كل ج ب فاذا جعلناها
الكبرى انتج ما قلناه ولما كان الايجاب والسلب هنا لعطفين
القضايا الى موضوعاتها في نفس الامر انما هو بالامكان اشتمال الايجاب
او بالوجود المشتمل عليهما كانت مثل هذه قضية ولا يخرج عن مطلق القياس
الانتاج لا لذاتها قال والصغريات الفعلية التي تقتضي دخول الاصغر في
بالفعل مع الكبريات الذاتية ينتج كالكبرى لان الاصغر فيها بعض جزئيات
فحكمه حكمها اقول الصغرى في هذا الشكل اما ان تكون فعلية او ممكنة واذا كانت
اما ذاتية او وصفية فان كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى فانا اذا قلنا مثلا
بالاطلاق وكل ب ا بالضرورة فقد حكمنا في الصغرى بان ج بعض جزئيات
عليه ما يصدق عليها لان قولنا في الكبرى كل ب ا بالضرورة من الكل الجزئيات
من جملتها ج فيكون ج ا بالضرورة وهو المطلوب قال والصغريات الممكنة مع
الخارجة عن الضرورة والدوام تنتج ممكنة لان الاصغر داخل في الاوسط
اقول الصغريات الممكنة في هذا الشكل ذهب جماعة الى انها لا تنتج مطلقة

اختيار مذهب ابي علي في نتاجها وتفصيله ان الكبرى اما ان تكون ضرورية مطلقة
او دائمة مطلقة او لا ضرورية ولا دائمة فان لم تكن ضرورية ولا دائمة فالنتيجة
ممكنة اما عامة ان كانت الكبرى غير مركبة او خاصة ان كانت الكبرى مركبة اما انتاج
الممكنة العامة فلان الصغرى لو فرضت واقعة لانتج القياس كالكبرى لما مر واذا
صدقت كالكبرى على تقدير ممكن كانت ممكنة والا لكان ما ليس بممكن ممكنا على تقدير
وقوع الممكن وهو محال ولا تكون فعلية لان الاصغر غير داخل بالفعل تحت الاوسط
واما انتاج الممكنة الخاصة فلان الممكنة اذا تركبت مع احد الجزئين في الكبرى انتج
ممكنة عامة واذا تركبت مع الجزء الاخر المخالف لذلك الجزء في الكيف انتج ما
يخالف النتيجة الاولى فتركبت منهما ممكنة خاصة قال ومع الكبرى الضرورية او الدائمة
تنتج كالكبرى لان امكان الصغرى يقتضي ان لا يكون للاوسط ذات تغاير ذات الاصغر
والكبرى ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده
فخروج الصغرى الى الفعل بحسب الفرض المقتضي لدوام النتيجة او ضرورتها لا تقتضيه
الا بالقياس الى الفعل لانه ثابت في نفس الامر قبل خروجها الى الفعل اقول اذا كانت
الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او دائمة كانت النتيجة تابعة للكبرى لان الصغرى الممكنة
تقتضي عدم المغايرة بين ذاتي الاصغر والاوسط والا لاستحال حمل الاوسط
على الاصغر بالايجاب حمل هو هو واذا كانت الذات واحدة فكلما صدق
على ذات الاوسط فهو صادق على ذات الاصغر لكن الكبرى تقتضي ثبوت الاكبر
لما هو ذات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط ومعه وبعده على ما بيناه في شرائط
الموضوع بالضرورة او دائما فيكون ثابتا للاصغر كذلك مثلا اذا قلنا كل ج ب

بالامكان وكل ب آ بالفعل فانه ينتج كل ج آ بالفعل لان الصغرى تقتضى اتصاف
ج و ب وقد صدق في الكبرى على ذات ب اعنى ذات ج آ بالا
النتيجة هذا بالنسبة الى ما فى نفس الامر واما بالنسبة الى الذهن فان
الممكن يقتضى ضرورة النتيجة او دوامها لانه يعتبر ذات الصغرى ذات
وهذا الاقتضاء انما هو عند الفعل لان فرض وقوع الممكن اقتضاء في
قبل وقوع الممكن الا الفعل وانما لم يكن مقتضيا له في نفس الامر لا
ما ليس بضرورى ضروريا على تقدير وقوع الممكن الاولى لا يستلزم المحـ
والوصفيات اذا اختلطت باحدى المقدمات سقط اعتبار
لسقوط ما يتعلق بها اعنى الاوسط اقول واذا كانت احدى المقد
وصفية اما الصغرى او الكبرى سقط اعتبار الوصف في النتيجة كقولنا
متغير ما دام متحركا وكل متغير جسم فانه ينتج كل متحرك جسم غير مقيد
وكذا اذا قلنا كل انسان نائم وكل نائم ساكن ما دام نائما فانه ينتج ك
ساكن من غير اعتبار الوصف والسبب فيه ان الوصف متعلق بالا
والاوسط ساقط في النتيجة فيسقط ما يتعلق به قال واما اذا اعتبر
استلزمت الدوام بحسب كالمقدمتين او تابع للاخص الوصفين
اقول واذا كان اعتبار الوصف ثابتا في المقدمتين معا كانت النتيجة
ثم الوصفان ان اتفقا كالمشروطتين والوقتيتين كانت النتيجة ما
وان اختلفا كالمشروطة والوقتية كانت النتيجة تابعة للاخص اعني الوقتية
الاول كل ج ب بالفعل ما دام ج وكل ب آ بالفعل ما دام ب فانه ينتج

كل ج آ ما دام ج لان آ ضرورى لوصف الباء الضرورى لوصف ج فيكون آ ضروريا
لوصف ج لان الضرورى للضرورى ضرورى مثال الثاني اذا بدلنا الكبرى او
الصغرى بعرفية بان حذفنا قيد الفعل فان النتيجة عرفية لان الدائم للضرورى دائم
والضرورى للدائم دائم ولو قيل انها بالنتيجة ضرورية وقتية لكان جيدا قال
وكذلك لو استلزمت الكبرى فقط اقول اذا استلزمت الكبرى فقط الدوام
دون الصغرى كانت النتيجة وصفية ايضا تابعة لاخص الوصفين اعنى وصف
الصغرى لخلوه عن الدوام كما لو كانت الصغرى مطلقة وصفية كقولنا كل ج ب حين
هو ج والكبرى عرفية كقولنا كل ب آ ما دام ب فان النتيجة مطلقة وصفية اى قولنا
كل ج آ حين هو ج لان الدائم للشيء الثابت لغيره اعنى وصف الاصغر ثابت له
ولو كانت الكبرى مشروطة كانت النتيجة كذلك لان الاكبر ضرورى لوصف الاوسط
الثابت لوصف الاصغر فيكون الاكبر ثابتا لوصف الاصغر ولو قيل ان النتيجة ها هنا ضرورية
وصفية لكان جيدا قال اما ان استلزمت الصغرى وحدها او لم يستلزم احدهما
سقط اعتبار الوصف لاحتمال اختلاف الوقتين اقول ان استلزمت الصغرى
وحدها الدوام دون الكبرى كما تقول كل ج ب ما دام ج وكل ب آ حين هو ب او لم
يستلزم احدهما كقولنا كل ج ب حين هو ج وكل ب آ حين هو ب فان الوصف
يسقط اعتباره في النتيجة لاحتمال ان يكون الوقت الذي حصل الاوسط للاصغر
فيه غير ذلك الوقت الذي حصل الاكبر للاوسط فيه لان الصغرى دلت على حصول
الاوسط لذات الاصغر حين حصول وصف الاصغر او ما دام وصف الاصغر والكبر

ولت على حصول الاكبر لذات الاوسط حين حصول وصف الاوسط
حصول الاكبر لذات الاصغر حين حصول وصف الاصغر لكن ذلك غير معلو
مطلقة عامة لو كانت المقدمتان فعليتين وممكنة عامة لو كانت احديهما
ممكنة وصفيه قال والصغرى الدائمة والضرورية مع الكبرى العرفية ولت
منتجان الا انه لم يعم الضرورة المقدمتين وضرورية لو عمت اقول اذا كا
دائمة او ضرورية والكبرى مشروطة عامة او عرفية عامة كانت النتيجة دائمة
الضرورة باحدى المقدمتين او انتفت عنهما وضرورية لو اشتركت فيهما
قلنا كل ج ب بالضرورة وكل ب آ بالضرورة ما دام ب فالنتيجة ضرورية وهي كل ج
لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري لذات الاصغر فيكون الاكبر
لذات الاصغر اذ كان الضروري للضروري ضروري اما اذا كانت الصغرى
فان النتيجة دائمة سواء كانت الكبرى مشروطة او عرفية لان الضروري او الدا
دائم وكذا لو كانت الصغرى ضرورية والكبرى عرفية لان الدائم للضروري دائم
وهما متناقضان الكبرى العرفية والمشروطة الى ضمين لان الكبرى تقتضي
الوصف للموضوع في الاوسط للذات كليا والصغرى تقتضي دوام في
فان استنتج منهما انتجت محالا اقول الصغرى الضرورية او الدائمة
لا تحصل منهما ومن المشروطة الى صد او العرفية الخاصة قياس صادق
بل متناقض الصغرى والكبرى مثاله اذا قلنا كل فلك متحرك دائما
متحرك متغير ما دام متحركا لا دائما فقد حكمنا في الصغرى بدوام وصف ا
اعني المتحرك لذاتها وفي الكبرى حكمنا بدوام الاكبر وهو التغير ما دام وه

المسورة
لا دائمة

لا دائما وذلك يستلزم لا دوام المتحرك لانه لو دام لدام وصف المتحرك بدوام
وذلك تناقض ظاهر فان استنتج منهما كانت النتيجة دائمة اما الدوام فباعتبار
انضمام الصغرى الدائمة او الضرورية الى العرفية العامة التي تشتمل عليها الكبرى واما
اللادوام فلانضمام الصغرى الدائمة او الضرورية الى المطلقة العامة التي الفرق الكيف
للعرفية العامة واعلم ان فخر الدين الرازي حيث وقف على كلام ابي علي في قوله لا يحصل
منهما قياس صادق المقدمات وكان صحيحا توهم نفي القياسية عن ضم تين المقدمتين
مطلقا فحصل لو عرضه ذلك شك في كل قياس كبراه محتملة للادوام وصغراه
دائمة ولا يلزم من نفي القياس الصادق المقدمات نفي مطلق القياس قال
وان احتمل الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك حمل عليهما فعاد الى الاقتران
من الدائم والضروري اقول ولو احتمل الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك
اي مع احتمال اللادوام كما اذا كانت مشروطة عامة او عرفية عامة فانها تحمل
على الدوام او الضرورة لانها حملت على اللادوام لزم التناقض فوجب حملها
على الدوام لانا فرضنا صدق الصغرى فلو لم تحمل الكبرى على الدوام لزم ان قال
الشكل الثاني ان اتفقت مقدمتاه في الكيف او اختلفتا بحيث يصدق كان
مع انا لم يعرف حال حدي النتيجة امتباينان بالسلب شملها الوسط ام متلاقيان
بالايجاب اقول قد بينا انه يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الكيف والكم
امران احدهما اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب بحيث لا يمكن صدقهما
والثاني كلية الكبرى اما بيان الشرط الاول فلانهما لو اتفقتا بالكيف او اختلفتا
فيه اختلافا فامكن معه صدقهما لم يعرف حال حدي النتيجة امتباينان بالسلب

في الشكل الثاني

وقد شملها الحكم بالاوسط او تتلاقيان بالايجاب وبازائه يصدق
حيوان وكل ناطق حيوان وهما متلاقيان بالايجاب فيصدق كل ا
ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كانا متباينين شملهما الحكم فيه
لهما ويصدق لا شيء من الانسان بفرس وكذلك يصدق لا شيء م
ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى ولا شيء من ا
الحق السلب واذا اختلفت كيفية النتيجة مع صورة واحدة لم تتعين ا
في المادة المجهولة فلا يكون قياسا وكذلك لو اختلفتا بالكيف مع ا
الاصغر والاكبر وذلك اذا كانت المقدمتان مطلقتين او ممكنتين او
كما تقول لا شيء من الانسان بكاتب وكل ناطق كاتب ولو قلنا في الك
من الفرس بكاتب كان الحق في المادة الاولى الايجاب وفي الثانية السلب
النتيجة فلا انتاج قال وان اختص الاوسط ببعض الاكبر لم يعرف
الاصغر امتباين لذلك البعض ام ملاق للبعض الذي لم يتعلق الحكم به اما
الشرطان انتجتا سالبة لا غير اقول هذا بيان اشتراط الامر الثاني
الكبرى فانها لو كانت جزئية لم يعلم حال طرفي النتيجة امتلاقيان ام متباي
الجزء مع الصغرى الكلية انما يدل على المنافاة بين الاصغر وبين الاكبر
ولا يدل على المنافاة بين الاصغر والبعض الاخر من الاكبر الذي لم يذكر
ويحصل الاختلاف الموجب للعقم مثاله اذا يصدق كل انسان ناطق و
حيوان ناطق والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وليس كل حجر بناطق كان
ويصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الا

ولو قلنا في الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الحق السلب ومع الاختلاف لا انتاج
اما مع حصول الشرطين فلانهما تنتجان سالبة لوجوب استعمال مقدمة سالبة فيه
والنتيجة تتبع الاخس وتحقيقه ان الاوسط اذا ثبت لاحد الطرفين وانتفى عن الاخر كان
بين الطرفين مباينة قطعية **قال** فالضرب الاول من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل
انسان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج لا شيء من الانسان بفرس الثاني
من كليتين صغراهما سالبة ينتج مثلها والثالث من صغرى موجبة جزئية ينتج جزئية الرابع
من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلها **اقول** ظهر من اشتراط الامرين ان المنتج هنا اربعة اضرب
لا غير على ما تقدم الاول من كليتين صغراهما موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا
من الفرس بضاحك ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس بانسان الثاني من كليتين
صغراهما سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس بضاحك وكل انسان ضاحك ينتج سالبة
كلية لا شيء من الفرس بانسان الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الحيوان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج بعض الحيوان ليس بفرس
الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
ليس بضاحك وكل انسان ضاحك فبعض الحيوان ليس بانسان **قال** وبيان الانتاج
بعد ما تقدم بان نعكس كبرى الاول والثالث من الضروب فيرجعان الى الشكل
الاول وبقلب مقدمتي الثاني بعد عكس صغراه ثم بعكس النتيجة **اقول** لما قرر ان بداهة الشكل
غير واضحة الانتاج ولا في الاشكال احتيج الى البيان وطرقه بعد ما تقدم من وجوب
المباينة بين الطرفين اللذين ثبت لاحدهما الاوسط وانتفى عن الاخر ثلثة العكس
والخلف والافتراض فان الضرب الاول والثالث يرتدان الى الاول بعكس

سالبتين منتج

كرّاهما وينتجان ما ينتجه الاول والضرب الثاني بعكس الصغرى ثم الترتيب
بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى وينتج ما ينتجه الاول ثم يعكس
واما الرابع فيبينه بالافتراض وهو ان نعين البعض من الاصغر الذي
فرضنا ونسميه باسم فيكون لا شيء من ذلك المسمى بالاوسط والكبرى كل
فيصير الضرب الثاني بعينه وينتج لا شيء من ذلك المسمى بالاكبر ولكن بعض
المسمى ينتج من رابع الاول ما ادعيناه اقول الضرب الرابع من
بيانه بالعكس لان الصغرى سالبة والكبرى موجبة كلية ينعكس جزئية و
جزئيتين بل بطريق الافتراض او الخلف اما الافتراض فمختص بما كان
فيه جزئية فانا اذا قلنا ليس كل ج ب وكل ا ب نفرض الجيم و
الذي ليس باوسط شيئا معينا ونسميه باسم وليكن د فيصدق لا شيء من د
بالاوسط اعني ب حتى يصدق لا شيء من د ب والكبرى كل ا ب او
فيصير الضرب الثاني من هذا الشكل فينتج لا شيء من ذلك المسمى بالاكبر اعني
ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى اعني بعض ج د فنجعل صغرى لهذه النتيجة
ج ليس أ من رابع الشكل الاول وهو المطلوب قال وبالخلف في الجميع
ان لم يكن النتيجة المدعاة حقة فنقيضها حق ونضيف النقيض الى كبرى
من احد ضروب الاول لينتج منه ما ... فيكون باطلا وعلته وضع نقيض النتيجة
بالقول المطلق اقول طريق الخلف عام في جميع الضروب بخلاف الحكم الذي
من القضايا والافتراض المختص بما كان فيه مقدمة جزئية وهو ان ناخذ نقيض
يضمها الى احدى المقدمتين لينتج ما ينافي الاخرى وهو خلف لزم من فرض

جزئية لا تنعكس

الذي

حقا فيلزم كذب احدى المقدمتين لكنهما صادقتان في الضرب الاول اذا صدق كل ج ب ولا شيء من أ ب
لو لم ينتج لا شيء من ج أ لصدق نقيضه وهو بعض ج أ فنجعله صغرى وكبرى القياس
كبرى فينتج ليس بعض ج ب وهو يناقض كل ج ب الصغرى هذا خلف وكذا باقي الضروب هذا
بالقول المطلق يعني اذا اعتبرنا المقدمات بحسب الكم والكيف مطلقا من غير اعتبار الجهة
واما باعتبار الجهة فيشترط لها ما يأتي قال واما باعتبار الجهة فان اختلفت المقدمتان
في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي حدي النتيجة بالايجاب كالخلف والمطلقة والوقتية بشرط
كلها مقيدة بالخاصة مع الضرورية صغرى او كبرى مختلفتي الكيف او متفقتين انتجت
ضرورية اقول اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية والاخرى ممكنة خاصة او مطلقة
خاصة او عرفية خاصة او وقتية او منتشرة وهما خاصة كانت النتيجة ضرورية سواء اتفقت مقدمتاه في
الكيف او اختلفتا فيه لان المقدمتين اختلفتا في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي حدي النتيجة
بالايجاب فلا اعتبار في الاختلاف بالكيف مثاله اذا صدق كل ج ب بالاطلاق
الخاصة ولا شيء من أ ب بالضرورة انتج لا شيء من ج أ بالضرورة بعكس الكبرى او الخلف
على ما تقدم ومثاله فيما اذا اتفقتا قولنا كل ج ب بالاطلاق الخاص وكل أ ب
بالضرورة فانه ينتج لا شيء من ج أ بالضرورة لان الصغرى دلت على ثبوت ب لكل ج
لا بالضرورة والكبرى على ثبوت ب لكل أ بالضرورة فنسبة الاوسط ثابتة لاحدى
الطرفين ومنفية عن الاخر فبينهما منافاة ضرورية وكذا اذا كانت الضرورية صغرى
قال وان كانتا بحيث لا يتلاقيان ابدا كالوجودية والخاصتين مع الدائمة
على الوجه ... كلها انتجت دائمة وهناك يعتبر الضرورة بالنتيجة فانه لا انتاج المتفقتين اقول
اذا كانت المقدمتان بحيث لا يتلاقيان ابدا كالوجودية اللادائمة والخاصتين

حدي

والوقتيين مع الدائمة المطلقة فان النتيجة تكون دائمة سواء كانت
المقدمتان في الكيف او اتفقتا فيه واليه اشار بقوله على الوجه
الاختلاف فبالخلف والعكس والافتراض وهو ظاهر مثل قولنا كل
ولا شيء من ج ب دائما واما مع الاتفاق فلان احدى المقدمتين حينئذ
لاحد الطرفين والاخرى تقضي بان دوامه للاخرى فبينهما مباينة دائمة
متحرك لا دائما وكل فلك متحرك دائما ينتج لا شيء من الانسان
لو قلنا لا شيء من الانسان بساكن لا دائما ولا شيء من الفلك بساكن
يكذب الصدق بالمنتج في الشكل الثاني نهاية لسقوط اعتبار اختلاف
بالكيف **قال** فان كانتا بحيث يمكن تلاقيهما كالممكنة والمطلقة
لم ... لعدم الشرط الاول **اقول** اذا كانت المقدمتان بحيث
اعني الاصغر والاكبر لم ينتج التوقيتية سواء اختلفت المقدمتان او
الشرط الاول وهو اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن تلاقي حديهما
فلا انتاج وذلك في القضايا التي لا تنعكس سوالبها كالممكنة
والوجوديات والوقتيين لامكان صدق سلب المحمول عن
وثبوتها كذلك مع امتناع سلب الشيء عن نفسه **قال** والوصفية
الكلية المنتج مع وصفية ايضا للمقدمتين حال الساطع ولا خمس
**اقول** الوصفيات المختلفة الكيف اذا اختلطت بعضها مع بعض فلا
الاختلاط من الوصفيات المختلفة الكيف المنتج اولا فان كان الا
من المشروطتين والعرفيتين وتكون النتيجة تابعة للمقدمتين في الجزء

الاخس

والاخس منهما ان اختلفتا وان كان الثاني فهو عقيم ولا مشتملة ونحن نفصل ذلك
فنقول المقدمتان ان كانتا مشروطتين عامتين فالنتيجة مشروطة عامة لان الاوسط
ثابت لاحد الوصفين بالضرورة ومنتف عن الاخر بالضرورة فبينهما مباينة ضرورية وان كانتا
عرفيتين كانت النتيجة عرفية لان دوام الاوسط لاحد الطرفين ودوام سلبه
عن الاخر يدل على دوام سلب احد الوصفين عن الاخر وان كانت احديهما عرفية
والاخرى مشروطة كانت النتيجة عرفية وان كانت المقدمتان وصفيتين
اعتبر فيهما اثبات المحمول للموضوع في بعض اوقات وصف الموضوع كالممكنة
الوصفية والمطلقة الوصفية لم ينتج شيئا لعدم الشرط الاول اعني الاختلاف
كيفا بحيث لا يمكن تلاقي الحدين ولا الاصغر عن هذا القسم اشار بقوله المنتج وكذا
ان اختلطت الوقتيتان والمشروطتان بهذه الوصفيات الغير المنتجة
لا ينتج الا اذا كانت الصغرى وصفية والكبرى احدى الاربع فانها تنتج وصفية
**قال** والضروريات والدائمات مع الكبريات الوصفية كانت نتيجتها
من غير اعتبار الوصف منتفي الجميع كالممكنة العامة مع المشروطة لا مع الوقتية مختلفتين
او الوجودية مع الوقتيتين متفقتين ومختلفتين انتجت بحسب الذات حكمه
ان لم تكن الصغرى فعلية او مطلقة وان كانت ولا ينتج ضرورية ولا دائمة
التباين يحتمل ان يكون واجبا وفي جميع الاوقات فان كانت الصغرى مقيدة
بوقت معين او غير معين بقي القيد في النتيجة **اقول** الضروريات الذاتية وهي
التي يعتبر فيها اثبات المحمول للموضوع بحسب الذات ايجابا وسلبا
من غير التفات الى وصف الموضوع اذا كانت كبرياتها وصفيات وهي التي

المنتج فانه

اعتبر ترتب المحمول فيهما لا الموضوع ايجابا وسلبا بحسب الوصف
لكن مع الجهات من غير اعتبار الوصف في الكبرى ممتنعي الجمع او ممكن
كان الاول بحسب ذاتية حكمية لكن كانت الصغرى ممكنة والاخرى
ممكنة العامة الصغرى مع المشروطة العامة المختلفين بالكيف كان
يعتبر فيها الغير بحسب شرط ابن نظر البهاء حيث اذا كانت متناقضين
بين الممكنة العامة والضرورية المتفقتين بالكيف مثاله كل ج
العام ولا شيء من ا ب بالضرورة ما دام ا فانه ينتج لا شيء من ج ا بالا
الكبرى ولانه لو لم يصدق لصدق بعض ج ا بالضرورة واذا انضم الا الكـ
ما ينافي نقيض الصغرى ولو كانت الكبرى موجبة الكبرى ينافيها بالخلف ولو
عكسها لم يكن منافية للصغرى الممكنة فلا يحصل منهما نتيجة على ما ياتي
لا مع الوصفية وكذلك اذا كانت الصغرى وجودية والكبرى عرفية سواء
كل ج ب لا دائما وكل ا ب ما دام ا او اختلفتا كما لو كانت احدهما
ينتج مطلقة سالبة عامة اما مع الاختلاف فظاهر واما مع الاتفاق فلا
موجبتها وسالبتها متلازمان فهاتان الجهتان متنافيتان اذا
في الكبرى بحسب الوصف وانما ينتج مطلقة بالخلف فانه لو لم يصدق
من ج ا بالاطلاق لصدق بعض ج ا دائما فاذا انضم الى الكبرى انتج
الصغرى ولا يمكن النتيجة بالو الكبرى في الضرورة والدوام لان التنافي
والاكبر يحصل في الممكنة واجبا في الكبرى المشروطة ولا دائما في الكبـ
كانه يصدق كل انسان كاتب بالاطلاق ولا شيء من ساكن ا

ما دام ساكن اليد فانه ينتج لا شيء من الانسان بكاتب بالاطلاق لا دائما وكذا
لو اخذت الصغرى في هذا المثال ممكنة والكبرى مشروطة ينتج ضرورية لان الدوام
بحسب الوصف او الضرورة بحسبه لا يستلزم الدوام ولا الضرورة بحسب الذات
لجواز انقطاع الوصف عن الذات كالكاتب في هذا المثال هذا اذا كانت الصغريات
مطلقة ولو قيدت بوقت معين او غير معين تبقى القيد في النتيجة كما تقول كل انسان
متحرك اليد وقت كتابته ولا شيء من النائم متحرك اليد ما دام نائما فانه ينتج لا شيء
من الانسان بنائم وقت كتابته لان الاصغر اذا ثبت له الاوسط في وقت معين
واستحق عن الاكبر ما دام موصوفا بالعنوان كان الاكبر الموصوف بالعنوان منتفيا عن الاصغر
في ذلك الوقت قال وان كانتا ممكنتي الجمع اقول هذا هو القسم الثاني من
اختلاط الضروريات الذاتية والكبريات الوصفية وهو الذي يمكن اجتماع الجهتين
فيه بحيث نسبة الاوسط بالايجاب الى الاصغر بجهة احدى المقدمتين ونسبته اليه بالسلب
بجهة المقدمة الاخرى كالصغرى الممكنة مع الكبرى الوصفية كما تقول لا شيء من ج ب
بالامكان وكل ا ب ما دام ا فانه لا ينتج لانتفاء الشرط الاول اعني اختلاف
المقدمتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما فانه يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك اليد
بالامكان وكل انسان كاتب متحرك اليد ما دام انسانا كاتبا ولا ينتج لا شيء من الكاتب
بانسان لكذب لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة قال وكذلك لو كانت الوصفية
صغرى والذاتية كبرى فان الكاتب متحرك ما دام كاتبا والانسان ليس بمتحرك مطلقا
وسلب الانسان عن الكاتب ممتنع اقول اذا كانت الوصفية صغرى
والذاتية كبرى ما ينتج شيئا لشرطه لكون الكبرى من القضايا التي لا تنعكس

سوالبها كالممكنات والمطلقات فانه يصدق كل كاتب متحرك اليد مادام
لا شيء من الانسان بمتحرك بالاطلاق ولو ينتج لا شيء من الكاتب بانسان
كاتب انسان بالضرورة وذلك من حيث انه يجوز ان يكون ذات الاصغر والاكبر
والوصفان متنافيان اما غير ذاتيين واحدهما يدوم لها بدوام الآخر لامر
سلب الذات عن نفسها والكبرى الدائمة بدوام الوصف دون الذات
مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة لان النتيجة الدائمة الموجبة يكذب معها فيه
اقول اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة او عرفية خاصة فانها تنتج مع
اتفقت من الضروب في الكيف مطلقة عامة كما تقول كل ح ب بالاطلاق
من ا ب مادام ا لا دائما فانه ينتج لا شيء من ح ا بالاطلاق والا لصدق
دائما وهو مناقض لا شيء من ا ب مادام ا لا دائما الكبرى على ما تقدم من
الدائمة مع الكبرى العرفية الخاصة في الشكل الاول مما لا يحتمان على
وقد فرضنا صدق الكبرى وكذب هذه الدائمة فيصدق نقيضها اعني
ولان الكبرى دلت على ان وصف الاكبر ليس بدائم لشيء من الذوات فلا
للاصغر قال ولا ينتج هذا الشكل غير محتملة للضرورة اصلا لاحتمال تباين الحد
كل حال اقول قد ظهر مما تقدم ان نتائج هذا الشكل محتملة للضرورة ولا ينتج
متقيدة بالضرورة او باللادوام لاحتمال تباين حدي الاصغر والا
حال فلا يصدق الاكبر على الاصغر قال الشكل الثالث ان يكون الاصغر
عن الاوسط والاكبر اما خارج عنه بالبعض لاحتمال عدم موجبا او بالكل سلب
حالهما اشتلاقيان خارجا ام متباينان اقول قد ذكرنا فيما تقدم ان شرط

قال

في الشكل الثالث

هذا الشكل بحسب الكم والكيف امران احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية احديهما بيان الاول
انها لو لم يكن موجبة لكانت سالبة ويكون الاصغر خارجا عن الاوسط فالكبرى اما ان تكون
او موجبة فان كانت سالبة حصل الاختلاف الموجب للعقم وهو توافق الطرفين تارة
وتباينهما اخرى اما التوافق فانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الانسان بصاهل والحق كل فرس صاهل واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من الانسان بحمار والحق لا شيء من الفرس بحمار وهذا القسم لم يذكره المصنف هنا
لانه ذكره فيما سبق وان كانت موجبة حصل الاختلاف ايضا اما مع التوافق فلانه يصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان والحق كل فرس حيوان فههنا الاكبر
الاكبر وهو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الفرس بالبعض لانه اعم منه واما مع التباين
فلانه يصدق لا شيء من الانسان بجماد وكل انسان حيوان والحق لا شيء من الجماد بحيوان
فههنا الاكبر وهو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الجماد بالكل ومع حصول هذا الاختلاف
لا يعلم حال الطرفين اهما متلاقيان خارجا ام متباينان فلا انتاج قال ولان الكانت
القرينة من حيث انه لم يعرف ايضا هل اتحد الجزآن المحكوم عليهما بالاوسط ام افترقا
اقول هذا بيان اشتراط الامر الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين
لم يعلم هل اتحد الجزآن المحكوم عليهما بالاوسط ام افترقا فيحصل الاختلاف
الموجب للعقم اما التوافق فكما يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق واما
التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس ففي القرينة الاولى اتحد الاوسط
فيهما وفي الثانية افترقا قال ولما لم يفد هذا الشكل الا اطلاقيا او تباينا عند الاو
فقط ولم يتعرض لما عداه لم ينتج كليا اقول لما كان الاوسط هنا موضوعا في المقدمتين

وجاز ان يكون المحمول اعم من الموضوع ولم يكون مساويا وجاز ان يكون محمول الـ
من موضوعها وان يكون موضوعها مساويا بالمحمول الكبرى او مندرجا معها
اندراج نوعين تحت جنس فتح جاز ان يكون محمول الصغرى اعم من محمول الكبرى
الجابه والسلبه كليا بل جزئيا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا
بفرس فتح نتايج هذا الشكل كلها جزئية قال فالضرب الاول من كليتين
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان كاتب والثاني من كليتين كبراهما سالبة
من موجبتين صغراهما جزئية والرابع من موجبتين كبراهما جزئية والخامس
موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية والسادس من صغرى جزئية وكبرى سالبة اقول
لمعتقد الشرطين هذه والستة على ما تقدم الاول من موجبتين كليتين
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق جزئي ولا
لاحتمال كون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر فصلا كما في هذا المثال الثاني
كبراهما سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس
بعض الحيوان ليس بفرس ولا ينتج كليا لاحتمال كون الاصغر اعم كما في
هذا المثال واذا لم ينتج هذان الضربان الكليان لم ينتج الباقي لما تقدم و
العام لم ينتج للخاص الثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض الحيوان انسان وكل حيوان جسم ينتج بعض الانسان جسم الرابع من موجبتين
جزئية والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس وبعض الحيوان
ينتج بعض الحساس انسان الخامس من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية
سالبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس وليس كل حيوان بانسان فليس كل حـ

السادس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحيوان بحجر فبعض الانسان ليس بحجر قال وبيان الانتاج بعد ما عرفت
اما بعكس الصغرى اذا كانت الكبرى كلية وبالقلب عكس النتيجة اذا كانت جزئية
منعكسة اقول بيان انتاج الشكل الثالث بعد ما عرفت من وجوب الملاقات الجزئية
بين الطرفين عند حصول الشرطين او المباينة الجزئية امور ثلثة احدها العكس
وهو اما في الصغرى وهو في كل قرينة كبراها كلية وهي الاول والثالث والرابع والسادس
فانا اذا عكسنا صغرى الاول صارت القرينة من الشكل الاول فانه يصدق
بعض الحيوان انسان في عكس كل انسان حيوان ونضم اليه الكبرى فيصير القرينة من الشكل
الاول وينتج ما ينتج وكذا باقي الضروب واما في الكبرى وهو في القرائن التي
كبراها جزئية موجبة كقولنا في الضرب الرابع بعض الانسان حيوان في عكس بعض الحيوان
انسان ثم نقلب المقدمتين فيجعل عكس الكبرى صغرى والصغرى كبرى فيرتد الى الاول
فيصير وينتج ما ينتج ثم نعكس النتيجة وهذا لا يمكن في الضرب الخامس لان الكبرى سالبة
جزئية لا اذا كانت احدى الخاصتين حتى يصح عكسها وجعلها الصغرى قال او
بالافتراض كيف كانت فنسمي البعض من الاوسط الذي ليس باكبر مثلا باسم فيكون
كل ذلك المسمى اوسط وكل اوسط اصغر فينتج من الاول كل ذلك المسمى اصغر وكان
لا شيء منه باكبر وينتج من ثاني الضروب ما يريد اقول هذا البيان الثاني للانتاج
وهو الافتراض ويتاتى في كل قرينة احدى مقدمتيها جزئية واكثر الضروب احتياجا
اليه الخامس لعدم تاتي العكس فيه فان صغراه تعكس جزئية وكبراه لا تنعكس لها
بل طريقه الافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب وليس كل ج آ ينتج فليس كل ب آ

لانا اذا فرضنا البعض من الاوسط الذي ليس بكبر اعني ج الذي ليس آ
وسميناه باسم وليكن د فيكون كل د ذلك المسمى بالاوسط اعني كل
اوسط ايضا اعني كل د ج حتى يصدق قولنا كل د ذلك المسمى ايضا اعني كل د
لا شيء من المسمى بالاكبر اعني لا شيء من د آ فحينئذ الوضع ينتج من ثاني قرائن
بعض ب آ الذي هو المطلوب قال واما الخلف في الجميع وذلك بان نضم
الى الصغرى المنتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى او نقيضها فيلزم الخلف
هذا هو الطريق الثالث للانتاج وهو اعم من الاولين لانه يجري في جميع
وهو ان ناخذ نقيض المط وضمه الى الصغرى لينتج ما يناقض الكبرى الصادقة
وانما لزم من فرض نقيض المط صادقا لان الصغرى المفروضة الصدق
المنتج لذاته فيكون المط صادقا فانه اذا صدق كل ج ب وكل ج
ولا يصدق نقيضه وهو لا شيء من ب آ وجعلناه كبرى للصغرى ينتج لا شيء
وهو نقيض الكبرى هف وكذا في سائر الضروب قال واما باعتبار
فالسوالب الستة والموجبات تنقصها وتحصل الضروب اثني عشر
الضروب من حيث الاطلاق شرع في المختلطات باعتبار الجهات
التي يستلزم الموجبات ينتج فقوة تلك الموجبات فالضروب الحاصلة
مركبة فيضاعف الضرب لان الشرط يبقى واحدا هو كلية احد
فيكون الضروب الناتجة اثني عشر ضربا قال ثم الفعليات تنتج
بسيط ومخلوط ينتج ممكنة الا اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة فانها تنتج
في الشكل الاول فان عكس الصغرى يرد الشكل اليه اقول الفعليات اذا

هذا الشكل مطلقة انتجت فعلية كما تقول كل ج ب بالاطلاق وكل ج آ بالاطلاق فبعض ب آ
بالاطلاق لعكس الصغرى ليرتد الى الاول لينتج ما ذكرنا والممكنات تنتج ممكنة لكن بعضه
والمختلطات من الفعليات والممكنات تنتج ممكنة ايضا والبيان ما تقدم الا ان يكون
الكبرى ضرورية او دائمة فان النتيجة ضرورية او دائمة لانا نعكس الصغرى الممكنة لترتد
الى الاول وينتج ذلك كما تبين في الشكل الاول قال والوصفيات المختلطة
بغيرها تنتج بحسب الذات وكذلك البسيطة التي لا تستلزم الدوام اما المستلزمة
فتنتج وصفية لكنها تكون مطلقة ههنا فان الكاتب يقظان ومحرك القلم ما دام
كاتبا ولا يجب منه كون بعض اليقظان محركا للقلم ما دام يقظان بل في بعض اوقات
يقظته اقول الوصفيات اذا اختلطت بغيرها بان يكون احدى المقدمتين وصفية
والاخرى ذاتية فان النتيجة ذاتية ويسقط اعتبار الوصف كما نقول كل ج ب ما دام
ج وكل ج آ بالاطلاق فانه ينتج بعض ب آ بالاطلاق لان الوصف تعلق بالاوسط
وهو ساقط في النتيجة فيسقط ما تعلق به وكذلك الوصفيات البسيطة التي لا تستلزم
الدوام بحسب الوصف اذا اختلط بعضها ببعض فان النتيجة ذاتية وذلك في العرفية
الوصفية والمطلقة الوصفية سواء كانا من جنس واحد كالمطلقتين او من جنسين
كالمطلقة مع الممكنة كما نقول كل ج ب بالامكان حين هو ج وكل ج آ حين هو ج
ينتج بعض ب آ بالاطلاق العام ولا ينتج وصفية لما تقدم اما الوصفيات المستلزمة
للدوام بحسب الوصف كالعرفيات والمشروطات اذا اختلطت بعضها مع بعض فان النتيجة
يكون وصفية مطلقة لا مقيدة بالدوام الذاتي ولا الوصفي كما نقول كل كاتب يقظان
ما دام كاتبا وكل كاتب محرك يده ما دام كاتبا ولا ينتج بعض اليقظان محرك يده ما دام يقظان

بل حين هو يقظان اي في بعض اوقات يقظته قال والصغرى الدا
لا تنافي الكبرى العرفية او المشروطة الخاصتين بخلاف الشكل ال
كل نائم متحرك بالضرورة ام نائما لا دائما بل حين هو يقظان وجودية اقول قد بينا
الضرورية او الدائمة لا تنتظم منهما مع الكبرى العرفية والمشروطة التي قيد
قياس صادق المقدمات وههنا يمكن انتظامهما وينتج وجودية كما يصدق
حيوان بالضرورة وكل نائم ساكن ما دام نائما لا دائما ينتج ان بعض الحيوان صادق
الحيوان ساكن لا دائما وقد ظهر مما تقدم حكم هذا الشكل حكم الشكل الاول ا
احدهما هذا والثاني لزوم الدائمتين بحسب الوصف لانتفاء المادة
في الشكل الرابع
على ما تقدم قال الشكل الرابع ان كانت مقدمتاه سالبتين لم يعرف
حال الحدين امتلاقيان خارج الاوسط ام متباينان اقول قد بينا
هذا الشكل شرط احدهما ايجاب احدى المقدمتين لانهما لو كانتا سالبتين
الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف حال الحدين امتلاقيان خار
متباينان اما تلاقي الطرفين فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا
بانسان والحق كل فرس صاهل واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى
بانسان والحق لا شيء من الفرس بحجر ومع الاختلاف لا انتاج قال
لم يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه وبعض المحكوم به من الاوسط حتى يكون م
ام لا اقول هذا هو الشرط الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا
الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف حينئذ هل اتحد البعض المحكوم عليه في ال
المحكوم به في الكبرى من الاوسط حتى يتحد مورد الحدين ام لا اما توافق

فلنا

فكما لو قلنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم حيوان والحق كل انسان جسم ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الفرس حيوان كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف لا انتاج قال
ولو كانت الصغرى سالبة جزئية والكبرى جزئية لم يعرف حال الاصغر هل يلاقي الاكبر
خارج الاوسط ام لا اقول هذا هو الشرط الثالث وهو ان لا يكون الصغرى سالبة
بسيطة لا يلزم منها ايجاب والكبرى جزئية لانه لولا ذلك لحصل الاختلاف الموجب للعقم
فانه لا يعرف حال الاصغر المسلوب عن الاوسط هل يلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا
فانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق كل فرس حيوان
ولو قلنا في الكبرى بعض الناطق انسان كان الحق السلب ومع هذا الاختلاف لا انتاج
قال وهذه هي الشروط العامة ثم ان كانت صغرى الموجبتين جزئية او اجتمع
السلب مع الجزئية فيها بحيث لا ينعكس فكانت الكبرى لا محالة موجبة كلية تعلق الحكم في كل
مقدمة بجزء من الاوسط ولم يعرف احدهما متحدان ام لا وتعلق مع الآخر فتعلق
الحكم بكل من الحدين ولم يعرف املاقيان ام لا اقول هذه الشروط الثلثة المتقدمة
ثابتة في الاشكال الاربعة على ما بيناه فكانت عامة ثم ان هذا الشكل يشترط فيه امر
اخر وهو ان احدهما ان لا تستعمل الجزئية الصغرى مع ايجاب المقدمتين والثاني عدم
استعمال السالبة الجزئية الغير المنعكسة اما الاول فلانه لو كانت صغرى الموجبتين جزئية
حصل الاختلاف الموجب للعقم لامكان ان يتعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط
مغاير لما تعلق به في المقدمة الاخرى فلا يعلم الكل والجزئين فانه يصدق بعض الحيوان
انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لا يكاد الجزئين ولو قلنا في الكبرى وكل فرس
حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني فلان السالبة الجزئية الغير المنعكسة لو استعملت

فيه الكانت اما صغرى او كبرى وكل منهما عقيم اما الاول فلما تقدم من انه
من احتمال صدق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط مع امكان تغايرهما
كما تقول بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو قلنا
في الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني فلجزئية
كبرى فانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحساس انسان فاذا قلنا
في الكبرى وبعض الحجر انسان كان الحق السلب لا هذا القياس بجزئية
الكبرى اشار بقوله وبالعكس في الاخرين الجزئية مع الايجاب عقيم
عقيم مطلقا سواء كانت الصغرى جزئية خاصة اما اذا اجتمع فيه مقدمة
فانها تكون عقيمة مطلقا سواء كانت صغرى كما تقدم او كبرى كما في
في الاخرين قال والضرب الاول من موجبتين كليتين كقولنا كل
ناطق انسان والثاني من موجبتين كبراهما جزئية يسمى من جزئية لاحتمال عموم
من الكبرى والثالث من كليتين صغراهما سالبة والخامس من صغرى
كلية سالبة وتمثال جزئية ايضا لما مر اقول المنتج يقتضي ما تقدم ضروب الضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا ج لاحتمال
كون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر كما تقول كل انسان حيوان
ولا يصدق كل حيوان ناطق بل بعضه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية
كقولنا كل ج ب وبعض ا ج ينتج بعض ب ا الثالث من كليتين والصغرى
من ج ب وكل ا ج ينتج سالبة جزئية لاحتمال كون الاصغر اخص مطلقا
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ولا ينتج لا شيء

والرابع من كليتين كبراهما سالبة

لا شيء من ب ا الرابع عكس من كليتين كبراهما سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ... من ا ج ينتج ليس بعض ب ا ولا ينتج كلية

بل بعض

بل بعضه الخامس من صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ا ج ينتج ليس بعض ب ا قال ونتيجة هذه الضروب بسيطة وينضاف
اليها من المركبات ستة ضروب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية مشكوكة كبرى وسابع
بعكس ذلك ولا ان يصدق مع كبراه ... وثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ... او عرفيتين ... اقول المقدمات
المتقدمة كانت باعتبار السوالب البسيطة واذا اعتبر ما تركب من السوالب انضاف الى هذه الخمسة
ثمانية اخرى من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية مشكوكة كبرى بشرط كون الكبرى احدى
الخاصتين كقولنا كل ج ب وليس كل ا ج ما دام لا دائما ينتج ليس كل ب ا ... عكس ذلك
من سالبة جزئية موجبة ... او الوقتي الخاص وكبرى موجبة كلية ...
على كبراه الوقتي العام ... احدى القضايا الست المنعكسة السوالب ...
والوقتيتين كقولنا ليس كل ج ب ما دام ... لا دائما وكل ا ج دائما ما دام ا ... ينتج
ليس بعض ب ا ... وسابع من سالبة كلية صغرى ... احدى الخاصتين ومن
جزئية كبرى يصدق عليها الوقتي العام ينتج سالبة جزئية ... كقولنا لا شيء من ج ب
ما دام ج لا دائما ... وانما هذه الثلاثة اشار بقوله في باب العكس ... مع ما يجيء
في باب الاقيسة مما عثر عليه الفاضل اثير الدين قال والبيان بعد ما ذكرناه اما بالخلف
والرد الى الشكل الاول بعكس الاولى في الاولين او عكس النتيجة اقول بيان انتاج
هذا الشكل لما ذكر من النتائج يكون امور اربعة احدها الخلف وهو ضم الصغرى
كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة وهذا انما يتأتى في الضروب الثلاثة الاولى وفي
الضرب الاخير الثامن ولا يتأتى في الرابع لان شرط الاول ايجاب الصغرى

ولا في الخامس لتنوات الشرطين معا ولا في السادس والسابع والثامن لعدم كلية الكبرى قال وبعكس صغرى المقدمتين والرد الى الباقيين في الباقية اقول هذا الطريق الثاني وهو العكس وقد تعين بعكس ترتيب المقدمتين فالاول لا ياتي فيه هذا الطريق الا بعكس الى الثالث وكذا الثاني والثالث لا ياتي فيه هذا الطريق الا بعكس الصغرى فالثاني والرابع لكن بيانه بعكس المقدمتين معا لرجع الى الاول والرجع لا الى الثالث بعكس الكبرى ليرجع الى الثالث وكذا الخامس من فانا نبين بعكس الكبرى السالبة لترجع الى الشكل الثالث لكنه لا ينعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين فلهذا اشترط كونها احدى الخاصتين واما السابع فانا نبين بعكس الصغرى ليرجع الى الثاني ولا ينعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين الثاني شرطوا انما صدق الدوام على احد المقدمتين او كون تعيينها المنعكس السوالب فلهذا اشترطوا في انتاج هذا الضرب كون الخاصتين الكبرى ضرورية او ما هو اخص منها واما الضرب الثامن بالعكس بل القلب على ما قلنا ولما احتيج الى عكس النتيجة وهي سالبة لا اذا كانت احدى الخاصتين شرطوا في مقدمته ما ذكر لا حاجة لجزئية شرطها او عرفية خاصتين ليصح عكسها قال وبالافتراض بما تقدم اقول هذا الطريق الثالث وهو تحقيق لا يمكن فيه منعا بينا لمنافية الضرب الكامل وجد وبعض الاحكام المتنفض جزئيا

الكبرى تلك

معنا

معنا ولكن ... فيصدق تقدمتان من احدهما آد وانتاجه كل ج ب فيجعل الثانية كبرى للصغرى لينتج بعض ب آ ثم نجعلها كبرى للاول لينتج بعض ب آ وهو المطلوب قال واما الخلف في الجميع اقول هذا هو الطريق الرابع العام وهو انفع الطرق وهو الخلف وقد عرفت مرارا انه اذا صدق كل ج ب وكل آ ج ولم يصدق بعض ب آ صدق لا شيء من ب آ فيجعل كبرى للصغرى لينتج لا شيء من ج آ وينعكس الى ما ينافي الكبرى حق قال والنتائج باعتبار الجهات يكون في الثلاثة الاول وفي الاخيرين عكوس ما كانت تنتج في الشكل الاول لانها بالقلب يرتد اليه اقول قد بينا الضروب الثلاثة الاول والاخير يرجع الى الشكل الاول بقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة فاذا قلبت المقدمتان صارت القرينة من الشكل الاول وانتجت ما انتجه الاول من الموجهات ثم اذا عكسناه صارت نتيجة هذه الاضرب فوجب ان يكون جهة نتائج هذه الاضرب عكس نتيجة الشكل الاول اذا قلبت المقدمتين مثاله اذا صدق كل ج ب بالضرورة وكل آ ج بالاطلاق ينتج بعض ب آ حين هو ج لانه بالقلب ينتج موجبة جزئية كلية ضرورية فيعكس مطلقة وضعية وكانت النتيجة قال وفي الرابع والخامس ما ينتج بعد عكس كلتي المقدمتين في الشكل الاول ايضا اقول هذان الضربان يرتدان الى الاول بعكس المقدمتين معا فنتيجة الشكل الاول بعد عكس المقدمتين معا فهي نتيجتهما هي نتيجة الشكل الاول بعد عكس المقدمتين معا قال وفي الاربعة التي عدا الاولين والسادس والثامن ما ينتج بعد عكس الصغرى في الشكل الثاني اقول قد بينا ان هذه الاضرب ترجع الى الشكل الثاني بعد عكس الصغرى فجهة نتيجتها ما نتيجة الشكل الثاني بعد عكس الصغرى مثاله اذا صدق لا شيء من ج ب دائما

صغرى

وكل ا ج ب بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ا دائما لان الصغرى تنعكس كنفسها فى
هذه النتيجة بعينها قال وفى الخمسة التى عدا الثالثة والاخيرين لان الكبرى
فيكون نتيجتها نتيجة الشكل الاول ثم تعكس الكبرى فيصير كل ح ب بالاطلاق
ينتج بعض ب آ بالاطلاق لان الكبرى تنعكس مطلقة ويصير القرينة من
صغرى دائمة وكبرى مطلقة اقول والصغرى المشروطة والعرفية لان الكبرى
الضرورية والدائمة فى الثلاثة الاوسط وفى الاخيرين مناقضة كما فى
هذه الضروب الاربعة يرجع الى الاول بالقلب فبالحقيقة كبرياتها
هى صغرى الاول وصغرياتها كبراه وقد بان ان الصغرى الضرورية والدائمة
الكبرى العرفية والمشروط الخاصتين لانها من الاول قال وهى
وهى ما عدا الثانى والسادس والخامس اذا كانت مشروطة او
انتجت مع اى صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما فى الشكل الاكبر
الخمسة التى هى عدا الثانى والسادس والثامن وهى التى كبرياتها كبرياتها
احدى الخاصتين انتجت مع اى صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما
مثلا اذا صدق كل ج ب دائما وكل ا ج ما دام آ لا دائما
بالاطلاق العام والاصدق بعض ب آ دائما وهو يناقض الاخر
فى الشكل الاول قال فما ينتج منها فى شكل ولا ينتج فى الحجة
ذلك كالصغرى المطلقة مع كبرى الخاصتين فى الضرب الرابع
يجب الرد الى الشكل الاول مطلقة عامة ويجب ان رد الا الى وجودية
اقول القياس الذى اراد الى الشكل باحد الطرق لابد

او عكس

فى الشكل الثالث اقول هذه الخمسة يرجع
الى الثالثة لانعكاس الكبرى ح م و

او عكس المقدمتين او عكس احديهما والنتيجة ثم اراد الى غيره لك شكل لا ينتج شيئا
اصلا فنتيجة ذلك القياس هى التى انتجه عند الرد الى الشكل المنتج مثاله الضرب الرابع
لا يمكن بيانه الا بالرد الى الثانى بعكس صغراه واذا رد اليه انتج ولو رد الى غيره كان
عقيما فالحكم لذلك المنتج واما لو امكن انتاجه على وجهين بان يرد الى شكلين مثلا
فان كان بين الوجهين عموم وخصوص فالاعتبار بالاخص كقولنا كل ب ج بالاطلاق
وبعض اب ما دام آ لا دائما فانه ينتج مطلقة عامة بالرد الى الشكل الاول ويجب الرد
الى الشكل الثالث وجودية لا دائمة لان الكبرى تنعكس حينئذ لا دائمة وهى اخص من مطلقة
العامة فكانت هى النتيجة قال وان لم يكونا كذلك فالحكم لما تركب منهما ان اختلفا
كالكبرى المشروطة الخاصة فى الضرب الاول مع الصغرى الضرورية فانها تنتج
بالرد الى الشكل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة
فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة وجودية فى البعض اقول هذا هو القسم الثانى وهو
ان لا يكون بين الوجهين عموم وخصوص فلا يخلو اما ان يختلفا بالكيف او لا
يختلفا فان كان الاول فالاعتبار بالمركب من الوجهين مثاله الكبرى المشروطة
الخاصة فى الضرب الاول والصغرى ضرورية كقولنا كل ج ب بالضرورة وكل ا ج
بالضرورة ما دام آ لا دائما فانه يجب الرد الى الشكل الاول لانقلب ينتج مطلقة عامة
موجبة جزئية ولو قال مطلقة وصفية بدل قوله مطلقة عامة كان اولى لان نتيجة
الشكل الاول ضرورية هو ينعكس الى الوصفية وبالنظر الى الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة
كلية لانا قد بينا ان الكبرى فى مثل هذا الضرب اذا كانت احدى الخاصتين انتجت
مطلقة عامة سالبة مع اى صغرى اتفقت واذا جمعناهما المقدمة السالبة الا ما تقدم

من المطلقة العامة الموجبة كانت النتيجة مطلقة عامة سالبة وجودية فالنتيجة
مخالفة للمقدمتين في الكيف لانها سالبة والمقدمتان موجبتان الصغرى
الممكنة فانها تنتج بحسب الشكل الاول ممكنة عامة موجبة جزئية وبالنظر الاتم
سالبة كلية فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة وجودية لا ضرورية في البعض
مخالفة الكيف للمقدمتين **اقول** هذا مثال اخر للقسم الثاني تنبيه
وهو الصغرى الممكنة مع الكبرى المشروطة التي هي من الضرب الاول كل ب
بالامكان وكل ج ا ما دام ج لا دائما فانه ينتج بحسب ... الى الكتاب
ممكنة عامة موجبة جزئية لانه بالقلب يحصل قياس من الاول صغراه
وكبراه ممكنة وينتج ممكنة جزئية عامة بقولنا بعض ب ا بالامكان اي
ينتج مطلقة سالبة كلية كما مر في القاعدة الكلية من الكبريات الاولى
اذا كانت احدى المقدمتين تنتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة
لا ضرورية في البعض بهذه النتيجة ايضا مخالفة للمقدمتين في الكيف
**قال** وكالصغرى الوجودية في الضرب الثالث مع الكبرى المشروطة
تنتج بحسب الايجاب اللازم للصغرى وللارتداد الى الشكل الاول
الا الكبرى مطلقة عامة كلية ويكون هذه النتيجة مقيدة بان يصدق
**اقول** هذا مثال اخر للقسم الثاني مع الاختلاف في الوجه
وهو كون الصغرى وجودية في الضرب الثالث من هذا الشكل
مثاله لا شيء من ج ب لا دائما وكل ا ج بالضرورة ما دام آ لا دائما فانه
بالقلب بان يجعل الكبرى صغرى والايجاب اللازم للصغرى كبرى مطلقة

عامة

سالبة ظاهر

عامة لان الصغرى تستلزم كل ج ب بالاطلاق العام فنجعله كبرى للصغرى ويحصل قياس
من موجبتين كليتين صغراه مشروطة خاصة وكبراه مطلقة في الاول وينتج موجبة كلية
تنعكس موجبة جزئية مطلقة والكبرى مطلقة عامة سالبة كلية لانه قياس كبراه كلية
مشروطة خاصة او عرفية خاصة فينتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة سالبة كلية كالشكل
الثالث واذا انضم هذه السالبة الى الموجبة الجزئية المطلقة كانت النتيجة سالبة مطلقة عامة
وجودية لا دائمة في البعض واليه اشار بقوله ويكون النتيجة مقيدة بان يصدق
الوجودي في بعضها **قال** واما ان لم يختلفا فالحكم ظاهر وذلك كالصغرى المذكورة
مع الكبرى الضرورية فانها تنتج بحسب الايجاب المذكور في الشكل الاول والثالث
مطلقة موجبة جزئية موافقة للصغرى كيفا وللمقدمتين كما وقس عليه فيما عدا ذلك
**اقول** هذا هو القسم الثالث من القسم الثاني وهو الذي يكون المنتج على وجهين لا يكون بينهما
عموم وخصوص وليس بينهما اختلاف بالكيف وحكمه ظاهر وذلك كالصغرى الوجودية
مع الكبرى الضرورية كقولنا لا شيء من ب ج لا دائما وكل ا ج بالضرورة فانها تنتج بحسب
الايجاب الذي في الصغرى بالرد الى الشكل الثاني والثالث مطلقة عامة موجبة جزئية
فان الصغرى تستلزم كل ج ب بالاطلاق فاذا جعلنا كبرى للكبرى حصل قياس في
الشكل الاول صغراه ضرورية وكبراه مطلقة موجبتان كليتان وينتج مطلقة عامة
موجبة كلية وتنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية واما بحسب الرد الى الثالث فلانا نعكس
الكبرى الضرورية الى مطلقة وضعية ونجعل الموجبة التي تستلزمها الصغرى صغرى
بان كل ب ج ونقول بعض ا ج حين هو ا ينتج بعض ب ا بالاطلاق العام وهي النتيجة
التي انتجها هذا الضرب بحسب الرد الى الاول وهذه النتيجة مخالفة للصغرى كيفا

الاول

لانهما موجبة والمقدمتان كليتان **قال** سائر الاقترانات اذا

فيشترك في جزو اما تام او غير تام او تام في احد المقدمتين على

**اقول** لما فرغ من البحث عن الاقترانات الحملية شرع في الاقترانيات التي

ح لانها اما ان يتالف من المتصلات او المنفصلات او من

المتصلات والحمليات او من المنفصلات والحمليات ولما كان

ما نحن بالبيان ثانيا القسم القياس المولف منها الاقسام ثلثة لان

الاشتراك في جزو تام من المقدمتين كقولنا كلما كان ا ب فج د فه ز

في جزو غير تام منهما كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان د ه فط ز

جزو تام من احديهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان

كان د ه فح ط وهو انما يتحقق اذا كانت احدى المقدمتين شرطية

وغيرها **قال** اما من المتصلات فالاول يتالف على هيئة الاشكال

منها الضروب التسعة عشر المنتجة بحسب اختلاط الجهات في اللزوميات

البسيطتين متصلات مثلها ولو كانت الاتفاقيات فلا يلزم

تخالفها في شرط ولا بيان **اقول** القسم الاول وهو الذي يكون

تاما من المقدمتين اذا اعتبر في المتصلات العرفية فان الضروب

للحمليات تسعة عشر لان المشترك ان كان تاليا للصغرى مقدما في

الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز ولو كان تاليا

كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د ولو كان تاليا في

الثالث كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ا ب فه ز ولو كان الاخرى

بالفعل الكبرى

تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ه ز فا ب والنتائج في

هذا القسم كالنتائج في الحمليات والبيان ما تقدم من العكس والخلف والافتراض على ما مر

للحمليات ثم ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية لان لازم اللازم لازم وان

كانتا اتفاقيتين كانت النتيجة اتفاقية وكذا ان كانت احديهما على تفصيل سياتي ذكره الاتفاقيات

فليطلب ومن ههنا منع بعضهم قياستها لان المطلوب في القياس استعلام نسبة الاكبر الى

الاصغر بالايجاب والسلب وههنا يجب ان يكون النسبة معلومة قبل الترتيب فلا يكون القياس

منتجا للمطلوب فلا يكون قياسا وشرائط الانتاج ههنا هي شرائط الحمليات كما في ايجاب

وكلية الكبرى في الاول وكذا باقي الاشكال **قال** وقيل ان اللزوميات لا تنتج

متصلة لان ملازمة الكبرى يحتمل ان لا يبقى على تقدير ثبوت الاصغر مثلا اذا قلنا كلما كان

هذا اللون سوادا او بياضا كان سوادا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا وجوابه ان الاوسط

ان وقع في الصغرى كموضوع في الكبرى اي على الجهة التي بها يستلزم الاكبر لزمت النتيجة

ضرورة والا فلم يكن مشتركا وبيانه في المثال المذكور ان السواد في الكبرى وقع نافيا

المضاد للبياض وفي الصغرى بالمعنى الجامع له ولم يبق الملازمة مع الاصغر فالخلل

انما وقع بسبب عدم اشتراك الاوسط لا بسبب العارض التابع واذا اندفع الخلل ارتفع

العارض **اقول** اورد بعض المنطقيين اعتراضا على المولف في اللزوميات وتقريره

ان الكبرى حكم فيها بملازمة التالي للمقدم في نفس الامر وذلك لا يستلزم ثبوت الملازمة

على تقدير مقدم الصغرى فيحتمل ان لا يبقى صادقة على تقدير ثبوت الاصغر فلا يندرج في مقدم

الكبرى فلا يحصل الانتاج مثاله كلما كان هذا اللون سوادا او بياضا فلم يكن بياضا

لانه كلما كان سوادا او بياضا كان بياضا بالضرورة لاستلزام المركب الجزء والجواب

ان الاوسط ان وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى صح كون الصغرى
الكبرى كما وقع في الكبرى الحد الاوسط انتج القياس بالضرورة وسقط احتمال
جواز انتفاء اللازم على تقدير مقدم الصغرى وذلك لا يتاتى ههنا
على الجهة التي وقع عليها في الصغرى لكن الاوسط متحد فلا يحصل ههنا
في قياس اتحاد الاوسط فيه والمثال الذي ذكره المصنف انما وقع في
وبيان ان السواد الماخوذ في جانب الصغرى كان بالمعنى الجامع للبياض في
مقدم الكبرى كان بالمعنى المضاد له فلما اختلف الاوسط لم يلزم النتيجة الاكبر
للاصغر فعدم الانتاج انما كان لعدم اتحاد الوسط لا لان الاكبر يحتمل
على تقدير صدق الاصغر فالخلل فيه هو عدم الانتاج في المثال لكن
لان الاوسط غير متحد لا بسبب العارض الناتج وهو احتمال الرفع
على تقدير مقدم الصغرى واذا ارتفع عدم اتحاد الاوسط ارتفع
عدم الانتاج قال واما المختلطات فلا ينتج منها في الشكل الاول
موجبتين ولا اتفاقية لحمليتين اقول القياس المختلط من
الاتفاقيات ان كان في الشكل الاول فان كانتا موجبتين
لزومية لم ينتج القياس شيئا لان الصغرى يدل على ان الاوسط
يدل على انه مصاحب ولا يلزم من كون اللازم مصاحبا كون
لجواز كون اللازم اعم كما نقول كلما كان الانسان حجرا كان
وكلما كان حيا كان ناطقا اتفاقية ولا ينتج كلما كان حجرا كان ناطقا
ولا اتفاقية ولو كانت الكبرى سالبة لزومية لم ينتج القياس ايضا لجواز

ملازم للمصاحب جاز ان يكون مصاحبا وان لا يكون كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الناطق
لونا اتفاقية وليس البتة اذا كان الناطق لونا كان الفرس حمارا لزومية مع كذب قولنا ليس
البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حمارا لزومية واتفاقية قال ولا في الشكل الثاني السالبة
اللزومية اقول السالبة في الشكل الثاني اذا كانت لزومية لا ينتج القياس شيئا سواء
كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى فلانه يصدق ليس البتة اذا كان الفرس حمارا
كان الانسان زوجا اتفاقية مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حمارا
كان حيوانا لزومية واتفاقية وكذا اذا كانت كبرى لانا نجعل الصغرى كبرى وبالعكس
لان المصاحب للشيء قد لا يكون لازما له ولا ملازما قال ولا في الشكل الثالث الكبرى
السالبة اقول الكبرى في الشكل الثالث اذا كانت سالبة كان عقيمة سواء كانت لزومية
او اتفاقية في المختلط منهما لانه يصدق كلما كان البياض لونا كان الفرس حيوانا
اتفاقية وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الفرس صاهلا لزومية مع كذب قولنا
ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان صاهلا لزومية واتفاقية فان الليس بلازم
الشيء قد يصاحبه او يصاحب لازمه او ملزومه هذا اذا كانت لزومية واما اذا
كانت اتفاقية فلانه يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزومية وليس
البتة اذا كان الفرس حمارا كان جمادا اتفاقية مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان
الفرس حيوانا كان جمادا لزومية واتفاقية لانه لا يلزم من كون الاكبر غير مجامع للاوسط
الذي هو ملزوم للاصغر ان لا يكون مجامعا او ملازما للاصغر قال ولا في الرابع الكبرى
اللزومية في ضربيه الاولين اقول الصغرى الاتفاقية مع الكبرى اللزومية في الضربين
الاولين من الشكل الرابع عقيم كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان ناطقا اتفاقية

وكلما كان حمارا كان حيوانا لزوميه مع كذب قولنا كلما كان الفاعل
وكذا لو جعلنا الكبرى جزئية لان الملزوم للشيء قد يكون معاندا لما يجامع الاتفاقيه
نحو الثالث اقول الضرب الثالث من هذا الشكل اذا كانت اتفاقيه لا
كليس البتة اذا كان السواد لونا كان الفرس حساسا لزوميا وكلما
حيوانا كان السواد لونا اتفاقيه مع كذب قولنا ليس البتة اذا
كان الفرس حيوانا لزوميا واتفاقيا لان ما ليس بمستلزم للشيء قد
قال ولا الاخيران اقول الضرب الرابع والخامس من هذا
اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقيه والاخرى لزوميه اما اذا
اتفاقيه فلانه يصدق قولنا كلما كان السواد لونا كان الفرس
وليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان السواد لونا لزوميا مع كذب
اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان الذي
قد لا يكون ملازما للملازم واما اذا كانت لزوميه فلانه يصدق
كان حيوانا لزوميه وليس البتة اذا كان الفرس حساسا [illegible] كان مع
كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا لان
الملزوم للشيء قد لا يجامع لازمه اذا كان كاذبا وكذا لو كانت
قال والباقية تنتج اتفاقيه اقول الباقي من المختلطات من الا
في الاشكال الاربعة تنتج اتفاقيه وهو الصغرى اللزوميه في الشكل الا
الكبرى سالبه والاتفاقيه اذا اتفقا في الايجاب والسلب لا اتفا
وضروب الشكل الثالث التي كبراها موجبة سواء كانت اتفاقيه

والاول

والضربان الاولان من الشكل الرابع اذا كانت كبراهما اتفاقيه والضرب الثالث
اذا كانت كبراه لزوميه اما الاول فلان انعقاد المنفصلة بين الشيء واللازم
في الصدق يقتضي انعقادها بينه وبين ملزومه واما الثاني فلان مجامعة الشيء للملزوم
في الصدق يدل على المجامعة مع اللازم واما الثالث فكالاول واما الرابع فكالثاني
وكذا الخامس والسادس كالاول من الثالث قال واما انتاج اللزوميه منها فالموجبة
تستلزم السالبة بشرط الاتحاد المقدم كاذبا يلزم حيث يلزم الاتفاقيه موجبة اقول المختلط
من الاتفاقيات واللزوميات يستحيل ان ينتج نتيجة لزوميه موجبة لانا قد بينا ان النتيجة
تتبع اخس المقدمتين وهي الاتفاقيه هنا ويجوز ان ينتج لزوميه سالبة بشرط ان يكون
مقدم السالبة صادقا فان صدق الموجبة الاتفاقيه يستلزم سلب اللزوم بين
الطرفين وانما اشترطنا كون مقدم السالبة صادقا لان الموجبة الاتفاقيه التي
تلزم السالبة اللزوميه انما يصدق اذا كان المقدم صادقا والوجه في الاحتياج الى
هذا الشرط لانا اذا جعلنا السالبة اللزوميه لازمة للموجبة الاتفاقيه ولا يصدق
الا في موضع صدقهما والطرفان [illegible] فانه لم [illegible] الى هذا الشرط لا [illegible]
ان لم يذكر قال ووجهها ان فرض صغرى موجبة لزوميه في الشكلين الاخيرين بشرط
صدق مقدم الصغرى اقول السالبة اللزوميه قد يصدق بدون صدق الموجبة الاتفاقيه
اذا كان القياس من صغرى موجبة لزوميه وكبرى سالبة اتفاقيه اذا كان مقدم الكبرى
صادقا فانه ينتج سالبة لزوميه في الشكلين الاخيرين مثلا اذا صدق كلما كان ا ب
فج د لزوميه وليس البتة اذا كان ه ز فا ب اتفاقيه ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فه ز
لزوميه والا لصدق نقيضه وهو كلما كان ج د فه ز لزوميه وذلك يستلزم صدق

المختلطات

مع اب لان اب الذي هو ملزوم لج د صادق فيصدق لازمه وهو جد كلما
اجتماع ه ز واب على الصدق فيكذب الكبرى هف فلهذا اشترط
صدق مقدم الصغرى قال والثاني وهو المشترك في جزء غير تام من
الكبرى اما موجبتين غير جزئيتين معا ولا ينتج اما ان يقع في التاليين
او في تالي الصغرى ومقدم الكبرى او بالعكس فالحاصل ان المشتملان على
فيهما ان يكونا على هيئة ضرب منتج من الاشكال ينتج متصلة مقدمها
وتاليها متصلة من مقدم الكبرى ونتيجة التاليين اقول الشرطيتان
اذا اشتركتا في جزء غير تام من المقدمتين فلا يخلو عن اقسام اربعة
الاشتراك من تالي الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان
فكل ه ط وثانيها لكون ان الاشتراك بين المقدمتين كقولنا كلما
وكلما كان ب ط فه ز وثالثها لكون الاشتراك بين تالي الصغرى
كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج ط فه ز ورابعها لكون بين
مقدم الصغرى وتالي الكبرى عكس الثالث كقولنا كلما كان اب فج ر وكل
ب ط وشرط في هذه الاقسام الاربعة ايجاب المقدمتين معا وكون
حد الاول الشكل الملتف من على هيئة تأليف منتج من تأليفات الحمليات
ولما اشترطنا كلية احد المقدمتين جاز ان يكون احدهما جزئية فيهما
بحسب الضعاف في الحمليات وينتج متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها
مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التأليف من التاليين مثاله كلما كان
ج ز فكل ج د وكل د ط وهو المطلوب وقس على ما ذكرنا باقي الضروب

باقي

باقي الاشكال قال وفي الثاني لم يكون نقيضهما كذلك لا يرتد المقدمتان لنعكس النقيض لا
الاول ويكون المقدمات في النتيجة وتاليها منتجي تالي المقدمتين وتالي التالي نقيض
نتيجة المقدمتين اقول شرط في القسم الثاني من الاقسام الاربعة وهو لكون الاشتراك
بين المقدمتين بان يكون نقيضهما اعني الجزئين المشتملين على المشترك على تأليف منتج من
الاشكال الاربعة مثاله كلما كان ليس كل اب فج د وكلما كان ليس كل ب ه فح ط ينتج
كلما كان ليس ج ز فان كان ليس ح ط فكل اج لانعكاس الصغرى بعكس النقيض الى قولنا
كلما كان ليس ج ز فكل اب وانعكاس الكبرى الى قولنا كلما كان ليس ح ط فكل ب ه
فيرجع هذا القسم الى القسم الاول وينتج ما ذكرناه فالمقدمتان في النتيجة وتاليها اعني
ليس ج ز وليس ح ط نقيض تالي المقدمتين وتالي التالي نتيجة نقيض المقدمتين اعني
كل اج الذي هو نتيجة كل اب وكل ب ه وهما نقيضا المقدمتين فالحاصل ان النتيجة متصلة
مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة مقدمها نقيض تالي الكبرى وتاليها نتيجة نقيض
المقدمتين قال وفي الثالث والرابع لم يكون عين الواقع في التالي مع عين
الواقع في المقدم او مع نقيضه كذلك لنعكس عكس المقدمة احد العكسين ويكون النتيجة اما كلية
تالية او بالعكس واما كاف اقول شرط في القسم الثالث وهو لكون الاشتراك
بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى لكون عين الواقع في التالي مع عين الواقع
في المقدم او مع نقيضه على هيئة منتج واقع على احد الاشكال الاربعة لنعكس المقدمة المشاركة
للمقدمة الاولى في المقدم العكس المستوي ان كانت المشاركة بين عين تالي الصغرى
وعين مقدم الكبرى وكذا اشترط في القسم الرابع لكون عين الواقع في مقدم الصغرى
مع عين الواقع في تالي الكبرى او مع نقيضه على هيئة منتج واقع على احد الاشكال

الاربع لمعكس المقدمة احد العكسين على تقدم مثال القسم الاول
واقع بين عين التالي وعين المقدم قولنا كلما كان ج د فكل اب و ه ح ط
ينتج كلما كان ج د فقد يكون اذا كان ح ط فكل ا ه لانا نعكس الكبرى لتصير
ليرجع الى القسم الاول وهو ان يكون الشركة بين التاليين و مثاله
وبيه الانتاج وقوعه مع عين التالي ونقيض المقدم قولنا كلما كان ج د
وكلما كان ليس كل ب ه ح ط ينتج كلما كان اب فان كان ح ط ليس
الكبرى عكس النقيض الى قولنا كلما كان ليس ح ط فكل ب ه وينتج متصلة
مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها تالي الكبرى وتاليها
بين تالي الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة جزئية مقدمها
متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف من مقدم الكبرى
كقولنا كلما كان كل اب فج د وكلما كان ج ط فكل ا ه لانا نعكس الكبرى
اذا كان ج د فكل اب ليرجع الى القسم الاول الذي ينتج الشركة بين
وينتج ما ذكرناه مثال الشركة بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى
مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها
بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى مثاله كلما كان كلما كان ز ب وكلما
كان ح ط فكل ب ه ينتج كلما كان ليس كل ج د فكلما كان ح ط فليس
بعكس النقيض ليرجع الى القسم الاول اي الذي يكون الشركة فيه بين
ظهر ان النتيجة اما كلية تاليها جزئية كما في نتيجة التقدير الاول من الشق
وهو ان يكون النتيجة متصلة جزئية تاليها متصلة كلية كما في نتيجة القسم

واما كلام

واما كلام وهو ان يكون النتيجة كلية وتاليها كلي وهو نتيجة المقدر اشكال القسمين معا كـ ل
والثالث وهو المشترك فيه جزء تام في احدهما غير تام في الاخرى ويكون ذات الثالث البسيط
والاخرى مركبة مثاله كالاول من حمليتين والاخرى من مقدم حملية وتالي متصلة ليكون
المشترك جزء تام الاولى وجزء غير تام من الاخرى وباقي الشروط كما مر واذا عرفت
الاصول فعليك البيان وايراد الامثلة ولكن لنذكر مرة بعد اخرى **اول** هذا القسم
الثالث وهو الذي يكون المشترك جزءا تاما من احد المقدمتين غير تام من الاخرى انما يتحقق
في هذا القسم بان يكون احد المقدمتين شرطية مركبة من جزئين احدهما شرطي والاخرى
البسيط منهما مثلا يكون البسيط من حمليتين والاخرى من مقدم حملي وتالي متصل ليكون المشترك
جزءا تاما من المقدمة الاولى وغير تام من الاخرى كقولنا كلما كان اب وكلما كان ج د
فه ز وكلما كان ه ز فح ط ينتج كلما كان اب فكلما كان ج د فح ط ويشترط اشتمال
المقدمة البسيطة مع الشرطية التي هي جزء من المقدمة المركبة على تاليف منتج من احد الاشكال
الاربعة واذا عرفت الاصول فعليك البيان وايراد الامثلة للاقسام التي يذكرها
ولكن لنذكر مرة بعد اخرى ان المقدمة البسيطة اذا كانت مركبة من شرطيتين كانت
المركبة مركبة من شرطيتين احدهما بسيطة والاخرى مركبة على هذا القياس كقولنا
كلما كان اب فج د وكلما كان ه ز فح ط وكلما كان ... واعلم ان الشرطية التي جزء
الشرطية المركبة يجوز ان يكون متصلة وان يكون منفصلة وعلى كلا التقديرين فهو اما تالي
الصغرى او مقدمها او تالي الكبرى او مقدمها فالاقسام ثمانية والاشكال الاربعة تنعقد
في كل قسم منها مثال المتصلة الجزء والشركة مع التالي قولنا كلما كان اب فكلما كان
ح ط فه ز وكلما كان ه ز فك ل ينتج كلما كان اب فكلما كان ح ط فك ل وقد مضى

وكلما كان ج د فه ز ح م

ذكره مثاله والمشترك مع المقدم كلما كان ه ط فه ز ج د وكلما كان ب
اذا كان ج ز فكلما كان ه ط فكذلك مثاله من متصلة الجزء والمشترك تان
ه ز فدائما اما ا ب او ج د وكلما كان ج د فه ط ينتج كلما كان ه ز فه ك
مثاله والمشترك مع المقدم كلما كان دائما اما ا ب او ج د فه ز وكلما كان ج
فدائما اذا كان ه ز فكلما لم يجب ح ط وعليك بيان باقي الاشكال لعله
من المنفصلات فان شرط ايجاب المقدمتين ان لا يكونا مانعتي
الجمع ولكن اجزائهما اثنين فقط ولا يكون في هذا التأليف بين حدي
المقدمتين امتياز بالطبع فلا يتألف اشكال واذا جعل احديهما
النتيجة بحسبها اقول هذا هو القسم الثاني من الاقسام الخمسة وهو المؤلف
من منفصلة ايضا لان المشترك اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين
منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى وشرط الجميع ايجاب المقدمة
احديهما لم لا يكون مانعتي الجمع اما بيان شرط الاول فلان الثاني
لصدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حيوانا وليس
حيوانا او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما
فرسا حصل التعاند وكذا ان كانت احديهما سالبة لصدق قولنا
هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون فردا او عددا ولو بدلنا
الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون فردا او غير منقسم بمتساويين
واما الثاني فلانه لا قياس عن جزئيتين واما الثالث فلحصول التلازم
والتعاند تارة اخرى فانه يصدق اما ان يكون هذا الشيء انسانا او



حجرا او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا اما ان يكون حجرا او فرسا ثبت التعاند
ولعدم جواز استنتاج مانعتي الجمع متصلة جزئية من نقيضي الطرفين لاستلزام الاوسط نقيض
كل واحد من الطرفين واستنتاجها المطلوب من الثالث اذا عرفت هذا فلنفرض المنفصلتين
كل واحد منهما ذات جزئين فقط فنقول لا يكون في هذا التأليف امتياز بين
حدي النتيجة ولا بين المقدمتين طبعا بل وضعا لما تقدم من عدم الامتياز بين
اجزاء المنفصلة ولا يتميز فيه شكل عن شكل بل اذا جعلنا احدى المقدمتين صغرى
والاخرى كبرى حصلت النتيجة بحسبها ان كان مقدمها من الصغرى وتاليها من الكبرى
قال اما المشتركة في تاليتين فالمؤلف من حقيقيتين لا يفيد حكما لوجوب
اتحاد الباقيين او تلازمهما وينتج من عين كل واحد منهما ونقيض الاخر حقيقة اقول
هذا هو القسم الاول من الاقسام الثلثة وهو ان يكون المشترك فيه جزءا تاما من
المقدمتين وقسمه ستة لانها اما ان يتألف من منفصلتين حقيقيتين وقد ذهب
الشيخ ابو علي الى انه لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر لا بد وان يتحدا او
متلازما لان الاوسط ان كان نقيضا لهما اتحدا وان كان لازما مساويا لاحدهما
او لهما معا تلازما واذا وجب اتحاد الطرفين او تلازمهما استحال التعاند
بينهما ولهما [illegible] استنتج انه متصلة مؤلفة من عين الاصغر والاكبر والمقدم ايهما
كان او المنفصلة اللازمة لهذه المتصلة وهي الحقيقية المؤلفة من عين احد الطرفين
ونقيض الاخر لاستحالة الجمع بين الشيء ونقيض لازمه والخلو عنهما وهي
منفصلتان حقيقيتان وكذلك ينتج مانعتي الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاعم والحملية
ينتج الحقيقية المؤلفة من عين احد الطرفين ونقيض الاخر كقولنا العدد اما زوج

او فرد واما ان يكون فردا او منقسما بمتساويين فانه ينتج اما ان يكون زوجا او
وينتج ايضا اما ان لا يكون زوجا او يكون منقسما بمتساويين وبين الاستلزام
كلما كان العدد زوجا او يكون منقسما بمتساويين وبالعكس وبين ذلك
والمؤلف من المنفصلتين ينتج من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو
ذلك وعين جزء مانعة الخلو كلية في الكل لكونهما كليتين والاخرى جزئية اعلم ان
الباقية وهي المؤلف من مانعة الجمع والحقيقية والمؤلف من مانعة الجمع وما
من مانعتي الجمع ومانعة الخلو والمؤلف من مانعتي الجمع والخلو ينتج الثلثة الاولى
وهي منفصلتان احديهما مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء الا
الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء الاخرى فانه اذا صدق دائما اما ا ب او ج د
مانعة الجمع ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج دائما اما ا ب او
ودائما اما ليس ا ب او ه ز مانعة الخلو لان مانعة الجمع يستلزم كلما كان
ومانعة الخلو يستلزم كلما لم يكن ج د كان ه ز فيهما ينتج ان
ه ز وهو يستلزم للمنفصلتين وكذا اذا كانت احديهما حقيقية مع
او مانعة الخلو لاستلزام صدق الحقيقية احديهما ويكون النتيجة كلية ان
كانت المقدمتان كليتين وجزئية ان كانت احدى المقدمتين
والمؤلف من كليتين مانعتي الخلو ينتج جزئية مانعة خلو او مانعة جمع …
وعين الاخرى اقول هذا هو القسم الخامس من اقسام المؤلفات
وهو المؤلف من مانعتي الخلو كليتين وينتج منفصلتين جزئية مانعة
الخلو من نقيض احد الجزئين وعين الاخر وثانيهما مانعة الجمع اذا

لم يكن فردا او استلزام الثانية كلما
لم يكن فردا كان صح صح

صدق

صدق دائما اما ا ب او ج د ودائما اما ج د او ه ز وهما مانعتا الخلو ينتج قد يكون اما ليس ا ب
او ه ز مانعة الخلو ومانعة الجمع وقد يكون اما ا ب او ليس ه ز كذلك لانه يصدق كلما
لم يكن ج د فا ب وكلما لم يكن ج د فه ز وهو ينتج من الثالث قد يكون اذا كان ا ب فه ز و
يستلزم المنفصلات المذكورة واما القسم السادس وهو المؤلف من مانعتي الجمع فقد ذكر
المصنف اولا انه عقيم والمتأخرون استنتجوا منه متصلة موجبة جزئية من نقيضي الطرفين لانه اذا
صدق دائما اما ا ب او ج د ودائما اما ج د او ه ز مانعتا الجمع صدق قد يكون
اذا لم يكن ا ب لم يكن ه ز وهما ينتجان من الثالث وذلك يستلزم صدق
منفصلة مانعة الخلو من عين احد الطرفين ونقيض الاخر ومانعة الجمع عكسه قال
واما المشتركة في جزء غير تام من كليهما فالاشتراك اما ان يكون بين جزء وجزء او بين
جزء وكل او بين جزء وجزء وبين الاخر او بين كل جزء وجزء اقول هذا هو القسم الثاني
وهو ان يكون الاشتراك في جزء غير تام من المقدمتين واقسامه اربعة لانه اما ان يشارك
جزء واحد من احدى المقدمتين جزءا واحدا من الاخرى فقط كقولنا دائما اما كل ا ب
او كل ج د ودائما اما ان يكون كل د ه او كل ه ط ينتج منفصلة ذات اربعة اجزاء احدها
نتيجة التأليف والثلاثة الباقية هي الاجزاء التي لا اشتراك فيها فيكون نتيجة هذا القسم اما
ان يكون كل ا ب وكل ه ط واما ا ب وه ز واما كل ج ط واما كل ج د وه ز والمتأخرون
قالوا ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ط او كل ه ز الثاني ان يشارك جزء واحد من احدى
المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما
ان يكون كل د ط او كل د ه وينتج دائما اما كل ا ب وكل د ط واما كل ا ب وكل
د ه واما كل ج ط واما كل ج ه مانعة الخلو لامتناع خلو الواقع عن النقائض

لانه يصدق كلما كان ج ح وكلما … اب وكلما كان
ج د لم يكن ه ز صح

وكثر جزء او بين كل جزء صح

المنتجين لاحد الجزئين الاخيرين مع احد الجزئين الاولين والمتأخرون
وايا ما اما آب او كل ج ر ط او كل ج ر ه الثالث انه يشارك احد جزئي احدهما
فقط والجزء الاخير يشارك كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا وايا ما كلما كان
ودايما اما ان يكون كل ج ر ط او كل ج ر ا ينتج اما كل آب وكل ج ر ط اولي
ج ر ه وكل ج ر ا لاشتماله خلو الواقع عن مجموع الجزئين الغير المشاركين
الثلثة المنتج والمتأخرون قالوا ينتج منتجين احدهما دايما اما كل ا
او كل ج ر ب والثانية دايما اما كل ج ر ا او بعض ب ت ه او كل ج ر ط
كل واحد من جزئي احدهما كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا وايا ما ان
ج ر ب ودايما اما كل ب ط او كل ب ه ينتج اما كل ا ط او كل ا ه اول
جزء الخامس انه يشارك احد جزئي احد المقدمتين احد جزئي الاخرى
والجزء الاخير من الاولى للاخير من الاخرى كقولنا وايا ما كل
ودايما اما كل ب ه او كل ر ط ينتج اما كل ا ه او كل ا ب او ج ر
وكل ب ه والمتأخرون قالوا ينتج منتجين احدهما اما كل ا ه ان
ر ط باعتبار يشاركه اب بكل ب ه والثانية اما كل ج ر ط او كل ر
باعتبار يشاركه ج ر بكل ر ط **قال** والثالث والرابع مختلفان باحتمال
**اقول** القسم الثاني من هذه الاقسام وهو الذي يشارك فيه احد جزئي
كل واحد من جزئي الاولى ينقسم قسمين احدهما ان يكون الجزء المشارك
جزء من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى والثاني ان يكون
الاولى يشارك كل واحد من جزئي الكبرى والجزء

للصغرى والقسم الثالث وهو الذي يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى فقط
والجزء الاخر منهما يشارك كل واحد من جزئي الاخرى على قسمين ايضا احدهما ان يكون جزء
الصغرى يشارك كل واحد من جزئي الكبرى والجزء الاخر من الصغرى يشارك احد جزئي
الكبرى والثاني ان يكون احد جزئي الكبرى يشارك كل واحد من جزئي الصغرى والجزء الاخر
من الكبرى يشارك احد جزئي الصغرى **قال** والنتيجة تكون اربعة اجزاء بحسب
الاقترانات الممكنة المشتمل منها في الاول قرينة واحدة وفي الثاني والخامس
قرينتان وفي الثالث ثلث قراين وفي الرابع اربع قراين على انتاج الحملية
وباقي الاجزاء المشتمل على اجزاء المقدمتين التي لا تشارك وتكون النتيجة مانعة الخلو كلية
من كليتين والا فجزئية **اقول** النتيجة في هذه الاقسام الخمسة تكون ذات اربعة اجزاء على
ما بيناه في الامثلة وذلك بحسب الاقترانات الممكنة ففي القسم الاول احد اجزاء
النتيجة نتيجة التأليف وهو قرينة واحدة من كل ج ر ه وكل ر ط والثلثة الاخر الباقية
من الاجزاء التي لا اشتراك فيها وفي القسم الثاني والخامس قرينتان ففي الثاني بين
كل ج ر ه وبين كل ر ط وبينه وبين كل ر ط وفي الخامس بين كل ا ب وكل ب ه
وبين كل ج ر ه وكل ر ط وفي القسم الثالث ثلث قراين قرينة بين كل ا ب وكل
ر ا وقرينتان اخرى من كل ج ر ه وكل ر ط وقرينة ثالثة بينه وبين كل ر ا وفي الرابع
اربع قراين احدها بين كل ا ب وكل ب ط والثانية بينه وبين كل ب ه والثالثة
بين كل ج ب وكل ب ط والرابعة بينه وبين كل ب ه وهذه انتاج الحملية كانت
المقدمتان كليتين وجزئية لو كانت احدهما جزئية **قال** واما المشترك في تمام
وغير تام فيكون احدهما مثلا من حمليتين والاخرى من حملية ومنفصلة والنتيجة من حملية

بين ب ر

ومنفصلة ينتج المنفصلتين اعني الاولى وجزء الاخرى وهي الحقيقية كبرى
اجزاء او شرائطها كما مرت **اقول** هذا هو القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك
تام من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى ويجب ان يكون احد
الاخرى مثلا يكون البسيطة مؤلفة من حمليتين والمركبة مؤلفة من حملية ومنفصلة
مؤلفة من حملية ومنفصلة ينتج المنفصلتين اعني المنفصلة الاولى وجزء
اما ان يكون ا ب او ج د وه ز ايضا اما ه ز واما ان يكون اما ج د او ح ط
واما ان يكون اما ا ب او ح ط ينتج بالحقيقة منفصلة بسيطة
احد جزئيها الجزء الغير المشترك والجزء الباقي [illegible] ينتج المنفصلة
كما مرت من وجوب ايجاب المقدمتين وكونهما حقيقيتين او مانعتي مختلطين
وان لا يكونا مانعتي جمع وكلية احديهما وسائر شرائط الانتاج في كل شكل
المقدمة البسيطة والمنفصلة التي هي جزء الشرطية المركبة **قال** واما
والمنفصلات فالمشترك فيها في ما بين اربعة اصناف لان الاشتراك
في مقدم المتصلة او في تاليها وهي اما صغرى او كبرى **اقول** هذا هو
من اقسام القياسات الشرطية وهو المؤلف من المتصلات والمنفصلات
نقل الاول ان يقع الاشتراك في جزء تام من المقدمتين
لان المتصلة اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما في
**قال** ولا ينتج من منفصلة سالبة [illegible] والشرط في سالبة
المقدم لتمكن ردها الى موجبة يلزمها حينئذ **اقول** شرط هذا القسم
ان يكون المنفصلة موجبة والثاني كلية احدى المقدمتين والثالث ان

نتيجه

الاتفاقية فلا يمكن ردها الى موجبة اتفاقية يلزمها المقدم ونقيض التالي بالضرورة
ان سالبة الاتفاقية لم يكن مقدمها صادقا فلا كان تاليها كاذبا فيصدق نقيضه و
الاقرب في الشرط الاول ان يتصل فان المنفصلة ان كانت مانعة الجمع لم ينتج وهي
[illegible] لا اختلاف اما مع توافق الطرفين كالانسان مع الناطق بتوسط
الحيوان ان يقول كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون حيوانا
او ناطقا واما مع التعاند فلو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا
او فرسا ولو كانت مانعة الخلو انتج منفصلة مانعة الخلو لاستلزام جواز الخلو
عن المنافي اللازم جواز الخلو عنه وعن الملزوم فاطلاق المصنف بان المنفصلة لا ينتج
اذا كانت سالبة محمول على هذا التفصيل **قال** والمنتج من كل صنف فيه ستة
وثلثون ان قرينة **اقول** الضروب المنتجة في كل صنف من هذه الاصناف ستة وثلثون
ضربا لان المتصلة اما لزومية او اتفاقية وعلى كلا التقديرين فهي اما موجبة او سالبة
وعلى تقادير الاربع فهي اما كلية او جزئية فهذه ثمانية والمنفصلة اما حقيقية او
مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلى تقديرات الثلثة فهي اما كلية او جزئية فالاقسام
ستة فهذه ثمانية وان يقول ان ضربا لكن يسقط منها ما يتالف من جزئيتين وهي
اثنى عشر ضربا يبقى المنتج ستة وثلثون وباعتبارها جوزناه يخرج كون المنفصلة
المانعة الخلو سالبة تزيد الضروب على هذه ومثال ما يقع الاشتراك فيه مع تالي
المتصل
المتصلة فهي صغرى قولنا كلما كان ا ب و د ائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج
كلما كان ا ب فليس [illegible] لاستلزام المنفصلة كلما كان ج د لم يكن ه ز [illegible] و
المنفصلة كبرى دائما اما ا ب او ج د وكلما كان ه ز فكل [illegible] ينتج كلما كان ه ز لم يكن

اب مثاله والمشترك مع المقدم والمتصل صغرى كلما كان ح ز فاب ود ايما اما

الجمع ينتج قد يكون اذا كان اب فليس البتة ح ز لاقتران المتصلة

مع الصغرى في الثالث وانتاجها المطلقة مثاله وهي كبرى ود ايما اما

وكلما كان ح ز فه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز وعليك ان تعلم

فان هذه اصولها قال والشايع يكون من الجنس كلية لكونه اتم

يردهما الى جنس واحد اسهل اقول الشايع في هذا القسم [illegible]

ذكرنا وذلك بان يرد الى المنفصلة اللازمة لها ونضمها الى المنفصلة

وقد يكون منفصلا بان يرد المتصلة الى المنفصلة اللازمة لها ونضمها الى

لينتج منفصلة مثاله انا اذا قلنا في المثال الاول النتيجة كلما كان ح

حيث رددنا المنفصلة الى المتصلة ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة قلنا

دايما اما اب او ح ز مانعة الخلو ونضمها الى الكبرى ح ه دايما اما ح ز او

اما اب او ه ز لانا قد بينا ان القياس المركب من المنفصلتين ينتج ما

جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو ومانعة الخلو من نقيض جزء مانعة

جزء مانعة الخلو وهكذا باقي الاقسام واذا عرفت هذا فالنتيجة من المتصلة

او المنفصلة يكون كلية ان كانت المقدمتان كليتين وان كانت

كانت النتيجة جزئية والبيان الشايع برد الجنسين الى جنس واحد

ان يرد المنفصلة الى المتصلة ويصير الاقتران متصلتين او يرد المتصلة

ويصير الاقتران من منفصلتين وقد يكون البيان بغير ذلك كما تقول

ان جزء اللازم لما عانده ح ز في الصدق كان اب الملزوم معاندا

ان

في الصدق لما معه اللازم هذا في انتاج المنفصلة ولو اردنا انتاج المتصلة قلنا لما كان وضع

الملزوم يستلزم وضع اللازم وكان اللازم معاندا لغيره في الصدق وكان وجود احد المتعاندين

يستلزم انتفاء الاخر كان وضع الملزوم يستلزم انتفاء الاخر فيصدق كلما كان اب

فليس ح ز وهو المطلوب وكذا باقي الامثلة قال والمشترك في غير تام مع ايضا اربعة اضرب

ولم يرد المقدمتان الا احد الجنسين لم يرد الا ما مر ولنعرف من ذلك حالها اقول هذا

هو القسم الثاني من اقسام القياس المؤلف من المتصلات والمنفصلات وهو ان يكون

المشترك غير تام من كل واحد من المقدمتين واقسامه ايضا اربعة لان المشترك اما ان

يكون جزءا من تالي المتصلة او من مقدمها وعلى كلا التقديرين فالمتصلة اما صغرى او كبرى

فالاقسام اربعة احدها ان يكون المشترك في التالي والمتصلة صغرى مثاله كلما كان اب فكل

ح د ودايما اما كل د ط او ه ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فكل ح ط وكل ما لم يكن ه ز

فكل ح ط لان المنفصلة يلزمها كلما لم يكن ه ز فكل د ط ونضمه الى ما تقدم من المتصلتين

اذا اشتركتا في جزء غير تام منهما هذا اذا رددنا المنفصلة الى المتصلة ولو عكسنا الحال

بان رددنا المتصلة الى المنفصلة انتج اما ان لا يكون اب وكل ح د او لا يكون اب

وكل ح د او لا يكون اب وه ز ودايما كل د ط واما كل ح ز فه ز على ما بين في المنفصلتين

المشتركتين في جزء غير تام منهما الثاني ان يكون المشترك في المقدم والمتصلة صغرى كقولنا

كلما كان كل ح د فاب ودايما اما كل د ط او ه ز مانعة الخلو ينتج برد المنفصلة الى

المتصلة قد يكون اذا كان اب فاذا لم يكن ه ز فكل ح ط لان كل المنفصلة اللازمة

للمنفصلة كبرى للصغرى وانتج المطلوب لارتداده الى القسم الاول بعكس صغراه ولو رددنا

المتصلة الى المنفصلة انتج قد يكون اما ليس اب وكل ح ط واما ليس اب وه ز

واما كل ج د او واما كل ج ه او ه ز لان المتصلة تنعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ج
ويرجع الى القسم الاول ويلزمه المنفصلة فيحصل القياس من المنفصلتين
الثالث لم يكن الشركة بين التالي والمنفصلة كبرى كقولنا دائما اما ان يكون كل
ج د وكلما كان اب فكل د ط ينتج متصلة ترد المنفصلة الى المتصلة كما في الاول
ايضا لان لعلة المقدمتين يرجع الى الرابع لكون المشترك جزءا من
كبرى كقولنا دائما اما ان يكون ه ز او كل ج د وكلما كان د ط فا ب
المنفصلة الى المتصلة والمنفصلة تقلب المتصلة الى المنفصلة كما مر في القسم
المقدمتين يرجع اليه **قال** والمشتركة في تام وغير تام يكون ذاتها
مركبة من جزئين احدهما غير مشارك لاحد جزئي ذات التام وهي
شرطية فان كانت من جنس التي يتركب منها كان التأليف كالقسم
لمن كانت من جنس ذات التام كان التأليف كاحد القسمين الا
ضعاف والشروط والنتائج على قياس ما مر **اقول** هذا هو القسم
المؤلف من المتصلة والمنفصلة وهو ان يكون الشركة في جزء تام جزء
تام من الاخرى وهو انما يتحقق بان يكون احد الشرطيتين البسائط الاخرى
ذات جزئين احدهما شرطي يقع الشركة بينها وبين الشرطية و
مشاركه ولما كانت الشرطية على قسمين متصلة ومنفصلة كانت الشرطية
جزء المركبة منقسمة اليهما فان كانت متصلة فالمركبة منها ومن الجزء
متصلة كانت حكمها حكم القسم الذي نحن فيه اعني المركب من المتصل والمنفصل
ان كانت منفصلة والمركبة منفصلة واليه اشار بقوله فان

التي يتركب منها كان التأليف كالقسم الذي نحن فيه وان اختلف الجزء اعني الجزء
التي وقعت الشركة فيها والمركب اعني الشرطية التي هي الشرطية جزء منها بان يكون
الجزء متصلا والمركبة منفصلة او بالعكس كانت موافقة لذات التام اعني المقدمة الاخرى
البسيطة في الجنس ويكون التأليف كاحد القسمين الاولين لكن الاوسط لما كان تاما
من المتصلة فهو كقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما كلما كان ج د فه ز او ح ط مانع
الخلو ينتج دائما او كلما كان اب فه ز او ح ط لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف
والجزء الاخر فيمتنع الخلو عن لازم المقدمتين والجزء الاخر وان كان تاما في المنفصلة
فهو كقولنا دائما اما اب او ج د وكلما كان اما ج د او ه ز فح ط ينتج اما ان يكون
قد يكون اذا كان اب فه ز او ح ط اذا عرفت هذا ظهر ان هذا القسم يرجع الى احد
القسمين المتقدمين اما الاول فلانه مركب من المتصلتين واما الثاني فلانه
تركب من المنفصلتين واذا كان مرجع هذا القسم الى احد القسمين المتقدمين
كانت الشرائط والنتائج فيه وفيهما واحدة مثال ما يكون الجزء ما او بالعكس قولنا
دائما اما اب وكلما كان ج د فه ز ح ط ينتج قد يكون اذا كان ح ط فاما اب او ه ز
**قال** واما المؤلف من الحمليات والشرطيات ويكون لا محالة من تام وغير تام فنوعان
احدهما من حملية ومتصلة وهي اربعة اصناف لان المتصلة يكون اما صغرى او كبرى والاشتراك
اما في تاليها او في مقدمها والنتائج يكون متصلة احد جزئيها الجزء الخالي عن الاشتراك
بعينه والثاني نتيجة التأليف مع الحملية **اقول** القياس المؤلف من الحملية والشرطية يكون الحد
الاوسط جزءا تاما من الحملية وغير تام من الشرطية ايضا وهو نوعان باعتبار قسمة الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة النوع الاول ان يكون الشرطية متصلة وهو اقسام اربعة لان

الاقيسة الشرطية واقسامها اربعة لان المتصلة اما ان يقع صغرى او كبرى في
فالشركة اما في تاليهما او في مقدمهما ونتيجة كل صنف منها يوجد الى
جزئين احدهما الجزء الخالي عن الاشتراك والثاني نتيجة التاليف بين
والحملية ومقدمهما فيما يكون الشركة فيه مع التالي مقدم المتصلة بدركه
مع المقدم نتيجة التاليف بين المقدم والحملية قال واما الذي
يقع الشركة في تاليها فشرطها ما لكانت موجبة كانت الشرطية
ككم في الحمليات واجزاء النتائج ما ستحت هناك وتكون الاشكال
اللذان يقع الشركة في تاليهما وهو ما يكون المتصلة فيه صغرى وكبرى
في الثالثة لا يخ المتصلة فيها اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت
الانتاج فيها اشتمال الحملية والتالي في كل شكل من الاشكال الاربع
وكذلك شكل شرائط يكون المتصلة صغرى قولنا كلما كان ا ب فكل ج د
كلما كان ا ب فكل ج د لانه صدق على تقدير ا ب مقدمتا القياس
فيكون صادقة على ذلك التقدير نحو هذه النتيجة وهو كل ج ه على قياس
مثال ما يكون المتصلة كبرى قولنا كلما كان ج ب وكلما كان ه ز فكل
فكل ج ا لانه على تقدير ز يصدق كل ج ب لصدقه في نفس الامر وله
ويلزم من صدقهما صدق النتيجة وهذه النتائج بينة قال وقد طعن فيها
لزومية بمثل ما مر وهو احتمال ان لا يبقى صدق الحملية على تقدير مقدم المتصلة
وح لا يجامع التالي على الصدق وجوابه ان اجتماع المقدمتين على الصدق
في انعقاد القياس ح لو كان لما انعقد قياس خلفي ولا التزامي ا م

لتاوين

من المتنافيين اما الى القياس المركب من الحملي والمتصلي لا ينتج لانا اذا قلنا كلما كان ا ب
فكل ج د وكل د ه فقد حكمنا في الصغرى باستلزام ا ب لها وحكمنا في الكبرى بصدق
كل د ه في نفس الامر ولا يلزم من صدق القضية في نفس الامر صدقها على كل تقدير لجواز
ان يكون تقدير ا ب محالا فلا يصدق معه الصادق في نفس الامر فلجواز كذب التالي
واما على تقدير المقدم فلجواز كذب الحملية ولئن اخذ احدهما صادقا على التقدير والاخر
صادقا في نفس الامر لم يتحدا فلا انتاج واجاب المصنف بان الشرط في القياس
كون المقدمتين لو سلمتا لزمت النتيجة والاشتراط فيه صدق المقدمتين بالفعل
لانه لو اشترط ذلك لم يتم القياس الخلفي ولا الالتزامي لكذب احدى مقدمتيه لكن
لما كانت مقدمتاه بحيث لو سلمتا لزمتا النتيجة كان قياسا ونحن نقول انهما لو
صدقتا في المقدمتان اعني الحملية والشرطية لزمت النتيجة فكان قياسا منتجا بهذا
الاعتبار الذي لا القياس الخلفي لو سلمنا مقدمتاه لزمت النتيجة فكانت قياسا
بهذا الاعتبار اما هنا فلو سلمت القضية الحملية والشرطية معا لم يعلم الانتاج لكن تسليمهما
غير كاف لم يسلم مقدمة بانه ان الحملية صادقة او سلمه على تقدير صدق
المقدم فمع خلو المقدمتين عن هذه القضية لا يجب الانتاج فالفرق البين ان كانا
نقول المقدمة الشرطية بهذا وضعنا المقدم فيها على انه صادق في نفس الامر
ولو كان محالا فيصدق مع التالي كذلك وح يكون قد اخذنا القضايا كلها
التي هي المقدم والتالي والحملية جميعا على انها صادقة في نفس الامر فيصدق النتيجة
كذلك قال وان كانت سالبة كانت الشرائط في التالي مقابل ما كانت
هناك كبرى سالبة اللزومية لا لازمتها الموجبة كما كانت يكون هناك اه

القسم الثاني وهو تركيب المتصلات من الصنفين اللذين يقع التالي فيهما
سالبة وشرط فيه ان يكون الحملية مع نقيض تالي المتصلة منتجة لشرائط
ذلك الشكل لانا نرد السالبة المتصلة الى الموجبة الموافقة لها في المقدم
المناقضة لها في التالي ويرجع هذا القسم الى القسم الاول مثاله
اذا كان اب فليس كل ج د ونقيض التالي اذا كان اب فبعض ج د بالموجبة
قولنا كلما كان اب فكل ج د لما تقدم في تلازم المتصلات التي اذا
توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا
وينتج كلما كان اب فكل ج ه ويلزمه السالبة اذا كان اب فليس كل ج ه
وهو المطلوب هذا على قاعدة الشيخ اي على وجه يظهر المنتج في بعض امثال
ما في الحمليات لجواز ان يكون المتصلة سالبة كلية وجزئية كما ذكر والمتأخرون
لما طعنوا في استلزام المتصلتين المذكورتين لا جرم اشترطوا في المنفصلة
المذكورة **قال** واما الصنفان الباقيان فيشترط فيهما ايجاب
المقدم ويجب ان يكون الحملية مع احد مقدمتي المتصلة او النتيجة من احد
الضروب للحمليات المنتجة **اقول** الصنفان الباقيان يشترك
فيهما مع مقدم المتصلة سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى وليشترط احدهما
صدق مقدم المتصلة الثاني احد الامرين وهو اما انتاج الحملية
مقدم النتيجة او انتاج الحملية مع مقدم النتيجة مقدم المتصلة على هيئة
في الحمليات **قال** فان كانت الحملية مع مقدم النتيجة منتجة لمعلوم
استلزامه لتاليها علم بذلك استلزام مقدم النتيجة لتالي تلك الى آخره

وضع المقدمتين

وضع المقدمتين مستلزم لوضع النتيجة استلزاما كليا فوضع مقدم النتيجة مستلزم مع الحمليات
الموضوعة مطلقا المقدم المتصلة المستلزم بالشكل مع مقدم المتصلة فيه وعلى هذا الحصر
يكون انتاج كلية **اقول** اذا كانت الحملية مع مقدم النتيجة منتجة لمقدم المتصلة المعلوم استلزامه
لتاليها علم استلزام مقدم النتيجة للتالي المذكور مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما
كان بعض ب آ فه ز ينتج كلما كان كل ج آ فه ز لان كلما كان كل ج آ فكل ج ب
وكل ج آ اما استلزامه لكل ج آ فظاهر واذا صدق كل ج ب فكل ج آ فبعض ب آ
من الثالث ينتج كلما كان كل ج آ فبعض ب آ وكلما كان بعض ب آ فه ز ينتج كلما كان
كل ج آ فه ز لان صدق الحملية ومقدم النتيجة على تقدير مقدم النتيجة يستلزم صدق مقدم
المتصلة وصدق مقدم المتصلة يستلزم صدق تالي المتصلة ايضا والمستلزم للشيء يستلزم
لذلك الشيء فكان مقدم النتيجة مستلزما لتالي المتصلة اعني تالي النتيجة وهو المطلوب وعلى هذا
البحث يكون الانتاج كلية **قال** ولو كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لم
يستلزم مقدم النتيجة مع الحملية مقدم المتصلة استلزاما كليا بل يستلزم جزئيا لان
وضع النتيجة مع احدى مقدمتي القياس لا يستلزم وضع المقدمة الاخرى كليا فان
الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها فاذن في بعض الاحوال وضع مقدم النتيجة يحب
مقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها وفي ذلك البعض دون ما عداه يحصل
العلم باستلزام مقدم النتيجة لذلك التالي الجزئية وعلى هذا الوجه يكون الانتاج الاجزئية
**اقول** اذا كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لزمت النتيجة جزئية مثلا
اذا صدق كل ج ب وكلما كان لا شيء من اب فه ز ينتج قد يكون اذا كان لا شيء
من ج آ فه ز لانه يصدق كلما كان لا شيء من اب فكل ج ب ولا شيء من اب اما الصدق

ج ب فليس بعض الامر
فصدق على هذا التقدير وما
استلزامه كلية م

للمستلزم م

فلا شيء من ج آ ينتج كلما كان لا شيء من اب فعكس
ج ب ولا شيء من آ ب م

كل ج ب فليصدق في نفس الامر واما صدق لا شيء من ا ب فظ لكل ج
ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا ينتج كلما كان لا شيء من ا ب فبعض ج
قد يكون ا او كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ا ب وبقوا الكلية
مقدم المتصلة مع الحملية ينتج مقدم النتيجة كليا موجبا وبعكس جزئيا سوى النتيجة
جزئية لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية **قال** وقس الاتفاقية على اللزومية في
الضروب فانها تزيد على ضروب الحملية **اقول** حكم الاتفاقية حكم اللزومية
فانا اذا قلنا كلما كان ا ب فكل ج د اتفاقا وكل د ه انتج كلما كان ا ب فكل ج ه
اتفاقية لصدق التالي والحملية معا على تقدير صدق المقدم وبهذا الدليل
لكن هنا اظهر لوجوب صدق التالي والحملية على تقدير صدق المقدمة
يرد الاشكال الذي ذكر في اللزومية لان بخلاف الاتفاقية وعلى هذا فقس
في كل شكل وهي تزيد على ضروب الحملية فان فروعها اربعة اضعاف الحملية
لجواز كون المتصلة كلية وجزئية موجبة وسالبة **قال** وثانيها ما يتركب
ويقسم اربعة اقسام لان الحملية اما صغرى او كبرى والاشتراك في
المنفصلة او مقدمها **اقول** هذا هو القسم الخامس وهو المؤلف من
اقسامه اربعة لان الحملية اما ان تقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين
اما مع احد جزئي المنفصلة او معهما معا مثال القسم الاول كل ا ب
ودائما اما كل ب ج او ه ز ينتج دائما اما كل ا ج او ه ز لامتناع خلو الواقع عن الحملية
المستلزم للنتيجة واحد اجزاء المنفصلة الذي لا اشتراك فيه مثال الثاني
اما كل ب ا او كل ب ه فينتج دائما اما كل ج ا او كل ج ه لامتناع الحملية



واجزاء المنفصلة المستلزم للنتيجة مثال الثالث دائما اما كل ج ب او كل ج ا وكل ب ه
ينتج دائما اما كل ج ه او كل ج ا مثال الرابع دائما اما كل ج ب او كل ج ب وكل ب ا
ينتج دائما اما كل ج ا او كل ج ا **قال** ويجب كون المنفصلة موجبة غير مانعة الجمع فقط
ويكون النتائج منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء بعضها او جميعها نتائج التأليف
الاجزاء المشاركة لها **اقول** يجب ان يكون المنفصلة المشتملة هنا اما حقيقية او مانعة
الخلو وان يكون موجبة لان بيان الانتاج موقوف على اجتماع الجزء المشارك للحملية من
المنفصلة مع الحملية على الصدق وهو انما يتحقق اذا كانت المنفصلة موجبة مانعة الخلو
مشتملة على اجزاء اما بعضها نتائج الحمليات والاجزاء المشاركة لها من المنفصلة
وبعضها الاجزاء الباقية من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع احد اجزاء الانفصال
لا مع كلها واما جميعها نتائج الحمليات مع الاجزاء المشاركة من المنفصلة وهو ان يكون
الشركة مع جميع الاجزاء المنفصلة **قال** ومن هذه الاقسام ما يسمى بالمقسم وهو ما يتألف
من منفصلة وحمليات بعدد اجزائها تشارك كل الاجزاء وتختص في الحمليات لا تناطح
حملية مثاله في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج وكل فرد
مؤلف من احاد وقس عليه باقي الاشكال وفروعها **اقول** القياس المؤلف
من الحملي والمنفصل على قسمين احدهما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد
اجزاء الانفصال والثاني لا يكون كذلك بل اما ان يكون عدد الحمليات اقل
وقد مضى مثاله او ازيد فان لم تشارك الحملية الزائدة اجزاء الانفصال لم يكن لها
اعتداد او هو الاصل قياسان باعتبار مشاركة الحملية الزائدة قياس وباعتبار
عدم مشاركة الحملية الثانية قياس اخر والاول على اقسام منه القياس المقسم

والحقيقية لانها لو كانت سالبة او موجبة
مانعة الجمع لم يجب اجتماع المذكور على الصدق
وقد تبين مما ذكرنا ان النتائج في الاقسام
الاربعة منفصلات مانعة الخلو ٣

وان اشترك الحمليات بشرائطها في الحظ في النتيجة واجزاء الانفصال فردا
القياس في قوة القياس الحملي لا ناسب الحملية يسالة في الشكل الاول اما
زوج او فرد وكل زوج مولف من احاد وكل فرد مولف من احاد فـ
مولف من احاد فالمنفصلة هنا وقعت صغرى والاجزاء التي وقع محمولات
في اجزاء الانفصال موضوعات في الحمليات في الشكل الاول بع
ولو كانت كبرى كانت الاجزاء المشتركة محمولات في الحمليات ثم
في اجزاء الانفصال في الشكل الاول وبالعكس في الرابع واما
فاجزاء الاشتراك محمولات فيهما سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى وفي
الثالث موضوعات فيهما سواء كانت صغرى او كبرى وقس على ذلك ضروب
الشكل الاول وضروب الاشكال الثلثة الباقية **قال** الا
من الاقيسة الكاملة وتبالف من شرطية واستثناء **اقول** لما
من اقسام القياس البسيط وهو الاستثنائي وهو من الاقيسة
في الانتاج على مقدماته الاخرى وقد قلنا في تعريفه انه الذي يكون عين
مذكورة فيه بالفعل لستحيل ان يكون النتيجة جزء من قياس ذا
مقدمة مستقلة بنفسها لانه يكون مصادرة على المطلوب اذ
يكون جزء اخر مقدمة وان نفسها قضية وكل مقدمة جزءها قضية قضيته م
احد مقدمتي هذا القياس شرطية والاخرى استثنائية **قال** ان
اللزومية ينتج باستثناء عين المقدم او نقيض التالي عين و
نقيضه لوضع اللزوم كقولنا ان كان زيد يكتب فيده يتحرك لكنه

لكن

لكن زيدا لا يتحرك فهو لا يكتب ولا ينتج باستثناء نقيض المقدم وعين التالي لاحتمال
العموم **اقول** الشرطية التي اخذت في هذا القياس اما ان تكون متصلة او منفصلة
فان كانت متصلة فشرطها ان تكون كلية لزومية على ما يأتي من ان الاستثنائي لا ينتج
ولا اتفاقية اذا ثبت هذا فاذا كانت موجبة كلية فاستثناء عين مقدمها ينتج
عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان حكم الملزوم هو وجود اللازم
عند وجود الملزوم وعدم الملزوم عند عدم اللازم واليه اشار بقوله لوضع الملزوم
كقولنا ان كان زيد يكتب فيده يتحرك ثم نستثني لكنه يكتب ينتج فيده يتحرك اذ لو لم ينتج
ذلك لكذبت المتصلة ولو استثني نقيض التالي وقلنا لكنه لم يتحرك ينتج انه لا يكتب
لذلك ولا ينتج باستثناء عين التالي او نقيض المقدم شيئا لاحتمال كون التالي
اعم وعدم استلزام وجود العام وجود الخاص وعدم استلزام رفع الخاص رفع
العام والا انتفى العموم كما في المثال المذكور فانا اذا قلنا لكنه لا يكتب لم يلزم انه
لا يتحرك يده وكذا لو قلنا لكنه يتحرك يده لم يلزم انه يكتب **قال** والسالبة الكلية تنتج
بارتدادها الى الموجبة ما ينتج الموجبة **اقول** ان السالبة الكلية المنفصلة يستلزم موجبة كلية متصلة
موافقة لها في المقدم ومناقضة لها في التالي فهي تنتج بارتدادها الى الموجبة ما ينتج الموجبة
ان ينتج باستثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر كقولنا ليس البتة اما ان كان
زيد كاتبا وفيده ساكنة فاذا قلنا لكنه كاتب فقد استثنينا في الحقيقة عين مقدم
الموجبة اللازمة فينتج عين تاليها الذي هو نقيض الجزء من السالبة وهو ان يده
ساكنة ولو قلنا لكن يده ساكنة فقد استثنينا في الحقيقة نقيض التالي المتصلة
الموجبة اللازمة فينتج انه ليس بكاتب الذي هو نقيض مقدم الموجبة ونقيض الجزء الاخر

فمن البين ان الحكم هنا مبني على القاعدة المشهورة **قال** ولا ينتج الاستثناء
المتصلة جزئية اما موجبة او سالبة لم ينتج لجواز ان يكون زمان
الاتصال واللزوم وزمان وضع المقدم وقتا اخر لم يلزم الانتاج
واما في السالبة فالامر فيها اظهر لانها انما ينتج بواسطة الحمل
ان هذا على الاطلاق ليس بجيد لان الوقتين لو تعينا والاتحاد
وان لم يكن الشرطية كلية وكذا لو كانت الاستثنائية كلية الصدق
التي من جملتها زمان الاتصال والانفصال **قال** والاتفاقية
العين علما واستثنى فيها النقيض **اقول** هذا بيان ان الاستثناء
في المتصلة وهو ان يكون لزومية لانها لو كانت اتفاقية لم يحصل
علم مستانف ولا يجوز استثناء النقيض فيها الا انا حكمنا بان التالي
لجميع اجزائها على الصدق من غير لزوم بينهما فاذا صدقها توقف
فاذا حكمنا بالاتصال الاتفاقي وجب ان يكون كل واحد منهما
لنا فلا يحصل لنا باستثناء عين المقدم علم مستانف بثبوت
قبل الاستثناء ولا يجوز استثناء النقيض فيها لان التالي يجب
حتى يصدق الاتفاقية فلا يجوز الحكم بانتفائه **قال** والمنفصلة
ينتج باستثناء عين كل جزء او نقيضه نقيض الاخر وعينه كقولنا العدد
او فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد وكذلك في الجزء
تقاس على ذلك **اقول** الشرطية التي يجري فيها القياس الاستثنائي
فلا يخلو اما ان يكون حقيقية او مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت

منفصلة حقيقية

موجبة انتجت باستثناء عين كل جزء نقيض الاخر ~~او مانعة الجمع فان كانت~~ حقيقية فاستثناء
لامتناع الجمع بينهما وباستثناء نقيض كل جزء منهما عين الاخر لامتناع الخلو عنهما كقولنا
العدد اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وكذلك
في الجزء الاخر يعني لو قلنا لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج ولو قلنا لكنه ليس بفرد
ينتج انه زوج هذا اذا كانت المنفصلة الحقيقية ذات جزئين وان كانت اكثر
من جزئين فانها ينتج باستثناء عين اي جزء كان نقيض الباقية وباستثناء
نقيض اي جزء كان منفصلة حقيقية من الاجزاء الباقية كقولنا العدد اما زائد او
ناقص او مساو ثم نقول لكنه زائد ينتج انه ليس بناقص ولا مساو وكذلك البواقي
ولو قلنا لكنه ليس بزائد انتج انه اما مساو او ناقص **قال** ومانعة الخلو ينتج باستثناء
النقيض دون العين ومانعة الجمع باستثناء العين دون النقيض
**اقول** مانعة الخلو التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وجواز اجتماعهما
على الصدق على ما تقدم فاستثناء نقيض اي جزء كان منهما ينتج عين الاخر
لامتناع الخلو عنهما واستثناء عين اي جزء كان لا ينتج شيئا لجواز اجتماعهما
على الصدق ومانعة الجمع وهي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
وجواز اجتماعهما على الكذب فاستثناء عين اي جزء كان منهما لا ينتج
عين الاخر والا لكانت حقيقية ولا نقيضه لجواز الجمع بينهما في الكذب
**قال** القياسات المركبة قياسات حصلت نتائج بعضها مقدمات البعض
وهي اما مفصولة محذوفة النتائج الا الاخيرة كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
نام وكل نام جسم فكل انسان جسم او موصولة وهي مصرحة النتائج والمقدمات

في القياسات المركبة

ينتج نقيض الاخر والاولى اي الجمع منهما
واستثناء نقيض اي جزء كان منهما فانه

بتمامها اقول لما فرغ من القياسات البسيطة شرع في بيان القياس
يلزم من المط باعتبار قياسين او زايد وهو قسمان مفصول وموصول
تركب المقدمات ويحذف النتائج الا المط كما لو كان المطلوب كل ا د قلنا
عليه بان كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم ينتج كل انسان
ان يذكر النتيجة من بين احديهما ان يقنع نتيجة والثاني ان يذكر كان نخبره من
كل انسان حيوان وكل حيوان نام ينتج كل انسان نام فيجعل صغرى ل
نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم **قال** ولوازم القياس كل
بالذات فقد ينتج لازمها وعكسها وجزئيات تحتها وجزئيات معها **اقول**
لما فرغ من القياس شرع في توابعه ولواحقه وهي انواع احدها ما
وهو ما يلزم من القياس تبعا للمط فنقول كل قياس انتج نتيجة فانه
وعكسها م لازمها وعكس نقيضها لكان لها عكس وعكس نقيض وعلى كذب جزئيات
تحتها ان كانت كلية وعلى جزئيات معها لكن النتيجة الاولى بالذات وثانيا
مثلا اذا صدق كل انسان حيوان وكل حيوان جسم انتج بالذات
جسم وبالعرض لا شيء من الانسان بغير جسم الذي هو لازم النتيجة
انسان الذي هو عكسها وكل ما ليس بجسم ليس بانسان الذي هو
وبعض الانسان جسم الذي هو جزئي تحتها وكل ناطق جسم الذي
معها لكن صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم و
**قال** والمقدمات الكاذبة قد ينتج صادقة كقولنا كل انسان حجر
الا ان يكون الكبرى كاذبة بالكل وحدها في الشكل الاول و

**اقول** النتيجة لازمة للمقدمتين واللازم جائز ان يكون صادقا مع كذب الملزوم ولا يجوز
ان يكون كاذبا مع صدق الملزوم فكل قياس صادق المقدمات فان نتيجته
صادقة البتة واذا كان كاذب المقدمات جاز ان يكون النتيجة صادقة ولم يكن كاذبة
تحقيقا للعموم كما نقول كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان فالمقدمتان
كاذبتان والنتيجة صادقة فلا يجب من كذب المقدمتين كذب النتيجة الا في صورة
واحدة وهو ان يكون الكبرى كاذبة بالكل اي يكذب نسبة المحمول الى كل فرد فرد من
افراد الموضوع وحدها في الشكل الاول في الضربين الاولين منه فانا اذا
فرضنا كل ج ب صادقا اما بالكل او بالبعض بان يصدق حمل ب على بعض ج دون
بعض وفرضنا كل ب ا كاذبا بالكل فان النتيجة وهو كل ج ا كاذبة قطعا لانها لو كانت صادقة
لزم اجتماع الضدين والثاني ظ بيان الشرطية اما باخذ ضد الكبرى وهو لا شيء من ب ا
فانه يكون صادقا قطعا وتضمه الى الصغرى الصادقة ومتى صدقت المقدمتان
صدقت النتيجة فيلزم صدق لا شيء من ج ا ان كانت الصغرى صادقة بالكل وليس بعض
ج ا ان كانت صادقة بالبعض فيصدق الضدان والنقيضان معا فلا يمكن
صدق النتيجة في هذين الضربين ولا في الضرب الاول والثالث في الشكل الرابع
اذا كانت الصغرى كاذبة بالكل وانما لم يذكرهما المص لانهما باطلة يرجعان الى
هذين الضربين **قال** ومقدمات القياس تكتسب بتحليل حدي المطلوب الى
ذاتياتهما وعرضياتهما وموصوفاتهما اللازمة والمفارقة ثم تحاول الوسط فيفتقر
تاليفا منتهيا الى ايجابا او سلبا **اقول** اكتساب مقدمتي القياس يحصل بان
يضع حدي المط اعني الاصغر والاكبر ثم يطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد منهما

في اكتساب مقدمات القياس

وكل ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه بأحد الوجوه الخمسة أعني جنس الشيء والنوع
والعرض العام ويطلب أيضا كل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما وما يمكن سلبه
منهما عنه فإذا حصلت هذه المحمولات الإيجابية والسلبية نظرنا فيها فإن
محمولات الأصغر بالإيجاب ما يكون موضوعا للأكبر وضعا كليا إيجابيا أو سلبيا
قياس من الأول ينتج المطلوب وإن وجدنا في تلك المحمولات ما يحمل على الأكبر
إيجابا ويسلب عن الأصغر تم القياس من الثاني وإن وجدنا فيهما ما
للطرفين تم القياس من الثالث وإن وجدنا في موضوعات الأصغر
على الأكبر تم القياس من الرابع وذلك كله بعد مراعاة ما يجب
في كل شكل بحسب الكم والكيف والجهة قال وتحليل القياسات
تلخيص المقدمات والحدود وعن الزوائد والنظر في اشتراك
مع بعض ومع المطلوب لنطلع على كيفية تألف كل قياس منها
يحصل في بعض الأقيسة تغير في الترتيب وانحراف عن التأليف
بعض مقدماته أو زيادة مقدمة فيه وذلك في البسيط والمركب
فإذا أردنا تلخيص المقدمات وترتيب الحدود ووضع القياس
الطبيعي وتميز المنتج من غيره وضعنا المطلوب والقول المنتج له فإن
القول مقدمة تشارك المطلوب في شيء إلا أنه لم يكن ذلك القول
فيه مقدمة تشارك المطلوب فإن كان في كلا حديه فالقياس استثنائي
أحد حديه فإن كان هو الأصغر فالمقدمة صغرى والأكبر إن كان هو
الأكبر من المطلوب الجزء الآخر المقدمة على هيئة أحد الأشكال فإن تم

قياس الدور

من تحرزت المقدمات وحصل كل معين ولم يتم فالقياس مركب مفصول
الحال في قياس قياس بسيط منه إلى تحصيل المطلوب فالأخير هو المنتج بالذات له
قال وإن ألف النتيجة مع عكس إحدى مقدمتيها أو نقيضها ونتجت المقدمة
الأخرى فذلك القياس دائر أقول هذا أحد أنواع لواحق القياس وهو المسمى
بقياس الدور وهو عبارة عن ضم النتيجة إلى عكس إحدى مقدمتي القياس لها وليس
أحديها النتيجة المقدمة الأخرى وإنما يستعمل في الجدل والمغالطة مثاله إذا
قلنا كل إنسان ناطق وكل ناطق ضاحك فإذا طلب الدليل على الصغرى قيل
لأن كل إنسان ضاحك وكل ضاحك ناطق فكل إنسان ناطق فقد أخذ عكس
الكبرى كليا وقرن بالنتيجة لإنتاج الصغرى وهو إنما يكون في الحدود المتعاكسة
المتساوية ليتم العكس كليا وإنما كان هذا دورا لتوقف العلم بأن كل إنسان
ضاحك على العلم به لأنا أخذناه مقدمة في بيان ما ينتجه فكان دورا ظاهرا
هذا إذا ألف النتيجة مع عكس إحدى المقدمتين وأما تأليف النتيجة مع نقيض
إحدى المقدمتين لإنتاج الأخرى فإنما يتم في الصغرى كما تقول كل جسم محدث
ولا شيء من القديم بمحدث ينتج لا شيء من الجسم بقديم ويلزمه كل جسم فليس
بقديم والكبرى نقيضها كل ما ليس بقديم محدث فينتج كل جسم محدث قال وإن

قياس العكس

ألف ما يقابلها مع مقدمة لينتج ما يقابل الأخرى صار معكوسا أقول هذا أحد
أنواع لواحق القياس المسمى بقياس العكس وهو عبارة عن إبطال إحدى مقدمتي
قياس المستدل بقياس مركب من نقيض النتيجة أو ضدها مع مقدمة الأخرى مثاله
إذا كان قياس المستدل كل ج ب وكل ب أ فيقول العاكس في تكذيب الصغرى

انه يصدق ليس كل ج ا وكل ب ا ينتج ليس كل ج ب وهو مقابل الصورة
ولو قلنا انه يصدق لا شي من ج ا وضممناه الى الكبرى انتج لا شي من ج
تقابلهما تقابل الضدية **قال** ويحتاج في الدور الى ان يستوا الايجاب
وفي السلب لئلا ينقسم حزاه الاحتمالات باسرها كالقدم والمحدث
عكس الخصوص هذا الموضع كما يعكس قولنا لا محدث بقديم الى قولنا
فهو محدث **اقول** قد بينا ان قياس الدور يحتاج في انتاج الموجبة
المحدود ليصح عكس احدى المقدمتين كليا كما مثلنا وفي قولنا كل انسان
وكل ناطق ضاحك ويحتاج في السلب الى ان يكون المقدمة التي يضم
يقسم جزاءها الاحتمالات باسرها كالقديم والمحدث كما نقول لا
بمحدث فانه يصدق كل ما ليس بقديم فهو محدث وكل ما ليس بمحدث فهو
السالبة عكس الخصوص هذا الموضوع يعني بذلك لان السالبة هنا يستلزم
وعكسها ينضم الى المقدمة الاخرى مثاله اذا صدق كل جسم محدث
المحدث بقديم ينتج لا شي من الجسم بقديم ويلزمها كل جسم فهو ليس
سعكس الى قولنا لا شي من القديم بمحدث ويلزمه كل ما ليس بقديم
فاذا ضممنا لازم النتيجة الى لازم العكس انتج كل جسم محدث لان
القديم والمحدث قسما جميع الاحتمالات لان الموجود اما قديم او محدث
اقتسام جزئي هذا ان يستوفي الاحتمالات باسرها كان قولنا كل
فهو محدث لازما لقولنا لا شي من القديم بمحدث **قال** وفي الجزئيات
ما يشبه ذلك **اقول** قياس الدور يحتاج في الجزئيات يعني به الاقيسة ال

الى ان يعلم ... به على المنتج للكلي مثاله اذا قلنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا
فاذا طولبنا بصدق الصغرى ضممنا النتيجة الى عكس الكبرى عكسا كليا لينتج الصغرى
مثل قولنا بعض ج ا وكل ا ب ينتج بعض ج ب الذي هو الصغرى **قال** ولا يمكن اثبات
الكلي بالجزئي **اقول** الاقيسة المنتجة للجزئي قد يكون بعض مقدماتها جزئية كما في هذا
الضرب الذي ذكرناه ويصح استعمال قياس الدور في انتاج المقدمة الجزئية فيه كما
بيناه ولا يصح استعمال قياس الدور في انتاج المقدمة الكلية فيه مثلا لو عكسنا الصغرى
وضممناه الى النتيجة لانتج الجزئي لا الكلي **قال** ويتحقق كل منهما في الاشكال ويستعملان
في المغالطات للتلبيس وفي الامتحانات للتدريب **اقول** يعني المتحقق قياس العكس
وقياس الدور في الاشكال الاربعة في جميع ضروبها يعلم في كل ضرب انتج مقدم
من مقدماته يمكن اثباتها بالدور وابطالها بالعكس وهذان القياسان اعني قياس
الدور وقياس العكس يستعملان في المغالطات بالتلبيس بان يتغير صورة المطلوب في قياس
الدور وقياس العكس ويستعملان ايضا في الامتحانات للتدريب المتعلم
**قال** وفي العلوم قد يقع ما يشبه الدور عند تحويل البرهان الاني الى اللمي
كما يأتي من بعد والعكس عند رد الخلف الى المستقيم **اقول** قد يقع في البرهان
العلمي الدور والعكس اما الدور فكما اذا اردنا تحويل البرهان الاني وهو
الاستدلال بالمعلول على العلة الى البرهان اللمي وهو الاستدلال بالعلة على المعلول
كما نقول هذه الخشبة محرقة وكل خشبة محرقة فقد مستها النار ينتج هذه الخشبة قد
مستها النار فهذا برهان اني لانا استدللنا بالاحراق على مماسة النار و
الاحراق معلول المماسة فاذا حولناه الى برهان لمي قلنا هذه الخشبة قد مستها

في قياس الخلف

فاخذ نقيضها وهو ليس كل ج ب ونضمه الى المقدمة الصادقة وهي كل آ ب م

النار وكل جسم مسته النار فهو محرق فينتج هذا الجسم محرق وهو نفس [illegible]
الاول وكذا عكس القياس الاول والنتيجة ما هو نفس الاول ولا
في العلوم ما يشبه الدور لان يعمل احد الرأيين من الآخر ليس النتيجة مقدمة
كما ان شبيهها بالدور ولم يكن ايا على الحقيقة واما استعمال الشبيه الكلام
اذا اردنا الخلف لنا المستقيم بان يؤخذ نقيض المقدمة التي اردنا
نتيج المط كما لو كانت المطلوب كل ج ب الذي هو نتيجة قياس الخلف وهو كل
ليس كل ج آ وكل آ ب على انها مقدمة صادقة فينتج ليس كل ج آ و[illegible]
والخلف هو اثبات المط بابطال نقيضه وذلك بان يتألف من نقيضه
موضوعة ما ينتج محالا فيعرف منه كذب نقيض المط فيتحقق صدقه وهو حين
تركيب الى مولف من متصلة مقدمها فرض المط كاذبا وتاليها وصولية
من المقدمة الموضوعة واستثنائية شرطية نتيجة الاقتراني السابق [illegible]
تاليها لينتج صدق المط **اقول** الخلف احد الاقيسة المركبة وهو اثبات
المط بابطال نقيضه كما اذا صدق ليس كل ج ب وكل آ ب [illegible]
ليس كل ج آ فهذا المط اذا اردنا بيانه بالخلف فهو ان نقيضه [illegible]
من احد المقدمتين المذكورتين بان نقول لو لم يصدق [illegible]
كل ج آ وكل آ ب ينتج لو لم يصدق ليس كل ج آ لصدق كل ج ب [illegible]
ج ب على انها مقدمة صادقة او مسلمة ينتج انه يصدق ليس كل ج
فنقيض المطلوب هو كل ج آ الا المقدمة الموضوعة وهي كل آ ب [illegible]
كل ج ب وهذا المحال اللازم ليس عن المقدمة الموضوعة [illegible]

الحوده

ولان صورة القياس المنتج لذاته بل من فرض نقيض المط حقا فيكون باطلا فيكون المط متحقق
الصدق وقد ظهر انه مركب من قياسين احدهما اقتراني مولف من متصلة مقدمها
فرض المط كاذبا وتاليها وضع نقيض المط اعني لو لم يصدق ليس كل ج آ لصدق كل ج آ
وحملية هي المقدمة الموضوعة وهي كل آ ب وهو ينتج لو لم يصدق ليس كل ج آ لصدق كل
ج ب والثاني استثنائي شرطية هي النتيجة المذكورة واستثني فيها نقيض التالي لينتج المط
**قال** والخلف يفارق العكس لان العكس ابدا يورد بعد قياس مستقيم والخلف
قد يورد ابتداء ويرده الى المستقيم بقياس معكوس يؤخذ نقيض المح فيه ويضم الى الموضوعة
لينتج المط بعينه **اقول** ان قياس الخلف وقياس العكس يشتركان في كون واحد منهما
يؤخذ فيه مقابل المط ويجعل مقدمة قياس الا انهما يفترقان بان العكس انما يورد
بعد قياس مستقيم لانه ابطل احدى مقدمتي القياس والخلف قد يورد ابتداء
من غير سابقة قياس مستقيم وبان الخلف انما يورد فيه مقابل المط بالنقيض
والعكس يجوز ان يورد فيه مقابل المط بالضدية واعلم ان القياس المستقيم قد يرد
الى الخلف كما ذكرنا والخلف قد يرد الى المستقيم بقياس معكوس يؤخذ نقيض
المح فيه ويضم الى المقدمة الصادقة الموضوعة لينتج المط بعينه كما اخذ ليس كل ج ب
الذي هو نقيض كل ج ب الذي كان محالا في الخلف ونضمه الى المقدمة الموضوعة
في الخلف اعني كل آ ب لينتج على هيئة ضرب رابع الثاني ليس كل ج آ الذي هو المط **قال**
والاستقراء وهو حكم على كلي لكونه ثابتا في جزئيات ذلك الكلي كالحكم على الحيوان بتحريك الفك
الاسفل حالة المضغ لكون الانسان والفرس وسائر جزئياته كذلك [illegible] ولكن
ان كانت الجزئيات منحصرة كان تاما مفيدا يقينا ويسمى قياسا مقسما والا فربما انتقض الحكم

ليس م

في الاستقراء

تمثيل النتاج وهو نتيجة القياس لان تلك الجزئيات بمنزلة الاوسط
الاستدلال اما بالعام على الخاص وهو القياس وقد تقدم بيانه
وهو المفيد للعلم المستعمل في البراهين الحقيقية واما بالعكس وهو الاستقراء
او المتساويين على الآخر وهو التمثيل فالاستقراء هو الحكم على الكلي بما
فان ذكرت الجزئيات باجمعها فهو القياس المقسم ويفيد اليقين
البراهين كقولنا كل شكل اما كروي واما مضلع وكل كروي وكل مضلع
قياس تام وان اخذ بعض الجزئيات فهو الاستقراء الناقص و
يستعمل في الادلة الجدلية كقولنا كل حيوان اما انسان او حمار او
وكلها يحرك فكه الاسفل عند المضغ وانما لم يفيد اليقين لجواز ان يكون
بخلاف ما ذكر من الجزئيات كالتمساح في مثالنا هذا وهذا الاستقراء
لان الجزئيات المذكورة تنوب مناب الحد الاوسط لانا استدللنا
الحكم فيها على ثبوته في كليها فالجزئيات وسط في الاستقراء
في القياس قال والتمثيل هو الحاق جزئي بجزئي بشبيهه في حكم
لمعنى وجعلوا الاول اصلا والثاني مشابه جامعا وعلة وذلك كالحكم
بالبيت في الحدوث لكونه مشكلا كالبيت وهو ظني يستعمله بعض
ما اشتمل على الجامع الوجودي ثم الذي يكون الجامع فيه علة للحكم
فلا يفيد اليقين لاحتمال كون العلة علة في الاصل فقط ثم ان صحت
صار الاصل حشوا والتمثيل قياسا برهانيا فهو شبيه القياس
اقول هذا هو النوع الثالث من انواع الاستدلال وهو

في التمثيل

على الجامع ثم الذي ثم

فالمطلق

في عرف المنطقيين وبالقياس في عرف الفقهاء وهو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر
مشارك له واركانه اربعة الاصل وهو الجزئي الاول والفرع وهو الجزئي المطلوب حكمه والجامع
وهو وجه الشبه والحكم مثاله ان تقول السماء محدث لانه متشكل كالبيت فالبيت
اصل والسماء فرع والتشكل علة والحدوث حكم وهو لا يفيد اليقين ويستعمله الفقهاء
كثيرا واجود انواعه واقواها ما اشتمل على جامع ثم الاجود منه ما اشتمل على جامع
وجودي ثم الاجود منه ما كان الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك كله فانه لا يفيد اليقين
لاحتمال ان يكون الجامع علة في الاصل خاصة او يكون شرطا لم يوجد في الفرع
او يكون في الفرع مانع من الحكم ثم ان ثبت انه علة مطلقا يعني في الاصل والفرع
غير مشروط بشرط ولا مانع هناك صار ذكر الاصل حشوا في القياس وصار
التمثيل قياسا برهانيا كما لو كان التشكل علة للحدوث مطلقا صار القياس
هكذا السماء متشكل وكل متشكل محدث وكان برهانا قطعيا واعلم ان التمثيل
شبيه القياس لولا الاصل من حيث ان الجامع وقع وسطا بين الاصغر والاكبر
قال والضمير قياس محذوف الكبرى كاتي فلان يطوف ليلا فهو لص و
حذفها اما للايجاز او المغالطة اقول قياس الضمير قياس حذف كبراه فحينئذ
فلذلك يسمى ضميرا وحذفها اما لكونها للايجاز كما تقول العالم متغير فهو محدث
وكل متغير محدث لظهورها او للمغالطة بان يريد اخفاء كذب الكبرى فيحذفها
كما تقول فلان يطوف بالليل فهو متلصص قال والمعاكسة قياس يبطل
احدى المقدمتين من قياس سابق عليه بانتاج ما ينافيها او ينافيها اقول المعاكسة
قياس يبطل احدى المقدمتين من قياس سابق عليه لانتاج ما ينافيها وتلك المقدمة

قياس الضمير

[illegible]

الفصل الخامس في البرهان

فلا شيء من ج ا م

او يناقضها واقوى مقدمتي القياس هي الموجبة والكلية فان الايجاب اقوى
والكلي اقوى من الجزئي مثاله نقيض ب ج وكل ج ا نعارض بان لا شيء من
ج ط ولا شيء من ط ا قال والمعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة
وهذا ما اقول المعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس اخر او ضد
كما اذا قلنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فيقول المعترض ليس ما ذكر
لكن معنا ما يبطله وهو كل ج ط ولا شيء من ط ا فهذا الدليل الكا
قال الفصل الخامس في البرهان ولابد العلم اما
واما تصور معه تصديق اقول العلم هو حصول صورة الشيء في النفس
للحصول لا يخ اما ان اقترن به شيء من الاحكام وهو التصور الساذج
بحكم ما وهو التصور الموجود في التصديق والتصديق قد جعله …
كما ذهب اليه القدماء وههنا بحث لا يمكن ايراده ههنا ذكرناه في كتاب
قال والمكتسب منهما انما يكتسب بغيره وينتهي الى مبادئ غير مكتسبة
الا كتسب على سبيل الدور او التسلسل اقول ان كل واحد من التصور و
منه ضروري ومنه كسبي فالضروري من التصور ما لا يتوقف على طلب و
مقابله والضروري من التصديق ما لا يتوقف الذهن في الحكم بالنسبة بين
الطرفين والكسبي ما يقابله والمكتسب من كل واحد من هذين مكتسب
منه او بما ينتهي اليه لانه لولا ذلك لكانت العلوم كلها كسبية و…
او التسلسل لان الكاسب ان لم يكن بديهيا احتاج الى كاسب اخر فان
دار او لكان غيره نقلنا الكلام اليه لكن اللازم باطل فالملزوم مثله

من العلوم ما هو بديهي ولولاه لم يكن كلها كذلك والا لما حصلنا شيئا البتة
قال وما يكتسب به التصور حد او ما يشبهه وما يكتسب به التصديق برهان او ما
يشبهه اقول لما بين ان كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى بديهي وكسبي
من كل منهما انما يكتسب من غيره لاستحالة كون الكاسب الذي هو علة في المعرفة
نفس الشيء المكتسب ذكر كاسب كل واحد منهما فكاسب التصور يسمى قولا شارحا
وهو ينقسم الى الحد وهو المؤلف عن الذاتيات والى الرسم وهو المؤلف من
العرضيات او من التعين والى المثال وهو قول مؤلف من الذاتيات والعرضيات
العرضيات يفيد صورة شبيهة بالمعرف كقولنا نسبة النفس الى البدن كنسبة الملك
الى المدينة والاول هو المعرف الحقيقي لانه يفيد معرفة حقيقة الشيء على ما هي عليه
بخلاف الباقيين ومراده بما يشبهه يريد به الرسم والمثال وكاسب التصديق
يسمى حجة وهو ينقسم الى القياس والى الاستقراء والى التمثيل والاول هو
المفيد لليقين والباقيان شبيهان به واليه اشار بقوله او ما يشبهه قال فكل
تعليم وتعلم ذهني انما يكون بعلم سابق اقول الاكتساب اخراج الشيء من القوة الى
الفعل لا انفعل عن العلم وهو يستدعي نسبة الى الفاعل فهو التعليم ونسبة الى المنفعل
هي التعلم فلاجل ذلك ذكرهما المصنف ولو قال كل مكتسب لكان مغنيا عنهما وعلم
ان التعليم والتعلم قد يكونان بالفكر بان يحصل الحد الاوسط في المقدمات والاجزاء
المتوسطة في القول الشارح فيحصل كسب جديد وطلب سابق وقد يكونان بالحدس
بان يحصلا في النفس ابتداء من غير طلب ويحصل كسب جديد وقد يكونان بالتفهيم
بان يحصلا بتعليم المعلم وافادة المرشد ولما كان الذهني شاملا للجميع ذكر التعلم

في المطالب ما شارحة وحقيقية

ل المقصود وهو الامر العام الشامل للجميع وبهذا الكتب انما يحصل بعلم ب
ان رسمه في التصورات وحجة في التصديقات قال والمطالب اصول
ثلثة مطلب ما وهو اما ان يطلب به شرح الاسم كقولنا ما العنقا او ماهية
اقول لما كان الكسبي ينقسم الى تصور وتصديق كان الطلب متوجها الى طلبه
طلب التصديق والكل واحد من المطلبين اداة وصيغة يدل عليه وينقسم الى
وفروع ونعني بالاصول ما لا يستغنى بها في اكثر المواضع عن غيرها وبالفروع
في اكثر المواضع عن غيره فالاصول ثلثة مطالب واحد للتصور ومطلبان لا
في تعدد مطلب التصديق دون مطلب التصور لان التصديق يحتاج الى ا
بالحكم والعلم بعلته والتصور انما يتوقف على امر واحد فمطلب التصور هو
وهو ينقسم الى امرين احدهما يتقدم على التصديق وهو ما يطلب به
كقولنا ما العنقا فانا نريد بهذا المطلب شرح مدلول هذا اللفظ والثاني
وهو ما يطلب به مهية المسمى وحقيقته كقولنا ما الحركة نريد طلب مهية الحركة
الامر قال ومطلب هل وهو اما بسيط يطلب وجود الشيء وانيته

مطلب هل

الحركة موجودة وتتخلل في الترتيب بين مطلبي ما او مركب يطلب به
كقولنا هل الحركة دائمة اقول هذا المطلب الثاني من مطالب الاصول وهو
التصديق وهو مطلب هل وينقسم الى بسيط ومركب فالاول هو ما يطلب به
الشيء وانيته كقولنا هل الحركة موجودة او ليست موجودة وتتخلل في
بين مطلبي ما اعني انه يتاخر عن مطلب ما الذي يطلب به شرح الاسم لان
الاسم لا يطلب وجوده وعدمه ويتقدم على مطلب ما الذي ي

مهية المسمى وحقيقته ولان طلب الحقيقة والماهية التي هي بعد انيته في نفس الامر انما يتحقق بعد وجو
وجودها والا وسط هذا المطلب بين المطلبين اشار المصنف بانه يتخلل في الترتيب بين

مطلب لم

مطلبي ما والثاني هو ما يطلب به وجود شيء لغيره او نفيه عنه كقولنا هل الحركة دائمة او ليست دائمة
وانما كان هذا مركبا لان المراد به وجود شيء لغيره وكان الاول بسيطا لان المراد به وجود
شيء في نفسه فباعتبار توقف الوجود في الاول على شيئين وتوقفه في الثاني على شيء
واحد يحصل التركيب والبساطة قال ومطلب لم وهو مطلب العلة اما للتصديق فقط كقولنا
لم كان الجسم محدثا او له وللوجود كقولنا لم يجذب المغناطيس الحديد فهذه امهات
المطالب اعني الاصول اقول هذا هو المطلب الثالث من الاصول وهو مطلب لم
وهو ضربان احدهما ما يطلب به علة التصديق فقط وهو الذي يسال به عن الحد الاوسط
الذي هو علة الاعتقاد والتصديق كقولنا لم كان الجسم محدثا والثاني ما يطلب به علة
التصديق والوجود معا حتى يكون السائل به سائلا عن علة الشيء في نفسه كما هو عليه اما مطلقا

في مطلب اي

او كونه على حال ما كقولنا لم يجذب المقناطيس الحديد فان الجذب معلوم وعلته غير معلوم
وهذا المطلب يتاخر عن المطلبين الاولين قال والفروع كثيرة منها مطلب
اي لطلب التميز ولذا اضيفت الى ما تقدم فكان لكل من التصور والتصديق مطلبان
ومطالب لم وكيف واين ومتى وكم وقد يقوم هل المركبة مقامها جميعا في بعض
الاحوال اقول فروع المطالب كثيرة منها مطلب اي والطالب به يسال عن
تميز الشيء عن غيره اما تميزا ذاتيا او عرضيا وقد يضاف الى الاصول فيكون مطالب
التصور اثنين هما ما واي ومطالب التصديق اثنان هما هل ولم ومن المطالب
الفرعية كم الشيء وهو يسال به عن مقداره وكيف الشيء ويسال به عن احواله

واين الشيء يسأل به عن مكانه ومتى الشيء يسأل به عن زمانه ومن هو يطلب به
تميزه بعوارضه وانما كانت هذه فروعا لان هل المركبة يقوم مقامها جميعا فا[نه]
فان قولنا هل مقداره كذا يقوم مقام كم الشيء وقولنا هل هو على حال كذا
مقام كيف هو وقولنا هل زيد في الدار يقوم مقام اين هو وكذا الباقي و
هل المركبة مقامها اذا عرف المطلوب بل عن تعينه اما اذا لم يعلم فلا يقوم
فان من لا يعرف الدار مثلا لا يصح ان يقول هل زيد في الدار بل يسأل اين
قال للضرورة في بعض الاحوال **قال** ويتصل لم بهل فيتبعه **اقول** لما فرغ
شرع في بيان تناسبها في الترتيب ولما كان مطلب لم انما يطلب علة وجود
نفسه او علة وجوده بحال كذا ومطلب هل يطلب اما وجود الشيء في نفسه ا[و]
كذا وكان الثاني اعني من الاول في المعرفة لا جرم كان مطلب هل متقدما على
واتصل مطلب لم بهل وتبعه فيقال هل كذا موجود فاذا قيل نعم قيل لم هو
في هل المركب فانه ما لم يعرف وجود الشيء مطلقا او كان لم يطلب علته و
تتبع ما الذاتية مطلبي هل اما البسيط فلان تحقق الماهية متأخر عن تحقق انيتها وا[ما]
مائية الاعراض الذاتية انما تتحقق بهليتها لموضوعاتها **اقول** قد تبين ان
قسمين احدهما ما يطلب به شرح الاسم وهو المتقد[م]
المطالب اصلها وفرعها وثانيهما ما يطلب به حقيقة الشيء وهو ا
وهذا القسم الثاني منهما تابع لمطلبي هل اما البسيط فلانه ما لم يعرف
الشيء لا يطلب حقيقته وذاته في نفسه لان تحقق الماهية متأخر عن تحقق ا
وما الذاتية يطلب بها تحقق الماهية وهل البسيط يطلب بها تحقق وجود

للشيء فيتحقق هل هو بحال كذا ولا شك ان تلك الاعراض ما لم يكن موجودة لموضوعاتها
لا يكون لها حقيقة في ذاتها لان الحقيقة هي حقيقة امر موجود فما لم يعرف وجودها لموضوعاتها
لم يطلب حقيقتها والى هذا اشار بقوله مائية الاعراض الذاتية انما تتحقق بهليتها لموضوعاتها وعندي
فيه نظر لانا اذا قلنا ما المركب طالبين حقيقتها فلا ريب في تأخر هذا المطلب عن مطلب هل
البسيط اما عن هل المركبة اعني هل الحركة دائمة مثلا فلا يتم طلب دوام الحركة بما الذاتية
متأخر عن مطلب هل المركبة للحركة لكن المطلبان مختلفان ودليل المصنف انما يدل على
الثاني اما على الاول فلا **قال** وايضا طلب لمية المركبة هو طلب ما به حدود ما
الوسطى ولذلك قد يشارك البرهان والحد في اجزائهما في بعض المواد **اقول** هذا دليل
ثان على ان ما الذاتية تابع هل المركبة وتقريره ان الطلب بما الذاتية هو طلب لماهية الحد الاوسط
كما تقول هل القمر منخسف فاذا قيل نعم قيل لم فعلته هي توسط الارض فالسؤال
بما الذاتية عن العلة متأخر عن السؤال بهل المركبة عن الحكم وقولنا ما علة الانخساف
هو قولنا لم انخسف وبالجملة فقولنا لم سؤال عن الحد الاوسط بما او اذا كان
ما الذاتية طالبة للحد الاوسط فهل المركبة متبوعة لها من حيث ان طلب لمية
المركبة هو طلب ما به حدود ما الوسطى بحيث يشارك الحد والبرهان في اجزائهما
في بعض المواد كما سيأتي **قال** والبرهان قياس مؤلف من يقينيات
ينتج يقينيا بالذات اضطرارا والقياس صورته واليقينيات مادته واليقين
المستفاد غايته **اقول** كل حجة لا بد فيها من مقدمتين وتلك المقدمتان
قد تكونان يقينيتين وقد لا تكونان ونعني باليقين اعتقاد الشيء على ما هو
عليه مع اعتقاد امتناع النقيض فكل حجة مؤلفة من مقدمتين يقينيتين لانتاج

يكون م
وفي بعض النسخ

يقيني يسمى برهانا وهو اخص من القياس اذ قد يتالف القياس من مقدمات
بينا في فصل القياس الاحترازات في هذا التعريف واعلم ان الكل
اشتمل هذا الحد على علل البرهان الاربع التي هي الفاعلية
والمادية والصورية وقد اشتمل هذا الحد على علل البرهان ان الذي
هو الصورة والتعينيات اعني المقدمات اليقينية هي المادة و
اعني النتيجة هي الغاية **قال** ومبادئه القضايا التي يجب قبولها و

في مبادي البرهان

كالعلم بان الكل اعظم من جزئه **اقول** انواع القضايا المستعمل في القياس
مسلمات ومظنونات وما معها ومشبهات بغيرها ومخيلات و
معتقدات او ماخوذات والمعتقدات ثلثة الواجب قبولها و
والوهميات فمبادئ البرهان هي الواجب قبولها لا غير والانواع
مبادئ الصناعات الاربع الباقية على ما ياتي والواجب قبولها اصناف
الاوليات وهي قضايا توجبها العقل الصريح لذاته لا بسبب من الاسباب
وانما يتوقف الحكم بها على تصور طرفي القضية لا غير فكلما وقع في النفس
الحدود بالحقيقة وقع له التصديق كالعلم بان الكل اعظم من الجزء و
منها ما هو جلي للكل لان تصور حدود القضية حاصل للجميع ومنها ما هو
الناس لو قوع الالتباس في تصور حدودها فيتوقف العقل عن
حصل له التصور جزم العقل وحكم بمقتضاه **قال** والمحسوسات
كالعلم بان الشمس مضيئة او الباطنة كالعلم بان لنا فكرة **اقول** هذا
من انواع القضايا الواجب قبولها وهي المسمى بالمحسوسات وهي قضايا

٣

بها العقل بواسطة الاحساس اما بواسطة الحس الظاهر كالعلم بان الشمس مضيئة وان النار حارة
فانه لولا الاحساس لم يحكم العقل بمثل هذه القضايا ولهذا قال المعلم الاول من فقد
حسا فقد فقد علما يؤدي اليه ذلك الحس بخلاف القضايا البديهية الحاصلة لكل احد
واما بواسطة الحس الباطن ويسمى الوجدانيات كالعلم بان لنا فكرة وان لنا خوفا و
الما ولذة وسرورا **قال** والمجربات كالعلم بان السقمونيا مسهل الصفراء
**اقول** المجربات قضايا يتبع مشاهدات منا يحصل بتكررها تحصيل بالتكرار التذكار
للاثر رسخ عقد نفساني لا شك فيه بالحكم كالعلم بان السقمونيا مسهل الصفراء
ولا بد في هذا الحكم من قياس خفي هو انه لو كان اتفاقيا لم يكن دائما ولا اكثريا
فيحصل الجزم بتكرر المشاهدة وحصول القياس المذكور باستناد الاسهال الى السقمونيا
**قال** والمتواترات كالعلم بوجود مكة **اقول** القضايا المتواترة هي التي يسكن
اليها النفس سكونا يزول معه الشك ويحصل الجزم القطعي بكثرة الشهادات على سبيل
الاتفاق والتواطؤ كالعلم بوجود مكة وذهب قوم الى ان العلم الحاصل نظري والحق ان
غير محققين حصروا عدد الشهادات المفيدة لليقين في عدد معين وهو خطاء
فان اليقين غير متعلق بعدد محصور يؤثر فيه الزيادة والنقصان وانما القاضي هو
اليقين ليس عدد الشهادات **قال** والحدسيات كالعلم بان نور القمر مستفاد من الشمس
**اقول** وانما يحدس الناظر في اختلاف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها القضايا
الحدسية يجري مجرى المجربات في تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي وهي
قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوي من النفس يزول معه الشك ويذعن الذهن بالقبول
وذلك مثل حكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس وانما حصل لنا ذلك بحدس حصل لنا

في المجربات

في المتواترات

في الحدسيات

في القطعيات

بان الاثنين ح

باختلاف تشكلات القمر بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا او مقابلة ومقا
والفرق بينه وبين التجربي ان السبب في التجربي معلوم السبب مجهول الماهية وفي الحدس
بالوجهين قال والقضايا الفطرية القياس كما نعلم ان نصف الاربعة ا
ليست من المبادي بل من الثاني قبلها ايضا والعمدة هي الاوليات اقول هي ة
يسمى قضايا قياساتها معها وفطرية القياس ايضا وهي قضايا يحكم بها العقل
لا يغيب الذهن عنها البتة فهي شبيهة بالضروريات لعدم انفكاك العقل عنها في
من الاحيان وان كانت ذوات اوساط كما نعلم بان الاثنين نصف الا
حكم قطعي حصل بوسط هو ان الاثنين عدد انقسمت الاربعة اليه والى ما يساو
ذلك العدد فالاثنان نصف الاربعة وهذه الاربعة ليست من المبادي لتوقفها
وسائط وبمبادي غيرها ولانها غير عامة لاختلاف العقلاء فيها والمعتمد ا
فان المحسوسات ايضا غير مشتركة بين العقلاء قال والبرهان اما برهان لم
الذي يعطي العلة للوجود والتصديق معا كقولنا هذه الخشبة مستها النار فهي
واما برهان ان وهو الذي يعطي التصديق فقط كقولنا هذه الخشبة تشتد غبا
والاوسط في برهان اللم هو العلة لا لنفس الاكبر بل الحكم به على الاصغر
لاحد بهما فان كان معلولا للحكم يسمى دليلا وكلاهما من برهان ان وينقلب
لا الاخير بما تشبه قياسا دايرا اقول الاوسط في البرهان علة للنسبة
على الاصغر والا لم يكن الاستدلال به اولى من غيره فان كان مع ذلك
لوجود الاكبر يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الوجود والتصديق معا فهو
مطلقا فسمي به كقولنا هذه الخشبة مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي م

برهان لم

بالمماسة على الاحتراق استدلال بالعلة على المعلول وكما اعطى المماسة الحكم بوجود
الاحتراق في الذهن كذا اعطته في نفس الامر وان كان انما يعطي العلة
في التصديق لا غير ولا يعطي العلة في نفس الامر سمي برهان ان كقولنا هذه الخشبة تشتد
غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة فاشتداد الحمى غبا علة للتصديق بثبوت الاحراق
في العقل دون الخارج وكلاهما معلولان للصفراء المنفعلة خارج العروق اذا عرفت هذا
فاعلم انا لا نشترط في برهان اللم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر
وبينهما فرق فانه يمكن ان يكون الاوسط معلولا للاكبر او للاصغر وهو مع ذلك علة لوجود
الاكبر في الاصغر كما تقول هذه الخشبة تتحرك اليها النار فيحصل لها محركة النار علة لوصول
وهي معلولة للنار فههنا الاوسط معلول الاكبر وكما تقول الانسان حيوان وكل حيوان
فهو جسم فالحيوان معلول الانسان في الخارج وعلة لثبوت الجسم له فقد ظهر من هذا
ان الشرط في برهان اللم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر على وجوده
مطلقا واعلم ان برهان الان ينقسم الى ما يكون الاوسط معلولا لوجود الاكبر
في الاصغر والى ما لا يكون كذلك ويسمى الاول بالدليل وهو عكس برهان لم وينقلب
الدليل الى برهان لم وبالعكس كما تشبه قياس الدور ولاتحاد الحدود فيهما او اختلافهما
في الترتيب وانما قال بما تشبه قياس الدور ولم يقل الى قياس الدور لان القصد
ههنا ليس المغالطة فلهذا كان شبيها بالقياس الدوري ولم يكن هو هو قال وكل
قضية يتضمن اجزاءها علة الحكم فهي اولية لا يتوقف العقل فيه الا على تصور الاجزاء اما انها
ربما تكون خفية فان كانت العلة خارجة فهي مكتسبة ولا يحصل اليقين الا بتوسط
العلة فان الحكم يجب مع علته ويحتمل دونها وما لا علة له فلا يقين به اقول التصديق

مطلقا بل لوجود الاكبر م

ويجوز ان يكون معلولا للاكبر لتعلقه لا لاستحالة تقدم وجود
الاكبر في الاصغر م

لابد من علة فان كانت تصورا جزاء لاغير فهو التصديق البديهي كقولنا الكل
فان هذا التصديق معلول التصور جزئيه لاغير ولا يتوقف العقل فيه الا على
وقد يكون التصور خفيا على ما تقدم فاذا حصل بالكنه حصل الجزم العقلي
فاحصل عن تصور المفردين كانت القضية كسبية بفتقر العقل في الجزم بال
مفردتها الا وسط هو العلة ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فان
بدونها تمكن يتردد العقل فيه بين طرفي الثبوت والانتفا اما اذا وجد
فانه يحصل اليقين لان المعلول واجب مع العلة وما لا علة له فلا يقين
تابع للعلة **قال** والتجربات علل خفية يدل على وجودها كونها غير
يقينية ولكن كانت مقيدة بشرايط يوجد عندها **اقول** لما ذكر ان ما لا
فلا يقين به استشعر ان المجربات يقينية ولا علل لها فكيف يحصل
اليقين عند استغفار العلة فذكر ما يندفع به هذا الخيال وهو ان للمجربات
والدليل عليها انها غير اتفاقية والا لم يكن دايمة ولا اكثرية فالعلم العط
لا يدوم ولا يكثر وجوده واذا لم يكن اتفاقية كانت مستندة الى علل
الا علة كانت يقينية واذا عرفت هذا فنقول ان الامور التجربية قد
دار منه واكنه يوثر في الحكم وجودا وعدما وقد لا يكون كذلك فعلى
انما يحصل اليقين اذا قيد الحكم بتلك الشرايط والاحوال وذلك مثل
كل مولود يولد في الزنج فهو اسود فانه يقترن بهذا المكان فلا
بان كل مولود اسود فان الحكم الحرب اذا كان مقيد الشرا
عندها ولا يوجد بدونها **قال** الحواس لا تفيد رايا كليا ومبادي اقسام

الكلية والتصديقات الاولية من فقدها فقد علما **اقول** لما فرغ من ادراك الحسي المقرون
بمادة معينة بشرط حضوره عند المدرك فبالضرورة يكون جزئيا لا يمكن صدقه على غيره
فالحواس لا تفيد رايا كليا وانما تفيد الجزئي فالعلم بان كل نار حارة حكم عقلي لا حسي
فان الحس انما يفيد ان هذا النار المحسوسة حارة اما ان كل نار حارة فلا نعم الحواس
مبادي لاقتناص التصورات الكلية والتصديقات الاولية لان النفس اول خلقها
خالية من جميع العلوم كنفس الاطفال وقابلة لها وواجب الوجود عام الفيض
فلا بد من توقف الاثر على الاستعداد وهو هنا استفادة من الحواس فان من احس
بالجزئي استعد لادراك الكلي ولحصول مناسبات ومباينات بين احكام
ضرورية وتصورات كلية عقلية حاصلة من واجب الوجود تعالى بسبب الاستعداد
السابق ولهذا حكم المعلم الاول من فقد حسا فقد علما يؤدي اليه وذلك الحس لزوال
الاستعداد الذي هو شرط في العلم **قال** والمتواترات كالمحسوسات **اقول**
شرط افادة التواتر العلم الانتهاء في الاخبار الى المحسوس ولهذا لو اخبر جماعة
كثيرة بحدوث العالم او قدم الصانع من غير دليل عقلي لم يحصل العلم به اذا ثبت هذا
فالحكم المستفاد من التواتر كالحكم المستفاد من الحس من انه يجب ان يكون جزئيا ولا يفيد
رايا كليا **قال** والعلل اربع ما منه وما فيه وما به وما له **اقول** لما ذكر ان الحكم
القطعي بالشيء الذي له علة انما يحصل عند وجود علته اشار هنا الى بيان العلل
واقسامها واعلم ان العلة ما يتوقف عليها وجود الشيء فان كان جميع ما يتوقف
عليها فهي العلة التامة والا فهي الناقصة واقسام العلل اربع لان وجود الشيء المركب
انما يحصل بحصول اجزائه وفاعله وغايته فاذا حصلت هذه الاشياء وجد الشي

في اقسام العلل

ولا يتوقف على غيرها والاجزاء او عادته وهي التي يحصل بها الشي بالقوة كالخشب للسرير
واما صوريه وهي التي يحصل بها الشي بالفعل كالصورة السريرية والفاعل هو المفيد
للوجود والغاية هي ما لاجله الشي والى المادية بقوله ما فيه والى الصورية اشار
ما به والى الفاعلية اشار بقوله ما منه والى الغائية اشار بقوله ماله **قال** وتقع
في اوسط البراهين كبيان الخسوف بمقاطرة الارض للنيرين ووجوب وجود
الزايد بوجود المادة المستعدة ولقبول صورتها فاضلاع المقدار الواجب
مثلين بمساوات اضلاع متقاطره وزوايا يتحللها منهما بالتطبيق ووجوب
الطواحن بالاحتياج الى جودة المضغ وقد يستعمل الجميع في بيان الشي واحد
كل واحدة من هذه العلل يصلح ان يقع وسطا في البرهان اما وقوع العلة الفا
فكما نقول القمر منخسف لان الارض وقعت متاطره للنيرين بمقاطرة الارض
فاعلية للكسوف واما وقوع العلة المادية فكما نقول وحدث المادة الع
المقدار الواجب المستعدة لقبول صورة الاصبع فيوجد الاصبع الزايد واما
العلة الصورية فكما نقول كل مثلثين تساوت اضلاعها المتقاطرة وزوا
المتقابلة فانهما متساويان للتطبيق واما وقوع العلة الغائية فكما نقول
انما نبتت لجودة المضغ وحدثت الاسنان لجودة القطع وقد يستع
العلل الاربع في بيان الشي واحد وهو ابلغ في افادة اليقين **قال**
لكن العلل والمحة والتامة منها هي القريبة التي تكون بالذات وبالفعل
مساوية كالنار للاحراق او خاصة كالعفونة للحمى **اقول** ينبغي ان يكون الحد
التي هي العلل والمحة العلية ليصح استعمالها في البراهين فان الحقي لا يمكن

واعلم ان العلل منها تامة ومنها ناقصة وايضا منها ما هو بالذات ومنها ما هو بالعرض
ومنها ما هو بالفعل ومنها ما هو بالقوة ومنها عامة وخاصة ومنها كلية وجزئية فالعلة
التامة هي القريبة التي تكون بالذات وبالفعل لا بالعرض وبالقوة والنار مساوية للاحراق
اذ كلما وجدت النار وجد الاحراق وبالعكس والعفونة اخص من الحمى اذ اعرفت
هذا فالعلة يجب ان تكون مساوية او اخص ولا يجوز ان يكون اعم من المعلول والا لزم وجود
العلة من دون المعلول هف **قال** شرايط مقدمات البرهان يجب ان تكون بعد كونها
يقينية اقدم بالطبع وعند العقل من النتائج ليكون عللا بحسب الامرين واعرف
من النتائج ليعرفها ولم يكون مناسبة اي يكون محمولاتها ذاتية لموضوعاتها اولية
وكلية ضرورية كليا **اول** المقدمات المستعملة في الاقيسة البرهانية يشترط فيها امور
احدها ان تكون يقينية وقد تقدم ان البرهان قياس مولف من يقينيات وثانيها ان تكون
اقدم بالطبع من النتايج ليصح ان تكون عللا لها بحسب الخارج وهو مختص برهان لم
وثالثها ان تكون اقدم من النتايج عند العقل ليصح الاستدلال بها ويكون عللا
لها بحسب العقل فان المقدمات يجب ان تكون عللا للنتايج عند العقل ورابعها
ان تكون اعرف من النتايج ليعرفها فان المعرف يجب ان يكون اعرف من المعرف
ونعني بكونها اعرف منها ان يكون الكثر وضوحا وتقينا ليكون وضوحها مقتضيا لوضوح
النتايج فان الوضوح واليقين للمقدمات اولا وبالذات وللنتايج ثانيا وبالعرض
وخامسها ان تكون مناسبة للنتايج بمعنى ان تكون ذاتية اولية ونعني بالذاتي ما يعم المقوم
والعرض الذاتي على ما سياتي ونعني بالاولية ما يحمل لا بواسطة امر اعم كالحساس على
الانسان فان المحمول بحسب الاعم لا يكون اوليا وانما شرطنا ذلك لان الغريب


ليطلع
رساطار

في تعريف الذاتي

لا تفيد اليقين لما لا يناسبه لعدم العلاقة الطبيعية بينهما وسادسها لكونه
بحسب الذات او بحسب الوصف بمعنى انه يكون مطلقة غير فيدخل لها على ما
لا يكون كلية بمعنى انه يكون محمولا على جميع الاشخاص في جميع الازمنة حتى لا يكون
بحسب امر اخص من الموضوع كالضاحك على الحساس فانه لا يكون محمولا على جميع
بل على بعضه فلا يمكن حمله عليه كليا وهذان الاخيران يختصان المطالب
قال والذاتي ههنا اعم من المقوم فانه يشمل ايضا الاعراض الذاتية و
هي الموضوع لماهيته كالضحك للانسان والزوجية للعدد فكلما يقع في حد ا
الموضوع في حده فهو ذاتي له كالسفينة اقول الذاتي لفظ مشترك
واشهرها المقوم وليس هو المطلوب في كتاب البرهان بل المط ههنا ما
لان الاعراض الذاتية اعني الاعراض التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته
للانسان باعتبار ذاته يطلق عليه لفظ الذاتي ايضا كما يطلق على المقوم وكا
ههنا والمعنى الاعم الشامل لهما معا هو ليس ما يوخذ في حد الموضوع او ا
في حده فالاول كاخذ الحيوان في حد الانسان هو المقوم والثاني كاخذ
كما تقول الزوجية انقسام متساويين في العدد قال وفي العلوم يسمى
الموضوع كالزوج للعدد او جنسه كالزوج للاثنين او عرضه كالناقص
او عرض جنسه كالناقص لزوج الزوج ذاتيا اذا كان الباحث عنها علما
قد ينال مقدمات البرهان بحسب كونه ذاتية وينال الذاتي في كتاب
على ما يوخذ في حد الموضوع او يوخذ الموضوع في حده وكانت الم
في البراهين اعم من ذلك فان كل ما يقع في حده الموضوع او جزئه

[illegible]

في تعريف الاولي

او عرض جنسه ذاتيا في العلوم والسبب فيه ان العلوم متمايزة بحسب تمايز موضوعاتها
والعرض الذاتي قد يحمل في كل علم على موضوع ذلك العلم كما يحمل الناقص والزوج على العدد
الذي هو موضوع علم الحساب وقد يحمل على انواع الموضوع كما يحمل الزوج على الاثنين
الذي هو نوع العدد الذي هو الموضوع لعلم الحساب وقد يحمل على اعراض اخر ذاتية للموضوع
كما يحمل الناقص على الاول او على الزوج او الفرد التي هي اعراض للعدد ذاتية وقد يحمل
على انواع هذه الاعراض كما يحمل الناقص على زوج الزوج الذي هو نوع للزوج العارض
للموضوع الذي هو العدد وجميع ذلك يسمى عرضا ذاتيا والمحمول الذي يوخذ في حده الموضوع
هو الاول لا غير بل الماخوذ في حده في الثاني جنس الموضوع الذي هو العدد وفي الثالث
موضوع الموضوع اعني العدد ايضا وفي الرابع موضوع جنس الموضوع وهو العدد ايضا ولما كانت
المحمولات البرهانية ذاتية كان جميع ذلك من الاعراض الذاتية لكن ينبغي ان يقيد ما يوخذ
في حده جنس الموضوع مما لا يخرج عن العلم الباحث عنه فان العرض الذي يوخذ في حده
جنس الموضوع الخارج عن ذلك العلم يسمى عرضا ذاتيا واليه اشار بقوله اذا كان الباحث
عنها علما واحدا هذا اذا اريد بالموضوع موضوع القضية واما اذا اردنا به موضوع العلم
كفى ان يقع ما يوخذ موضوع العلم في حده واعلم ان الناقص هو الذي يقصر عن اجزائه كالثمانية
عشر فان نصفه وثلثه وربعه وسدسه ازيد منه والاول هو الذي لا يعده غير الواحد
كالثلثة وزوج الزوج هو العدد الذي يعده عدد زوج بمراتب زوج كاربعة وعشرين
قال والاولي هي المحمول لا يتوسط غيره كالجنس القريب والفصل والعرض الذاتي
الحقيقي على النوع والكلي ههنا ان يكون المحمول مقولا على الكل في جميع الازمنة حملا
اوليا والفرد [illegible] ههنا ما سميناه عرفيه عامه وقد يقع غير [illegible] كالممكنات

الاكثريه في مقدمات امثالها وكذلك غير الكلي في المطالب الجزئيه اقول قد بينا ان مقدمات
البرهان يجب ان تكون اوليه ونعني بالاولي ما يكون محمولا على الموضوع لا بتوسط غيره وذلك
كحمل الجنس والفصل القريبين على النوع والعرض الذاتي للحقيقي اعني العرض اللاحق لذات
الموضوع لا لغيره كالتعجب المحمول على الانسان لذاته لانسان لا لشيء اخر غيره فان
كلها محمول على الموضوع حملا اوليا واما الاجناس والفصول العاليه فانها انما تحمل على النوع
بواسطة حملها على ما هو اعم منه فان الجسم انما يحمل على الانسان بواسطة حمله على الحيوان
واعلم ان المقدمات يجب ان يكون كليه وقد بينا معنى الكلي من انه المحمول على الجميع في جميع
الازمنه حملا اوليا فالكلي هنا اخص من المفهوم منه في الاسوار لانا قيدناه بوجود
الحمل في جميع الازمنه من غير واسطة فباعتبار القيدين كان اخص وقد بينا ايضا ان المقدمات
يجب ان يكون ضروريه وبينا ان المراد بالضروري هنا ما يشمل الضروري الذاتي والوصفي
معا اعني يكون مشروطه عامه وذلك لان المحمول على شيء بحسب جوهره وهو المحمول الذاتي
للموضوع ربما يزول بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا وربما لا يزول
وذلك لانه ينقسم الى ما يحمل عليه بسبب ما لا ليس وبه كالعطش وهذا قد يزول بزوال
نوعيته وقد لا يزول كالخفيف اذا حمل على الهوا فانه يزول عند صيرورته ماء ولا يزول
عند صيرورته نارا فالضروري بحسب الذات ربما لا يشمل الا ما لا يزول بزوال الموضوع عما هو عليه
حال كونه موضوعا واما المشروطه لكون الموضوع على ما وضع فيشمل الجميع فلهذا اخذنا
الضروري هنا بحسب المعنى الاعم وهذا الشرط مختص بالمطالب الضروريه واما لكل مطلب
برهاني فان من المطالب البرهانيه قضايا احكامها اكثريه فتستعمل في بيانها امثالها وكذلك المطالب
الجزئيه وقد يستعمل في البرهان المقدمات الجزئيه لانتاجها قال احوال العلوم ولكل علم

موضوع العلم

موضوع كالعدد للحساب وربما يقارن امرا غيره كالمعقولات الثانيه من جهة ما يتوصل بها
من المعقولات الحاصله الى المستحصله لهذا العلم وكالكره المتحركه لعلم الاكر وربما يكون
اشياء كثيره متناسبه كموضوعات علم الكلام اقول لما فرغ من شرائط المقدمات في
البرهان شرع الان في البحث عن احوال العلوم اعني ما يتوقف كل علم عليه من اجزائه وبيان
تناسب العلوم وتباينها الى غير ذلك واعلم ان كل علم على الاطلاق يتقوم من ثلثة اشياء
موضوع ومبادي ومسائل فالموضوع هو ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتيه اعني
لواحقه التي يلحقه لذاته كالتعجب اللاحق للانسان لذاته او لجزئه كالحركه الاختياريه اللاحقه
له باعتبار كونه حيوانا او لعرض ذاتي اولي كالضحك اللاحق له بحسب كونه متعجبا وذلك
مثل العدد لعلم الحساب فانه يبحث في علم الحساب عن لواحق العدد وعوارضه الذاتيه
اذا عرفت هذا فنقول الموضوع اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيره وعلى الاول
اما ان يوخذ على الاطلاق كالعدد للحساب او مقيدا اما بعرض ذاتي كالجسم
الطبيعي من حيث هو متغير لعلم الطبيعه وكالمعقولات الثانيه من جهة ما يتوصل
بها من المعلومات الحاصله الى المستحصله لعلم المنطق او بعرض غريب كالكره المتحركه
لعلم الاكر والثاني لا بد وان يكون متناسبه ووجه التناسب ان يتشارك في امر
ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي اذا جعلت موضوعات الهندسه فانها تتشارك
في المقدار وهو جنس لها واما عرضي كبدن الانسان واجزائه واحواله والادويه والاغذيه
اذا جعلت موضوعات علم الطب لاشتراكها في نسبتها الى الصحه التي هي الغايه في ذلك العلم وكموضوعات
علم الكلام من حيث انتسابها الى مبدا واحد هو الواجب تعالى وانما كانت هذه موضوعات
هذه العلوم لان موضوعات مسايل هذه العلوم ترجع اليها بكونها موضوعا للمسئله

نفس موضوع العلم كقولنا العدد اما زوج او فرد او كيس جنساً كقولنا الثلثة فرد او جزء امنه كقولنا الصورة تفيد وتتكون او عرضاً ذاتياً له كقولنا الحركة اما مستقيمة او مستديرة و ما يبحث عن احوال موضوعه اى عن اعراضه الذاتية فهى محمولات جميع مسايل العلم م التى يكون اثباتها للموضوعات هو المطالب فى ذلك العلم **قال** ومبادى وهى اما قضايا لا وسط لها اما مطلقاً كالاوليات ويسمى اصولاً متعارفة او فى ذلك العلم ويسمى مصادرات او اصولاً موضوعة باعتبارين وهى ما يتبع فى ذلك العلم و بين فى غيره فيلزم المتعلم تسليمها سواء كان مع استنكار او مع مسامحة واما حدود و يسمى الجميع اوضاعا **اقول** المبادى هى الاشياء التى تنبنى العلم ذوى المبادى عليها وهى اما تصورات او تصديقات اما التصديقات فهى المقدمات التى يتألف منها قياسات ذلك العلم وهى قضايا اما اولية لا تفتقر الى بيان ولا وسط لها مطلقاً ويسمى الاصول المتعارفة وهى المبادى على الاطلاق واما غير اولية لكن يجب تسليمها لتنبنى عليها ومن شأنها ان تبين فى علم آخر فلا وسط لها فى ذلك العلم التى هى مبادى فيه فهى مبادى بالقياس الى المبنى عليها ومسايل بالقياس الى العلم الاخر فهى ليست مبادى على الاطلاق وهذه المبادى ان كان تسليمها فى ذلك العلم التى هى مبادى فيه على سبيل حسن الظن بالمعلم ومع مسامحة ما سميت اصولاً موضوعة وان كان مع استنكار وتشكك فيها سميت مصادرات واليه اشار بقوله ويسمى مصادرات او اصولاً موضوعة باعتبارين يعنى باعتبار المسامحة والاستنكار مثال الاصول الموضوعة قول الاقليدس لنا ان نصل بين كل نقطتين

لخط

لخط مستقيم ومثال المصادرات قوله اذا وقع خط على الخطين وصير الزاويتين الداخلتين فى جهة واحدة اقل من قائمتين فانهما اذا اخرجا من تلك الجهة التقيا واما التصورات فهى حدود اشياء تستعمل فى ذلك العلم وهى اما موضوع العلم كقولنا الجسم هو الجوهر القابل للابعاد فى الطبيعى واما جزء من الموضوع كقولنا الهيولى هو الجوهر المستعد واما جزئى تحت الموضوع كقولنا الجسم البسيط هو الذى طبيعته واحدة واما عرض ذاتى كقولنا الحركة كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة وهذه الاشياء منهم الا ما يكون التصديق بوجوده مقدماً على العلم كالموضوع واجزائه والا ما يكون التصديق به انما يحصل فى العلم نفسه كالاعراض الذاتية فحدود القسم الاول حدود بحسب الماهيات واما حدود القسم الثانى اذ صدورها فبحسب الاسماء وبعد التصديق يمكن ان يكون حدوداً بحسب الماهيات ويسمى الجميع اوضاعاً اعنى الحدود والمسلمات على سبيل حسن الظن **قال** ومسايل وهى ما يطلب البرهان عليها فيه ان لم يكن بينة **اقول** المسايل فى كل علم هى القضايا المختصة بذلك العلم التى يشك فى اثبات محمولاتها الا موضوعاتها ويطلب فى ذلك العلم البرهان عليها ان لم يكن بينة وانما يختص كل علم بمسائله باعتبار موضوعها على ما ياتى **قال** وموضوعات المبادى والمسايل هى اما موضوع العلم او شىء منه او ذاتى له **اقول** هذا هو المقتضى لتخصيص كل علم بمبادى معينة ومسايل مختصة به وذلك بان يكون موضوعات المبادى والمسايل اما موضوع العلم كقولنا الجسم مركب من الهيولى والصورة والجسم غير مركب من الاجزاء الافراد او يكون الموضوع هو نوعاً من موضوع العلم كقولنا الثلثة

المسايل

موضوعات المسايل

المقتضى

فرد وكل خط يمكن تنصيفه واما ذاتي كقولنا الاول هو الذي لا بعد له الا
فان زوايا مثلث ويه لقائمتين ومحمولات المبادي والمسائل اما
اما في المبادي فبالوجهين اعني الذاتي المقوم والعرض الذاتي واما
الثاني لا غير قال والمبادي العامة انما يستعمل بالفعل بان يخصص
فقط كما في المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ويلزمها التخصيص ايضا
ايضا وان لم يذكروا اما بالموضوع والمحمول معا كما في العدد اما زوج
لا يخصص فلا يستعمل الا بالقوة اقول المبادي العامة هي القضايا التي
يعلم دون اخر كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية والنقيض
ثابتا او منفيا ومثل هذه انما يستعمل في العلوم بالفعل اذا اختصت
باحد الجزئين او بهما معا مثال الاول اذا خصصنا القضية الاولى
المقادير المتساوية لمقدار واحد متساوية فانا خصصنا الاشياء با
تخصيص الجزء الاول تخصص الاول فان المتساوي الذي هو المحمول ايضا
المقادير اذ المراد متساوية في المقدار لا مطلقا في كل شيء ومثال
العدد اما زوج واما فرد فقولنا العدد خصصنا به موضوع القضية اذ يقال
اما زوج او فرد خصصنا به محمولها اعني اما ثابت او منفي وما لا يخصص فلا
بالفعل وانما يستعمل بالقوة كقولنا هذا حق فنقيضه باطل فانه في قوة قولنا ا
لا يجتمعان قال ولا يكون محمولات المسائل مقومة لان المقوم لا يطلب
ذاتيه وربما يكون محمولات المقدمات كذلك فان كان الاوسط
سمي ماخذا اولا والا فماخذا ثانيا اقول محمول كل مسئلة يجب ان يكون

لم

عن موضوعها ولا يجوز ان يكون مقوما له لان المقوم للشيء لا يطلب بالبرهان ثبوته له
اذ تصور الموضوع متوقف على ثبوت المحمول له ولا يطلب البرهان على جوهرية
النفس لان المستدل لا بد تصور اجزائها لما تقدم من ان احد الجزء من الجزء اسبق على
على الكل في الوجودين والعدمين لا يقال انه يطلب البرهان على جوهرية النفس
والصورة وقلتم الجوهر جزء ولانكم تقولون الجسم محمول على الانسان لا بالحمل
على الحيوان وهو استدلال على الذاتية للحيث غير الاول لان المعلوم من النفس
انها شيء مدبر البدن وذلك عارض لها لا حقيقتها واذا طلبنا جوهرية النفس
لم نرد جوهرية هذا المعلوم بل ما صدق عليه هذا المعلوم والحاصل ان الجوهر ذاتي لما صدق
عليه المعلوم لا المعلوم وكذا الكلام في الصورة واشباههما وعن الثاني ان المطلوب
ليس اثبات الجسم للانسان بل هو العلة لثبوته له وانما يلوح العلية عند اخطار الحد الذي
متوسطا بينهما بالبال فقد ظهر ان هذا المقوم لا يكون مطلوبا بل يجب ان يكون المحمولات
اعراضا ذاتية لموضوع المطالب ويجوز ان يكون محمولات المطالب مقومات
في المقدمات اذا انتجت بها فنقول ان الحد الاوسط في البرهان يجوز ان يكون
مقوما للاصغر وان يكون عارضا له فان كان مقوما للاصغر استحال ان يكون
الاكبر مقوما له لان مقوم المقوم مقوم بل يجب ان يكون ح عارضا له ويسمى ماخذا
اولا كقولنا الانسان ناطق وكل ناطق ضاحك وان كان عارضا للاصغر جاز
ان يكون الحد الاكبر مقوما للاوسط وان يكون عارضا ويسمى ماخذا ثانيا قال
وتشارك العلوم وتداخلها وتباينها بحسب احوال موضوعاتها فالاعم موضوعا
فوق الاخص كالهندسة والمجسمات وكذلك المطلق موضوعا فوق المقيد كالكرة

والكرة المتحركة وربما يدخلها المقيد تحت علم مباين لما هو موضوعا
تحت العدد دون الطبيعي وذلك اذا كان المسائل بحث عن ذاتيا
**اقول** العلوم انما تتمايز وتتغاير بحسب تمايز موضوعاتها وتغاير
العلوم وتداخلها بحسب تشارك الموضوعات وتداخلها فيه اذا
الموضوعات اما ان يكون بينهما عموم وخصوص او لا فان كان ا
التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بامر ذاتي بان يكون العا
كالمقدار الذي هو موضوع الهندسة والجسم التعليمي الذي هو موضوع
الذي موضوعه اخص داخل تحت العلم الذي موضوعه اعم وفوق منه
التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بامر عرضي وينقسم الى ما يكون الم
واحدا الا ان وضع ذلك الشيء في العام مطلقا وفي الخاص مقيدا كالكرة
كالاكر مطلقة ومقيدة بالحركة اللذين هما موضوعا علميهما والا
فيهما شيئان ولكن موضوع العام عرض عام لموضوع الخاص من كل الوجوه
احدهما موضوع العلم الالهي والثاني موضوع الهندسة والعلم الخاص الى
من الوجهين يكون تحت العلم العام وليس جزءا منه وقد يجتمع الى
بحسب التحقيق والذي ليس بحسبه في واحد فيكون الخاص بهما
عليه ان موضوع تحت العلم العام من الخاص باحد الوجهين مع
علم المناظر الذي موضوعه تحت موضوع علم الهندسة بحسب التحقيق
الموضوعة في سطح مخروط النور المتصل بالبصر والخطوط
التحقيق باعتبار تقيد الخطوط بالنور المتصل بالبصر وهذا الخاصة

موضعها

البحث مدر

بعرض خارج عن المهية فيكون داخلا تحت العام وليس جزءا منه واما اذا لم يكن بين الموضوعات
عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا ويختلف بحسب قيدين مختلفين
كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع الهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء
والعالم من الطبيعي ولذلك قد يتحد بعض مسائلها في الموضوع والمحمول ويختلف
بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة وانها في المركز واما ان لا يكون الموضوع
شيئا واحدا بل يكون شيئين مختلفين فاما ان يكون بينهما تشارك في البعض
او لا يكون فان كان فهو مثل الطب والاخلاق فان موضوعهما يشترك
في البحث عن القوى الانسانية لكن من جهتين مختلفين ولذلك يقع لبعض مسائلهما
اتحاد في الموضوع وان لم يكن بينهما تشارك فاما ان يكونا معا تحت ثالث
فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة والحساب واما ان لا يكونا كذلك
فلا يخ اما ان يكون موضوع احدهما مقارنا لاعراض ذاتية تخص الاخر او لا يوضع
فان وضع كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا
تحت العلم الباحث عن الاخر كالموسيقي والحساب فان موضوع الموسيقي
هو النغم من حيث يعرض لها التاليف والبحث عن النغم المطلقة جزء من
الطبيعي لكنه يبحث في الموسيقي عنها من حيث يعرض لها نسب عددية
مقتضية للتاليف وكان من حق تلك النغم اذا تجردت ان يبحث عنها في علم الحساب
فلاجل ذلك صار هذا البحث تحت الحساب دون الطبيعي لان الموسيقي انما يبحث
عن ذاتيات القيد المذكور والى هذا اشار المصنف بقوله وربما يدخله المقيد
يعني ربما يدخل المطلق المقيد تحت علم مباين لما هو موضوعا فان المقيد

ادخل النغم تحت علم مباين لما يتم بحسب الموضوع حيث ادخل تحت الحساب وان
المسائل بحث عن ذاتيات ما به يتقيد المطلق واما ان لم يكن احد الموضوعين
اخص كان الباحث عنهما علمان متباينان مطلقا كالحساب والطبيعي قال و
من احدهما الى الآخر ومن الاعم الى الاخص اقول نقل البرهان ان يتفق على حينا
علم مبني على اصل موضوع يتبين في علم آخر فيكون البرهان الذي يتبين به
منقولا من علمه الى العلم الاول المبني اي كمال علته حتى يتم ذلك العلم به
المسائل من علم ما والبرهان عليه انما يكون لشى من جهة لا يكون في علم او
العلم الى هذا العلم لبيان تلك المسائل بين المناظر والموسيقى فان من
يكون من علل الهندسة ونحو بيان تلك المسائل بوجود شى عن نور العود عنها
مسائل من العلمين المذكورين وبذلك الاقتران يتغير احوالهما فلذلك نقل
من مواضعها اليهما وقد ينقل البرهان من الاعم الى الاخص كما ينقل من
الى علم المجسمات قال والعلم الباحث عن الموجود المطلق هو الكلام
اليه وبيان مبادئها فيه اقول قد بينا ان العلوم تترتب في الترتب
ترتب الموضوعات ولما كان ترتب الموضوعات واجب عموم
لا اعم فوقه كانت العلوم كذلك واعم الموضوعات هو الوجود والعلم
الباحث عنه هو اعم العلوم ويرتقي العلوم كلها اليه وبيان مبادئها قال
في الحد الحد قول يدل على ماهية الشى بالذات اقول هذا احتراز بالذات
ليخرج عنه الرسم الذي يدل على الماهية بالالتزام لا بالذات وبين القدماء
انه قول وخبر دال على هيئة الشى لان تعريف غير الاقسام في ما

دايم

وانصار قصير باعتبار طويل باعتبار قال والحدود ايضا مبادي جلية التصور عقلا
كالوجود او حسا كالسواد اقول كل مكتسب فلابد له من مبادي كما سبق اما في التصديقات
فكالمقدمات واما في التصورات فكالحدود ولابد وان ينتهي القسمان الى مبادي
جلية فكما انتهت مبادي التصديقات الى الانواع الستة كذلك مبادي التصورات
ينتهي الى تصور جلي لا يحتاج الى كسب اما عقلي كتصور الوجود او حسي كتصور السواد
قال الحد الذي هو بحسب الاسم هو غيره والذي بحسب الماهية هو الذي يشتمل
على مقوماته بحسب الترتيب المضبوط فان لم يشتمل فهو ناقص اقول الحد قسمان
منه ما هو بحسب الاسم ومنه ما هو بحسب الماهية فالاول هو الذي يفسر الاسم ويشرحه
ويندرج فيه الموجود والمعدوم والثاني هو القول المفيد لتصور الحقيقة في نفسها
وانما يكون بعد الوجود فان اشتمل على جميع المقومات من اجناسها وفصولها
كان حدا تاما كما تقول الانسان حيوان ناطق وان اخل ببعض المقومات
كان حدا ناقصا كما تقول الانسان جسم ناطق وكذا لو ذكر جميع الاجزاء المادية
واخل بالاجزاء الصورية كما تقول الانسان ناطق حيوان فانه ايضا من الحدود الناقصة
قال وربما صار شرح الاسم بعينه بعد الاثبات حدا حقيقيا اقول
الحد بحسب الاسم قد يصير حدا بحسب الماهية بعينه اذا تبين ثبوت المحدود وتحققه في
الخارج كمن يقول المثلث ذات ثلاث الاضلاع فاذا قال انه شكل احاط به ثلثة خطوط
متساوية كان حدا بحسب الاسم فاذا برهن على وجوده في الشكل الاول من اقليدس
كان المذكور اولا هو الحد بحسب الحقيقة قال ولا يكتسب الحد بالبرهان لان المقومات لا تعلل
بعلل غير انفسها ولذلك يكون ذاتية بذواتها فلا وسط او نحو منها اقول اعلم الحد

لا يكتسب بالبرهان لوجهين الاول ان الحد المركب من الذاتيات المقومة له
ومقومات الشي انما يلحقه لذاته لا لعلة مغايرة لذاته لان مقومته متقدم لتصورا
تم تصوره والاحمل ان المقومات يلحق ما هي مقومة له لا بعلة متوسطة كانت لها
لها فلا وسط اوفح منها الثاني ان الحد الاوسط يجب ان يكون مساويا للطرفين
المحدود وحمل الحد به كان الشي حدا وكان الشي وسطا لنفسه ولن حمل عليه انه
حمل عليه على انه حد له الحد الاوسط والاصغر ولن حمل عليه على انه حد لما صدق
الحد حد الامور متغايرة ولن حمل عليه مطلقا لم يلزم التحديد قال بل يركب الحد
على ترتيبها الطبيعي وايراد الفصول المحصلة لوجود اجناسها اجمع اقول
الحد بالبرهان ذكر الكاسب له وهو تركيب الذاتيات المقومة على ترتيبهم
الاعم على الاخص كما هو مقدم عليه في الطبع كما تقول الانسان جوهر نامي
بايراد الفصول المحصلة لوجود الاجناس اجمع القريب منها والبعيد
ويتنفع في ذلك بتحليل الشي الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلى الاجناس
المقومة وتعرية الى اجزائه واجزائه حتى يعرف ما في شأنه الملحقة اقول
تعيان الذهن على تحصيل الحدود واكتسابها احدها تحليل المحدود
حتى ينتهي الى اعلاها وهي الاجناس العالية والفصول العالية وذكرها
المحدود حتى يعلم انها في اي الاجناس العوالي هي وينظر في الاجناس
في الدخول تحت ذلك الجنس ليحصل له ركة والمباينة الذاتية ليتبع
ليحصل الذاتيات المشتركة والذاتيات الخاصة مثلا اذا اردنا ان
الحيوان وجدنا داخلا تحت مقولة الجوهر ومن انواع الجسم النامي والحساس

ثم كمال

مشتركان في معنى الحيوانية ونظرنا في ذاتي كل واحد منهما فوجدنا الحيوان الناطق جسما
حساسا ناطقا ووجدنا الصاهل جسما حساسا صاهلا ثم يبقى بعد خصوصية الصاهل
والناطق انه جسم حساس فكان الجسم متضمنا المعنى الجوهر ونحو هذه المعاني ذاتيات الحيوان
والمحدود من خصوصية انواعه فعرفنا ح انه يجمع حقيقة الحيوان بانه جسم حساس وحصل
الحد المط ولو لم يبق بعد حذف الخصوصيات معنى مشترك علم ان المعنى الذي كان مقولا
على تلك المعاني انما مقولة عليها بالاشتراك اللفظي وذلك كالتأثر المقول على الافعال
باعتبار انه مناسب الانفعال وقت وعلى الالوان باعتبار انفعال
الحاسة من كل منها مثل انفعالها عن الاخر واعلم ان التحليل انما يأتي في مقابلة التركيب
ولما انقسم التركيب الى الذهني والخارجي فكذا انقسم مقابله اليهما فالتحليل الذهني هو الذي
يكون في المعاني الكلية ويسمى تحليل الحد والرسم وان كان بالمقيدة متقدما على معرفة
الحد والرسم حيث يكون التحليل للمحدود وانما هو لتحصيل مفردات الحد وذلك هو الذي
يكون باعتبار المشتركات والمباينات بين الاشياء حتى يتميز بذلك العام من معانيها
من الخاص كتحليل الانسان الى الحيوان والناطق وتحليل الحيوان الى الجسم المتغذي الحساس
المتحرك بالارادة وكذلك تحليل الجسم المتغذي حتى ينتهي الى الاوائل التي لا يقع فيها
تركيب ولا منه اشتراك ولا مباينة على ما مر بيانه والتحليل الوجودي يسمى التحليل بالعكس
اما الطبيعي كتحليل بدن الانسان الى الاخلاط والاخلاط الى العناصر واما الصناعي
كتحليل السكنجبين الى الخل والسكر والثاني القسمة وهو ضربان الاول قسمة الكل
الى الاجزاء وقسمة الكلي الى جزئياته اما الاول فالاجزاء اما متشابهة كاجزاء الخطوط او
مختلفة كالاجزاء الحيوان والمفيد في هذا الموضع انما هو القسمة الى المختلف وهو انما يكون

في المحدود ذي الكم كما ينقسم الحيوان الى الاعضاء الالية وتقسم الاعضاء الالية الى
البسيط وتقسم البسيط الى الاخلاط وتقسم الاخلاط الى الاركان فيعلم ان
جسم رطب ويابس واما الثاني فانها تقع على خمسة وعشرين قسما لان موردا
القسمة وكل واحد منها اما ان تقسم الى ذاتية او الى الصنف او الى
الكلي الى الجزئيات اما ان يكون بالفصول المقومة اولا والاول اما ان يكون او
الى الانواع القريبة او لا تقسم الى البعيدة والثاني هو تقسيمه بالفصول الى
والفاسد الى المعدن والنبات والحيوان او العوارض الى العوارض
الى الاصناف وانما ينفع في هذا الموضع تقسيم الكلي الى الجزئيات
فاذا اخذنا الجنس العالي كالجوهر وقسمناه بالفصول الذاتية الاول
الانواع لها فقد صارت الفصول كلها معلومة على الترتيب كما
اما ان يكون قابلا للابعاد او لا يكون والقابل هو الجسم اما ان يكون
اما ان يكون حساسا او لا والحساس اما ان يكون ناطقا او لا
فيعلم ذلك كل هذه المقومات ذاتيات للانسان قال اقول
والنحو هذه التمام يشمل عليها اقول كل محدود ذي علل ينبغي
ان يؤخذ تلك العلل في حده ليحصل في العقل صورة مساوية لوجوده
في الخارج اما لو اخل ببعض العلل فان الحد ناقص وعندي فيه
الحدود نظر قال وتقع العلل في موقع الفصول بان يكون
كما في قولنا السيف آلة صناعية من حديد مطاول محدود يقطع
بها اعضاء الحيوان وقد يقتصر على البعض كقولنا الخاتم حلية تلبس اقول

فهو اما بحسب العوارض كالحيوان الى الذكر والانثى او العوارض الى الموقوفات مح

السلم

المعلوم لا وجود له بدون العلة وانما يحصل ويتخصص بعلية والجنس امر مبهم انما
يحصل ويتخصص في الخارج بفصله فحقق وقوع المعلول وقوع الجنس والعلل
موقع الفصول لان التقييد بالفصول انما يكون لشيء سابق عليه مبهم ليتخصص به فلهذا
يذكر ما يجري مجرى المعلول اولا ثم يقيد بما يجري مجرى العلة واعلم ان الواقع موقع
الفصل ليس هو العلة نفسها فان العلة لا يجوز ان يكون نفس الفصل لان الفصل
محمول على النوع والعلة لا تحمل على معلولها بل يكون عنها مبدأ الفصل واليه اشار بقوله
بان يكون مبادي لها كما تقول حمى الغب حرارة حادثة من عفونة الصفراء لا انها
نفس العفونة اذا عرفت هذا فنقول قد ينال العلل اربع وقد يقع الجميع موقع
الفصول وقد يقع بعضها مثال الاول قولنا السيف آلة صناعية من حديد مطاول
محدود الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان فالالة جنس وهو امر مبهم وقولنا صناعية
فصل ماخوذ من العلة الفاعلية وقولنا من حديد فصل اخر ماخوذ من العلة المادية وقولنا
مطاول محدود الاطراف فصل اخر ماخوذ من العلة الصورية وقولنا يقطع بها اعضاء
الحيوان فصل اخر ماخوذ من العلة الغائية مثال الثاني قولنا الخاتم حلية يلبسها الاصبع
فقولنا حلية ماخوذ من الصورية وقولنا يلبسها الاصبع ماخوذ من الغائية قال وكذلك
المعلولات كالنطق في فصل الانسان وهو الشيء الذي من شانه النطق والعوارض
كالابعاد في فصل الجسم اقول المعلولات ايضا قد تقع كالفصول بان يكون مبادي لها
كالعلل كما ان النطق يقع في تعريف الانسان حيث تقول الانسان الذي من شانه
النطق وكذلك العوارض للمحدود وتقع ايضا في حده كوقوع الابعاد الثلثة في حد الجسم حيث
تقول انه الجوهر القابل للابعاد الثلثة وهو عوارض الجسم الطبيعي قال ويتبادر الى الاذهان

التقسيم

والحد في اجزائها كقولنا برهن ان الغيم جرم مائي ينطفي فيه نار و
فيه صوت فالغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث فيه انه
يرعد وقد تم بقياسين على اوسطين احدهما مبدأ البرهان
ويليه الجنس فاذا اخذنا بالعكس الترتيب فقلنا الرعد صوت لكن
لانطفاء نار فيه وان اقتصرنا فيه على المبدأ او الكمال نقص الحد لان
قد يحدث لكان في الاجزاء فيستعمل في البرهان ما يستعمل في الحد لو
برهنا على ان الغيم يرعد بقولنا ان الغيم جرم رطب مائي ينطفي جرم
رطب حق فيه نار فقد يحدث فيه صوت فينتج فالغيم قد يحدث فيه
يحصل النتيجة مقدمة صغرى فنقول الغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت
في الغيم فهو رعد فينتج فالغيم يرعد فهذه النتيجة حصلت بقياسين على
حدين اوسطين احدهما انطفاء النار في الغيم والآخر حدوث الصوت ولو
اقتصرنا على احدهما لم يحصل النتيجة الاخرى وبقي للاوسط الاول البرهان
لانه اوسط في اول القياسين وبقي للثاني انه كمال البرهان لان الاول
من الاوسطين علة للثاني وهذا الكمال يشبه الجنس بمعنى انه خبر
الذي هو جنس الرعد فانه مقارن للنتيجة التي هي قولنا الغيم عناه
ان الغيم قد يحدث فيه صوت فاذا اردنا تحديد الرعد عكسنا الاوسط
الاخير جزءا اولا والاول ثانيا فنقول الرعد صوت يحدث لانطفاء
نار فيه ولو اقتصرنا على احد الوسطين لكان ناقصا كما لو قلنا يحدث
في الغيم او انه انطفاء النار قال واجزاء الحدود اقدم في

المحدودات

المحدودات اقول المعرف علة في المعرفة والعلة متقدمة فاجزاء الحد متقدمة بالطبع
على المحدود واذا مع الاقتران لا اولية له ومع التأخر يستحيل التحديد بها لان المجهول لا يعرف
بمثله وكذلك يجب ان يكون اعرف من المحدود اذ لولا ذلك لم يكن اولى بالتعريف
قال والرسوم ما يشتمل على الاعراض الذاتية والخواص البينة ويفيد التمييز فقط واجود
ما يوضع فيه الجنس والمقدمات اذا لم يترتب على الترتيب الطبيعي كان المركب رديا اقول
الرسوم هو الذي يدل على تمييز الشيء عن غيره فان ميزه عن جميع ما عداه كان رسما
تاما كقولنا الانسان هو الضاحك وان ميزه عن بعض ما عداه كان ناقصا كقولنا
الانسان هو الماشي وقيل التام ما يتألف من الذاتيات والعرضيات والناقص
ما يتألف من العرضيات لا غير اذا عرفت هذا فنقول الرسم قد يكون مؤلفا
من الاعراض العامة اذا افاد اجتماعها تمييز الشيء كقولنا الخفاش هو الطائر الولود
وقد يكون مؤلفا من خواص الشيء كقولنا الانسان هو الضاحك الكاتب وقد يكون
مؤلفا منهما كقولنا الانسان هو الماشي الضاحك ولابد وان يكون المعرفات
بينة وهذا الرسم لا يفيد حقيقة الشيء بالكنه لكنه يفيد التمييز واجود الرسوم ما يوضع فيه الجنس
الدال على اصل الذات ثم يقيد بالخواص كقولنا الانسان حيوان ضاحك والمقومات اذا
تغير ترتيبها فقدم الاخص على الاعم كان التعريف بها رسما للاخلال بجزء ما الصوري ولو قال
كان المركب حدا ناقصا كان اولى قال والاعراض الذاتية لا يمكن تحديدها الا مع
ذكر موضوعاتها اقول ذكر القدماء ان العرض الذاتي يؤخذ الموضوع في حده لاحتياجه اليه
في التصور فهي لا يمكن تصورها منفردة عن الموضوعات وذلك كما اذا اردنا تعريف المساواة
فانا نأخذ في حدها موضوعاتها اعني الكم فنقول المساواة اتفاق في الكمية والوحدة نا

التعريف عن الموصوف بعد المساواة اتفاقا مخصصا وهو نوع من المضا
في بعض كتبه في ذلك وزعم ان الحد انما يتألف من الذاتيات وذا
جزء من ذات الموضوع الذاتي بل العرض الذاتي مغاير للموضوع
قال ولا المضافات الا مع ذكر ما يضاف اليه اقول المضاف
فحده يشتمل ضرورة على ذكر صاحبه لا بان يحد احدهما بالآخر كما
يحصل له لانهما يعلمان معا وانما ذلك بان يذكر السبب المقتضي
لتحصلهما في العقل ثم تخص البيان بالذي يراد تعريفه منهما كما تقول
الاب انه حيوان يولد آخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك فالحيوان جزء
الابن لكنهما اخذا مجردين من الاضافة والتوليد سبب الاضافة
هو كذلك هو الذي تصف معنى الاضافة الى الحيوان الذي هو الاب
لكن الاب انما يضاف الى الابن من هذه الجهة فهذا هو السبيل فيه
قال ولا المركبات الا بحدود مركبة من حدود اجزائها اقول
فقط وخارجي فالاول هو المركب من الجنس والفصل يحد كشيء
الجنس والفصل مركبين كان حكمهما حكم المركب منهما والا كان يحد
والكائن لم يكن لشيء من اجزائه قوام بانفراده كالمادة والعقل
على حدة المادة والصورة بالقوة ولو كان الكل واحدا من اجزائه
كالسكنجبين او بعضها كالابلق كان حده مشتملا على حد كل
قال والبسائط العقلية لا حدود لها اقول البسيط قد يكون
خارجيا والاول هو الذي لا جزء له فلا حد له لان الحد انما يتأتى

ولا ذاتي للبسيط العقلي اما البسيط الخارجي فقد يكون مركبا في العقل كالعقل الفعال
ولا يكون منه تركيبهما في الخارج لان الجنس والفصل جزء الحد لا المحدود ولانهما يحملان
عليه ولا يحمل جزء البسائط الا حدود عقلية فلهذا قيد البسيط بقوله العقلي قال والاشخاص
الجزئية لا حدود لها ولا براهين عليها الا بالعرض لامتناع ادراك تشخصاتها
بالعقل دون الحس اما بحرمان ما كالاشارة لكونها موضوعة للاستحالة والفساد
والحدود والبراهين تتألف من كليات لا تستحيل ولا تفنى بل يدوم صدقها
على ما يتناول او يقام عليه اقول الاشياء الجزئية لا يمكن تحديدها ولا اقامة البرهان
عليها اما الاول فلان الحدود امور كلية عقلية تستلزم تصور المحدود ذات ولا دلالة
للكلي على الجزئي لان الكلي يدرك بالعقل والجزئي يدرك بالحس والاشارة واما
الثاني فلان البرهان امر عقلي والعقل لا يبرهن الا على ما ادركه وهو لا يدرك
الامور الشخصية والثاني فان البرهان والحد يتألفان من امور كلية دائمة لا يعرض
لها التغير والاستحالة والاشخاص بخلاف ذلك ولكن الحد والبرهان
يجب دوام صدقهما على المحدود والمبرهن عليه ولا دوام للجزئيات قال

الفصل السادس في الجدل

الفصل السادس في الجدل الجدل صناعة علمية يقتدر معها على اقامة الحجة
من المقدمات المسلمة على اي مطلوب يراد وعلى محافظة اي وضع يتفق على وجه
لا يتوجه اليه مناقضة بحسب الامكان اقول لما فرغ من القياسات البرهانية التي
الغرض منها معرفة الحق من جهة ما هو الحق ولا فرق فيه بين ما يعلمه الانسان منه
لنفسه او ساجه به وبين ما يعلمه لغيره شرع في القياسات الجدلية التي ليس الغرض
منها الحق والباطل بل هو طلب ما يلزم به الخصم في المناظرة والمجادلة وتعليمه

والذي

عن الاحتجاج ويظهر به على خصمه عند السامعين سواء كان حقا او غيره فالحق
بعينه اذا عرفت هذا فحد القياس الجدلي انه صناعة علمية يقتدر معها على اقامة
الحجة على اي مطلوب اريد وعلى محافظة اي وضع اتفق على وجه لا يتوجه
عليه مناقضة بحسب الامكان والصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على
نحو غرض ما صادرا عن بصيرة بحسب الامكان فيها وهي شامل للعملية فقولنا
بها يخرج عنها الاخر وقولنا على محافظة اي وضع يتفق يعني بالوضع الرأي
او الملتزم كالمذاهب وقولنا بحسب الامكان اشارة الى ان عجز المجادل عن
بعض المطالب المتعذرة لا يقدح في صناعة الجدل كعجز الطبيب عن ابراء
قال وناقض الوضع باقامة الحجة سائل وغاية سعيه ان يلزم وحافظ
سعيه ان لا يلزم اقول الجدل يتم بشخصين وهو الذي ينقض
الحجة من مقدمات يتسلمها الخصم وغاية سعيه ان يلزم صاحبه والثاني مجيب
يحفظ رايا ما بمقدمات مشهورة وغاية سعيه ان لا يلزم قال و
عند السائل ما يسلمه المجيب وعند المجيب الذائعات وهي المشهورة
اما مطلقة يراها الجمهور ومحمودة بحسب العقل العملي كقولنا العدل حسن
محمودة او بحسب خلق او عادة او قوة من القوى النفسانية كحمية
استواء وبالجملة بحسب شيء غير بديهة العقل النظري واما محدودة
او اهل صناعة كامتناع التسلسل عند المتكلمين اقول لما كانت غاية
هو اظهار الحق كانت مبادئه اعني المقدمات المستعملة فيه اليقينية
لما كانت غاية الجدل الغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور كا

والعلمية م

احدهما سائل

ومشهورات

ومشهورات فمبادي الجدل عند السائل المسلمات التي يسلمها المجيب ويعترف بها
واما عند المجيب فالذائعات وهي المشهورات الحقيقية وانما قيد بالحقيقية احترازا
عن المشهورات غير الحقيقي كقولنا انصر اخاك ولو كان ظالما او مظلوما فان المشهور
الحقيقي يقابله وهو قولنا لا تنصر الظالم وان كان اخاك قال ارسطاطاليس ان المقابلات
الجدلية هي المؤلفة من الذائعات وانما قال ذلك لكون الجدل صناعة معدة للمخاطبة
كل انسان وفي كل مسئلة كلية على طريق الاتصاف بالفعل العامي وانما يتوصل
الى ذلك بالمقدمات المشهورة والمسلمة للخصوم اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهور
اما ان يكون مطلقة مشهورة عند الجمهور او محدودة يكون مشهورة عند الجمهور
او محدودة يكون مشهورة عند قوم دون قوم والاول اما ان يحمدها الجمهور
بحسب العقل العملي وهي المسماة قبلا رأي المحمودة لانها محمودة عندهم كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما ان يحمدها بحسب خلق وتعني بالخلق الملكة النفسانية
التي صدر من كثرة الافعال الصادرة عنه حتى يحصل الفعل معها بسهولة كالحكم
بوجوب محافظة الحرم فانه تقتضيه الحمية الانسانية وكاقتضاء الرافة والرحمة قبح
تعذيب الحيوان لغير عوض ولا فائدة او يقبلها الجمهور بحسب العادة كاقتضاء العادة
والحياء قبح كشف العورة وحسن سترها او يقبلها الجمهور بحسب قوى اخرى من القوى
النفسانية او يكون مقبولا بحسب الاستقراء كقولنا الملك الفقير ظالم لاحتياجه
وبالجملة كل ما يحكم به الجمهور بسبب قوة غير بديهة العقل النظري واما الثاني اعني المشهور
المحدودة فهي التي يكون مشهورة عند قوم دون اخرين كشهرة امتناع
التسلسل عند المتكلمين قال والواجب قبولها مشهورة بحسب الاغلب والاكثر

ويستعمل في الجدل المشهورات لا الوجوب قبولها وليس كل مشهور صادقا فا[ن]
الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب **اقول** قد يقال مبادي الجدل
المشهورات والمسلمات من المخاطبين فالمجيب يولف القياس من المش[هورات]
او المحدودة سواء كانت حقا او غير حق والسائل يولفها من المس[لمات]
مشهورا او غير مشهور ولما كان غاية الجدل هو الالزام ودفع ال[الزام]
وقوع الاضافات الثلثة من القضايا اي الواجب والممكن والممتنع في
قبولها قد يكون مشهورة وهو الاغلب كالقضايا الاولية والحسية[ا]
معها وقد لا يكون وهو النادر كالحكم المجرب فانه قد يكون خفيا [غ]
عند الغير فلا يكون مشهورا فالصنف الاول يقع في مبادي الجدل [لا]
مشهورة لا من حيث انها واجبة القبول وكل واجب القبول [في]
الاغلب ولا ينعكس فان الاغلب في المشهورات انها لا يكون و[اجبة]
وليس كل مشهور صادق فان المشهور لا يقابل الكاذب حتى [يكون]
صادقا بل يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب و
المشهور الشنيع لان المشهور لا ينكر والشنيع ينكر وهما متقا[بلان]
وربما كان المتقابلان مشهورين بحسب اراء مختلفة كالقضا[يا]
موثرة او ليست وقد يستعملها الجدل في وقتين او موضعين **اقول**
قد يستند الى الاخلاق والملكات المستندة الى الامزجة وا[لعادات]
مما يختلف كثيرا كانت القضايا المتقابلة مشهورة بحسب الارا[ء]
العوام كقولنا حفظ المال آثر وانفاقه فان العوام يوخذ منهم بل

بل

الجدل فيما يتعلق

او بين الخواص والعوام مثل ان الجميل اثر عند الخواص من اللذة واللذة آثر عند
العوام من الجميل وكقولنا اللذة موثرة عند طالبي النعم وثواب الشهداء آثر عند
طالبي المعاني وقد يستعمل الجدل المتقابلين في وقتين او موضعين **قال**
فمبادي الجدل مسلمات اما عامة واما خاصة واما المجيب فيخص واما يولف
على وجه ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس اشد الزاما لانه
اقرب الى العقل والاستقراء اتم اقناعا لانه اقرب الى الحس فالجدل اعم
من البرهان مادة وصورة **اقول** المسلمات تنقسم الى عامة اما مطلقة يسلمها الجمهور
او محدودة يسلمها طايفة والى خاصة يسلمها شخص اي سائل المجيب والاول من المشهور
والجميع يقع في مقدمات الجدل هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الجدل يستعمل
ما ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس المنتج والعقيم اذا كان منتجا بحسب
الشهرة كالاستنتاج من موجبتين في الشكل الثاني لكن القياس اشد الزاما من الاستقراء
لانه اقرب الى العقل والانقياد الى القبول والاستقراء اتم اقناعا لقربه من الحس
الذي يشهد الجمهور كافة به فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة اما مادة
فلانه يستعمل ما يستعمله البرهان من القضايا الواجب قبولها وما لا يستعمله البرهان
اعني الذائعات واما صورة فلان البرهان انما يستنتج من الاقيسة المنتجة على الحد
الاشكال والجدل يستنتج منها ومن الاستقراء والعقيم من الاقيسة **قال** ومنفعة
الزام المبطلين الذين عجزوا عن الاقناع واقناع اهل التحصيل من العوام والمتعلمين
القاصرين عن درجة البرهان والذين لم يصلوا الى موضعه بعد **اقول** قال
صاحب المنطق فائدة قياس الجدل تحمل كل واحد من الناس على ما يليق

من الرأي بمقدمات مشهورة عنده وعند من ينتفع بسماع القول منه وكانت اكثر
الجدليات رياضة للاذهان وتقويتها على النظر من حيث يمكن تحصيل قياس
في مسئلة واحدة على سبيل النفي والاثبات ثم يرجع فيها ويتأمل احوالها
فيلوح الحق من اثباتها اذا عرفت هذا فنقول الغرض بالجدل تحليف ما حصلا
والاصل في ذلك كون الانسان مدنيا بالطبع وهو انما يتم احوال معاشه
والمعاونة وهي لا يتم الا بالزام امرين للجمهور احدهما تجب الاقرار به كـ
والمعاد والنبوة والآخر تجب العمل به كالقوانين الشرعية والعبادات والما
والذي يودي الى حصول هذا الاعتقاد للجمهور بسهولة نافع والمعتقد
والبرهان مبني على الامور اليقينية وقد لا يعطي هذه الفايدة لكل احد لقصور
عن اليقين لعدم استعداده وتعسره على بعضها فوضع القياس الجد
الامور المحمودة والمقبولة عند الجمهور ولذلك ينفع بالذات في الامور الـ
ولهذا قال المعلم الاول لن يخالف المشهورات الذايعة من يحتاج [منهم]
كمن يجحد وجوب عبادة الخالق ويستحسن عقوق الوالدين ومنهم من يحتاج ا
الحس كمن لا يعرف بحرارة النار وبرودة الثلج فمنفعة الجدل الزام
والغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور والذب عن الاوضاع وحفظ ا
العام عن زايغ المبتدعة المتوسلين لحل عقايدهم الحقة بمقدمات مشهـ
لتحصيل اغراضهم الفاسدة فيعارضهم الرئيس بمثل حججهم استعانة
واقناع المحصلين من العوام في المسائل الكلية بالمشهورات وتنبيه
القاصرين عن درجة البرهان اذا كان هو القليل مبادي العلوم والا

ال

بالبرهان اما القصور بهم اولانهم لم يصلوا الى موضع البرهان عليه اذا امكن تحصيل ما يقنعهم
بالقياس الجدلي فلو لم يكن لهم لم يحصلوا على احد الامرين قال وليس موضع نظر
الجدلي المجرد وذيل قد ينظر في كل فن من النظرية والعملية وما يجري مجرى المنطقية مما ينفع
في غيره اقول لما كان الجدل مؤلفا من المقدمات المشهورة وكانت تلك
المقدمات مستعملة في كل فن كان موضع نظر الجدلي غير مختص بعلم دون آخر
ولا محدود المبادي بل قد يكون المسائل الجدلية في علوم مختلفة اما خلقية كقولنا
هل اللذة خير ام لا واما طبيعية كقولنا هل الحركة موجودة ام لا واما منطقية كقولنا هل
العلم بالمتضادات واحد ام لا وينظر ايضا فيما يجري مجرى المنطقية كالدوران والكناية
وغيرهما وبالجملة كل حكم مشهور اذا كان نافعا في غيره قال والادوات التي تفيد
الارتياض بها ملكة الجدل اربع استحضار المشهورات من كل نوع واعداد ما
والاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ المشتركة والمشككة وعلى التميز من المتشابهات
بالفصول والخواص ليقتدر بها بايراد الفرق على اخراج الشيء من حكم نحو وغيره وعلى
تحصيل التشابه بين المتباينات بالاوصاف الايجابية والسلبية ليقتدر على ادخال
الشيء في حكم ثبت لغيره اقول هذه الادوات الاربع هي الآلات التي
يستنبط بها مواضع الانظار الجدلية ويتوصل بها الى الانقطاع والالزام الخصم بحجة
الزام الالة الاولى استحضار المشهورات من كل نوع وجمع المقدمات الذايعة
عند الجمهور وعند اهل الصناعات واستنباط الواقعات من ذايعات وتفصيل
ذايع الى ذايع ونقل الحكم من ذايع الى ذايع ونقل الحكم من ذايع الى شبيهه وبالجملة
يستحضر اصناف المشهورات من المواد المنطقية والطبيعية والخلقية وغيرها ويعد ما

لئلا يتجه اليها والثانية الاقتدار على تفصيل معاني الالفاظ المشتركة والمشككة والمتباينة و
والمترادفة حتى لا يحصر التغيير على الدعوى المجردة بل يتبين وجه الاشتراك او التشكيك
اقتدر المجادل على تفصيل الاسم المشترك امكنه ان يغالط ولا يغلط وينبغي الى
واسائل الملاحة فيما الاختلاف فيه كما بين المتنازعين اذا اوقع منهم خلاف
اللفظ فاذا بين المراد منه زال الخلاف وذلك مثل قول الاصوليين في ال
المخير ان الجميع واجب وقال بعضهم ان الواجب واحد لا بعينه وحصل
التشاجر في ذلك وسببه الغلط اللفظي فان القائلين بوجوب
انما عنوا به ان اي واحد فعله المكلف كان قد ادى به الواجب ولا
الاخلال بالجميع والكسب عليه للجميع فزوال الخلاف الثالثة القدرة
بين المتشابهات بالفصول والخواص واستنباط الامور المميزة بين
المتقاربة جدا فان الذي يظهر بيانه لا يكتسب باستنباط فصوله
ليقتدر بذلك على اخراج الشيء من حكم بيعه وغيره بالفرق والامتياز
وينتفع بذلك في صناعة القياسات المعمولة في انتاج غير المدعى و
الحدود في تفصيل الاسماء المشتركة الرابعة القدرة على تحصيل التشا
والمختلفات اما باوصاف ايجابية اما باشتراك في محمول واحد كا
الانسان والفرس في الحيوة او المشي او في نسبة متصلة كقولنا نسبة ال
الى السفينة كنسبة الملك في المدينة الى المدينة او في نسبة موصلة كقولنا ن
النفس كنسبة البصر اليها واما باوصاف سلبية كقولنا الجوهر والكم
لا ضد لهما والفايدة بها ضد الفايدة في الالة الثانية وهو ادراج ا

لغيره بالتمثيل وبالجملة الفرق بين المتشابهات او التشابه بين المتباينات هو العلم
الذي ينتفع به في ذلك في الفصول وهذا في الاجناس في القياسات التي يستعملها المتعلم حتى لا
يقع بان الحكم في شيء يمكن في شبهه **قال** وكل حكم معه تشعب منه احكام جزئية تصلح
لان يجعل مقدمات القياس تسمى موضعا **اقول** لما كان موضوع المنطق العلوم والامور
الكلية وكان الجدل من جملة كان موضوعه ايضا العلوم والامور الكلية فحولا لانه كذلك وذلك
اما ان يكون من احد الكليات الخمسة اعني الحدود والرسوم لان الكليات انما
يخالف من جهة الغرض الذي يطلبه الجدلي لا من جهة الموضوع والمحمول فهذه المطالبات
التي يختلف المتحاورون فيها بالاثبات والابطال ويحتاج كل منهما الى اصول
يتقوى بها على الاثبات والابطال الذي هو غرض الجدل وتوقفها يكون بالاستقراء
والقياس في كل واحد من محمولات المسائل التي يرام اثباتها وابطالها و الاصول
التي يعرف بها ان الشيء هو هو بالشخص او بالنوع او بالجنس او بالخاصة والتي
يعرف بها اي الامرين اولى واكثر وتسمى هذه الاصول في عبارة القدماء
مواضع اي موضع بحث ونظر والموضع هو كل حكم كلي واحد تتشعب منه احكام كثيرة
كل واحد منها جزئية بالنسبة اليه وصالح لان يصير مقدمة لقياس جدلي باعتبار شهرته
كقولنا احد الضدين اذا كان في موضع كان الآخر في ضده فانه حكم يتشعب منه حكم
جزئي بالنسبة اليه وان كان كليا في نفسه وهو قولنا ان كان وضع الاحسان في الاصدقاء
حسنا كان وضع الاساءة في الاعداء حسنا الى غير ذلك من المواضع الاتية
**قال** وربما لا يكون مشهورا وانما يلحق الشهرة جزئياته **اقول** الحكم الكلي الذي يعني
الموضع قد لا يكون مشهورا ويكون جزئياته مشهورة فلا يكون مقدمة لجدل لعدم الشهرة

ويكون الجزئيات صالحا لان يكون مقدمات والسبب فيه ان الجزئيات وتفطنهم انه المحسوس والامور الكلية بعيدة تعقلا عند العوام لعدم التفاتهم اليها وتفطنهم لها فكله اقل ولكن نقيض العام اكثر من الخاص ولهذا كان الاطلاع على كذب العام سهل

الاعتبارين قد يكون الجزئي مشهورا وكلية غير مشهورة قال والمقدمات

يسأل عنها ويتألف منها لما يكون ناقصا للوضع اقول مادة الجدل

سؤال وجواب فالمجيب يؤلف القياس من الذائعات على ما مضى واما السائل فما هي التي يسأل عنها السائل بعبارة الصورة من صيغة الاخبار الا صيغة الاستخبار

على ذلك عدد المسائل كعدد المقدمات وبعد تسليم المجيب لها يؤلفها المنتج منتج

للوضع فهي باعتبار مقارنة حرف الاستفهام بها تسمى مسئلة الجدل وباعتبار

جزء قياس بعد تسليم الخصم تسمى مقدمة الجدلي وذلك كمن يمنع ان العلم

بالكثير واحد فيقول السائل هل الواحد والكثير متضادان فاذا قال الخصم نعم قال

العلم بالمتضادات كثيرة فاذا قال نعم انتقض حكم الخصم باتحاد العلمين قال

والمحمولات ان كانت مساوية لموضوعاتها فهي حدود وخواص والخواص مفردة

ومنها الرسوم وان لم تكن مساوية فالواقعة منها في طريق ما هو اجناس وفصول

ولا يفرق بينهما هنا وغيرها اعراض اقول لما كان موضوع الجدل امرا كليا

محمولا يذكر ذلك اما ان يكون من الاجناس واما ان يكون من الفصول واما ان يكون

من الخواص واما ان يكون من الاعراض وذلك لان محمولات المقدمات اما ان تكون

مساوية لموضوعاتها او غير مساوية فان كانت مساوية فاما ان يدل على

الماهية او لا والاول يسمى حدا والثاني يسمى خاصا والخواص اما مفردة او

او مؤلف والمفرد خاصة المفرد والمؤلف خاصة المؤلف ويطلق على الجميع اسم الرسم لان من الخواص ما

وان لم يكن مساوية لموضوعات فاما ان يقع في طريق ما هو اعني جواب ما هو او لا يقع فان وقع

فهو الجنس او الفصل ولا فرق بينهما في هذا الفن وان لم يقع فهي الاعراض فالمحمولات بهذا الاعتبار هي

اربعة الحد والخاصة والجنس والعرض وسقط اعتبار النوع لانه ان حمل على الشخص سقط

اعتباره هنا لان مباحث الجدل كلية وان حمل على الصنف كان بمنزلة حمل اللوازم لان

النوع ليس نوعا للصنف فالنوع اذا يقع في موضع القضية لا في محمولها قال

ولا بد من اثبات الوجود في الاعراض ومن اثبات المساواة او الوقوع في جواب

ما هو مع ذلك في الخواص والاجناس ومن القيام مقام الاسم مع جميع ذلك

في الحدود وهذا الجنس شهرة اقول لما فرغ من المحمولات الجدلية شرع في بيان

شرائطها اما العرض فاثبات وجوده واليه اشار بقوله ولا بد من اثبات

الوجود في الاعراض واما الخاصة فاثبات المساواة مع اثبات الوجود واما الجنس

فاثبات وقوعه في جواب ما هو مع اثبات وجوده والى هذين الامرين اشار

بقوله ومن اثبات المساواة او الوقوع في جواب ما هو مع ذلك اي مع اثبات

الوجود الذي هو الشرط الاول في الخواص يعني المساواة والاجناس

يعني الوقوع في جواب ما هو واما الحد فاثبات قيام الحد مقام الاسم في الدلالة

مع جميع ذلك يعني من الشرائط الثلثة التي هي اثبات الوجود والمساواة والوقوع

في جواب ما هو وهذه الشرائط الجنس شهرة قال والتحقيق يقتضي اثبات كون

كل شيء ولكن بعضها مسلوبا عن البعض الآخر ليتم تحققه ولكن يكون الحد مساويا بالماهية

ولا يحتاج الى اثباته واما هاهنا فقد يكتفي بما يميز اي شيء كان ولذلك بما

تحتاج الى اثباته فالاسهل اثباتها عن ابطالها وبالعكس **اقول** التحقيق يقتضي ان يكون
يختص بعض هذه المواضع بسلوب عن البعض الاخر ليتم تحققه مثلا الوضع شرطنا فيه
اثبات وجوده للموضوع بحسب التحقيق يضاف اليه شرطان الاول ان احد بهما سلب
للخاصه عنه والثاني سلب شرط الجنس وهما عدم المساواة وعدم الوقوع في
والحال يحتاج الا شرطا او بحسب التحقيق هو سلب شرط الجنس والجنس شرط فيه
للخاصه عنه واما الحد بحسب التحقيق فانما يطلق على ما يساوي الماهيه اعني المركب
ولا يحتاج الى اثباته على ما بيناه في كتاب البرهان بخلاف الحد ههنا حيث هو
من الوضعيات ولذلك ما يحتاج الى اثباته للموضوع لان الوضعيات قد يحصل
في ثبوتها للموضوع ويحتاج الى برهان بخلاف الذاتيات واذا كان
اقل كون الاثبات اسهل في كون الابطال عسر وبالعكس **قال** و
ان يكون عنده مواضع معده للاثبات والابطال مطلقا ومواضع تخص الجنس و
والحد وتحقيقها مواضع الاولى والاثر ومتعلقه بالاعراض ومواضع الهو هو
بها في الحدود وتفصيل المواضع لا يليق بالمختصرات فليقتصر على الامثلة **اقول**
المجادل لا بد له من بضاعة العلميه والدربه في عادة الصناعية كما
غيره من الصنائع حتى يقدر على ايراد ما يحتاج اليه في كل وقت ولا يكفي حفظ
اذ قد يحفظ الانسان ما لا يذكره وقت الحاجه اليه ويحتاج الى ما ليس يحفظ
فبكثرة البضاعه يجد كل ما يريد في وقت حاجته وبالتعويد الصناعي يحصل
الحاجه من غير رويه ولا توقف لان المتوقف والروية انقطاع عند الحا
كما انه لو طلب من صاحب الالحان لحن منها في شعر من الاشعار او مذهب من ا

بحسب الشهرة فهو
مطلقا سواء كان
او الوضعيات
م م م م م م

فاذا كان حافظا للاشعار والمذاهب كان عنده في كل وقت ما يحتاج اليه ويطلب منه واذا كانت
عادته في صناعته محكمه قدر على الايقاع في المذهب المطلوب من غير توقف لان حفظه من غير دربه
وعادته توقف للرويه واستحضار المذهب في خاطره ونقله الى المقصود والارادة الى مبادي
حكايته والتحريك للايقاع عليه في المذهب المحفوظ وكان في ذلك زمان يبطل به الربط
بين الايقاعات فيذهب نغمها وموقعها في الصناعه وكذلك المجادل في حد اذا
تروى وتفكر وتذكر يستحضر ما يحتاج اليه في ذهنه انقطع بخلاف البرهاني وطالب الحق
لحصول غرضه في عاجل حاله واجله اما بتذكره او باذكار الشريك له او بالهام الله
تعالى اذا عرفت هذا فينبغي ان يكون للمجادل مواضع معدة عنده للاثبات والابطال
مطلقا لا حاجة لها الاثبات والابطال في جميع المحمولات مطلقا ويحتاج ايضا الى اعداد
مواضع تخص الجنس لاجل شرائطه ومواضع تخص الخاصه لاجل شرائطه ومواضع تخص
الحد لاجل شرائطه ويلحق بهذه المواضع مواضع لا تخص بالاعراض وهي مواضع الى الا
اولى بالموضوع والاثر وهذا انما يجيء في الاعراض وفي الجدل اكثر المطالب مبنيه
على الاولى والاثر فيجب ان يعد مواضع لها ويعد ايضا مواضع الهو هو لانها لواحق
للمواضع السابقه لان الجدلي ينظر في الحد فيحتاج الى مواضع الهو هو وهو يكون بين شيئين
مشتركين بامر ومختلفين باخر كقولنا الانسان هو الناس بمعنى الحيوانية وان شيئان
قد يكونان نوعين وقد يكونان شخصين على ما ياتي وقد ظهر من هذا ان اصناف المواضع
هذه الثمانيه وهي مواضع الاثبات والابطال مطلقا ومواضع الاعراض ومواضع
الاولى والاثر ومواضع الجنس ومواضع الفصل ومواضع الحد ومواضع الخاصه ومواضع
الهو هو وتفصيل اصناف هذه المواضع وتحديدها لا يليق بالمختصرات فليقتصر على ايراد

الامثلة لكل واحد منها **قال** ونقول من مواضع الاثبات والابطال ما يتعلق
وهو تحليل المطلوب واجزائه الى ذاتياتها وعوارضها وموضوعاتها ولوازمها وملز
واجزائها كلها بحسب الشهرة ويطلب منها ما يعين الاثبات والابطال بالقياس
**اقول** وقد بينا في كتاب البرهان كيف يستنبط الحجة والقياس بين المطلـ
جهته حد به اعني للموضوع والمحمول بتحصيل الحد الاوسط في الايجاب ومسلوب
عنهما في السلب والخارج عن احدهما غير خارج عن الاخر على ما قيل في
والسلب الكلي والجزئي وتحليل المطلوب واجزائه الى ذاتياتها بان يقسم الى ال
وانه الوجودية كالمادة والصورة والاجزاء الى البسائط وكذا تحليل
والمحمول الى العوارض والموضوعات واللوازم والملزومات على نحو
فان كان المحمول او حده او جزء حده ذاتيا ويحمل على الموضوع او على حده
جزئيا وحصل الايجاب الكلي وان كان بين الجزء والكل او بين جزئيه
فان كان بين المحمول والموضوع منافاة كما اذا اردنا ان نعرف هل العالم
ام لا قلنا الفاعل هو الذي جميع افعاله وانفعالاته على سيرة العدل فالعالم
محمود وهذا الاعتبار نافع في الابطال في العلوم وكذا اذا حللنا ما
فان كان عوارض المحمول عارضة للموضوع كقولنا الحس مميز والمميز قد
وقد يكون خطأ وكذا الحس فان كان عروض العارض للموضوع كليا فهو
وان كان اكثريا فهو جدلي ولا ينفع في الاثبات لان عروض العام
عرضا للشيء وينفع في الابطال لان ما ليس عارضا للعام لا يكون عارضا
ولان كان عوارض الموضوع عارضة للمحمول كقولنا كان علم شريف كما

والمحمود هو الذي يتأتى منه حسن الافعال الخ
وهذا التأدي ليس على سيرة العدل لكونه

وعلم خسيس كالكهانة فالحال شريف وخسيس وهو موضع علمي لان عارض الخاص عارض
العام وينتفع به في الاثبات دون الابطال وقد يقسم الموضوع الى اصنافه وانواعه
ثم يطلب المحمول في كل واحد منها وتدرج في نوع الى الاسفل فان كان المحمول موجودا
في الكل او في الاكثر حكمنا باثبات الكلي للاستقراء وان لم يكن موجودا في الكل
حكمنا بالابطال **قال** ومنها ان يطلب على ما يقابله او يناقضه ويطلب منه ما
يلحق جزءا منه دون الاخر للابطال **اقول** هذا احد المواضع المتعلقة بالاثبات و
الابطال وهو ان يطلب وجود مقابل المحمول اما بالتضاد او بالتناقض فان كان
مقابل المحمول موجودا للموضوع لم يكن المحمول موجودا له لامتناع وجود المتقابلين
كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فالانسان ليس بجماد وهو يفيد الابطال لان وجود
مقابل المحمول يبطل وجود المحمول للموضوع **قال** ومنها ما يتعلق بالامور الخارجة
كالشروط المذكورة في التناقض فان اختلافها يفيد الابطال **اقول** من المواضع التي
التي يفيد الاثبات والابطال ما يتعلق بالامور التي هي خارجة عن المطلوب وهي شرائط
التناقض الثمانية فان اختلاف تلك الشرائط يفيد الابطال كما تقول القائل المتعدي
هو النائم فيقول هذا الحكم باطل لوجود الاعتداء زمان الوقوف والانحطاط دون
النمو وكما في التذكر تعلم فيقول انه باطل لان التذكر تحصيل علم ماض والتعلم تحصيل علم
مستقبل **قال** واخذ احوال الثبوت كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية فانها
يفيد الاثبات **اقول** هذا الموضع مما يتعلق بالاثبات وذلك لان الشيء مغاير لاحواله
كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية فوجود الشيء للموضوع مغاير لوجود احواله
ثم وجود الشيء اعم من وجوده على حال وما استلزم الخاص العام كان اثبات وجوده

حال الشيء يستلزم اثبات وجوده مطلقا كقولنا كلما كان الشيء نافعا دايما كان
وكقولنا كان حجرا اشد انكارا من حجر كان الحجر اشد انكارا مطلقا وهذا
الاثبات **قال** ومنها مواضع عامة مشتركة مثل ما يحكم بلحوق ضد اللاحق لحال
الملحوق بتلك الحال او لعينه بضد تلك الحال وبلحوق اللاحق لعينه لضد الملحوق
تلك الحال كما في مثال كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى
حسن اولى الاصدقاء قبيح فالاحسان الى الاعداء قبيح **اقول** ... المواضع
يتعلق بالمتقابلات وهي عامة مشتركة بين الكليات احدها ان الحكم بلحوق
لحال لضد الملحوق بتلك الحال كقولنا لو كان الاحسان الى الاصدقاء
فالاساءة الى الاعداء حسن فقد حكمنا بلحوق الحسن للاساءة التي
اللاحق بالاعداء الذي هو ضد الاصدقاء وهذا الحكم وهو الحسن موجود
اعني الاحسان الى الاصدقاء فالحاصل من هذا ان الاصدقاء والاعداء
والاساءة والاحسان متقابلان وكلاهما اشتركا في حكم واحد هو
المتقابلين اذا كان على حال الموضوع كان المقابل الاخر موجو
ذلك الموضوع على تلك الحال اعني اذا كان الاحسان على حال الحسن
كانت الاساءة ثابتة للاعداء على تلك الحال وثانيها ان الحكم
اللاحق كما هو لحال لعين ذلك الملحوق بضد تلك الحال كقولنا لو كان
الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاصدقاء قبيح فالاحسان احد
كان حاصلا للاصدقاء الذي هو الموضوع بحال الحسن وكان المقا
وهو الاساءة لعين الموضوع وهو الاصدقاء فالضد حال الحسن وهو ال

حسنا فالاساءة الى الاصدقاء ... او كان الاصدقاء فاحسانهم

ق

بلحوق القبيح الذي هو ضد حال الحسن لضد اللاحق الذي هو الاساءة التي فقد
الاحسان اللاحق لذلك الموضوع بعينه اعني الاصدقاء فالموضوع ههنا واحد وهو
الاصدقاء والحالان متقابلان بخلاف الموضع الاول وثالثها الحكم بلحوق اللاحق
بعينه لضد الملحوق لضد تلك الحال كما تقول لو كان الاحسان الى الاصدقاء
حسنا فالاحسان الى الاعداء قبيح فالاحسان احد المتقابلين والاساءة المقابل
الاخر والمقابل الاول حاصل للاصدقاء الذي هو موضوع متقابل للموضوع الاخر
لحال هو الحسن وهو حاصل متقابل للاصدقاء وهو الاعداء لضد تلك الحال وهو الا...
**قال** ومثل لحوق الضد بمثل ما يلحق به ضده على السوية كالبغض للشهوة
للحوق الحب بها ومنها ما في اذا كان الشيء مع تنافيه ثابتا واذا كان غير الاولى
ثابتا فالاولى ثابت وفي الابطال بالعكس والى هذا حكم المتن بهات واحد **اقول**
هذه ايضا مواضع عامة للاثبات والابطال منها موضع لحوق الضد بمثل ما يلحق
به ضده على السوية يعني لزم عروض الضدين للموضوع على التساوي فان كان
احدهما طبيعيا كان الاخر كذلك كما تقول لو كان الحب يعرض للقوة الشهوية
لكان البغض كذلك ومنها موضع ... وكقولنا لو كان ما هو حساس والهذا في الكون
ثابتا فهو ثابت او لم يكن كما تقول لو كان الابصار بخروج شيء من العين
فالسماع بخروج شيء من الاذن ومنها موضع الاولى كقولنا لو كان غير الاولى
ثابتا فالاولى ثابت وكقولنا لو كان القايم لغيره ثابتا فالقايم بذاته ثابت
هذا في الاثبات واما في الابطال فبالعكس كما تقول لو كان الاولى غير ثابت
فغير الاولى غير ثابت وكقولنا لو كان القايم بذاته غير ثابت فالقايم بغيره غير ثابت

ومنها موضع الثبت بهات وذلك ان الحكم اذا كان ثابتا بالاحد الشيئين كان ثابتا
الاخر كقولنا ان كان العلم بالمختلفات مختلفا فالظن بالمختلفات مختلف قال وا[...]
لمقابل الموضوع ما يقابل محموله مثل ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة
النظاير والاشتقاقات مثل ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومن التصا[ريف]
ان كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة اقول هذه مواضع
والابطال ايضا منها ما يتعلق بالتضاد بان يوجد لمقابل الموضوع شيء فيوجد ل[...]
ضده مثل ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة واعلم ان المواضع المشهورة
الاضداد ان تركب الضدان مع الضدين على اربعة اوجه لكل واحد من طبقتين
اذا كان الشيء مع الشيء بحال ما قصد الشيء معه بضد حاله مثل ان الكون مع ا[...]
سعادة ومع العدو شقاوة وضده مع ضده مثل حاله كقولنا ان كانت الا[...]
الى الاصدقاء قبيحة فالاحسان اليهم حسن والشيء مع ضده ضد حاله كقولنا ان ك[...]
الى الاصدقاء قبيحة فالاساءة الى الاعداء جميلة وقد سلف كلام في ذلك
مواضع النظاير كقولنا ان كان ما يجري مجرى العدل محمودا ومنها مواضع الاشتقاق
كقولنا ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة والاقرب العكس وهو ان يقال ان كانت
فضيلة فالشجاع فاضل فان الاول انما يلزم لو قيل ان كان الشجاع بما هو شجاع
فضيلة ومنها مواضع التصاريف كقولنا ان كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجا[عة]
شجاعة قال ومن مواضع الاولى والاثر كالبقاء كما هو ادوم واشرف وانفع
او اقدم او اعم او الذي فهو اثر ومختار الافاضل وما يرغب فيه قوم كثير[ون]
جنس او فصل وما يؤدي الى الغاية اسرع وما يفيد خيرا اكثر وما يفيد خيرا

الى الاعداء قبيحة ولكن كانت الاساءة
الى الاصدقاء قبيحة فالاحسان

والمطلوب لنفسه واللطف في وقته وما يصدر عنه فعل الخاص وما يخاف على فقده اكثر فهو اثر
من غيره اقول هذه مواضع الاولى والاثر واصلها ترجيح احد الشيئين اللذين بينهما
اشتراك بوجه من الوجوه على الاخر وكل ما هو ادوم من غيره فهو اثر وكلما هو اشرف
فهو اثر من الخسيس بالنسبة اليه وان كان شريفا كالحكمة من الموسيقى والانفع اثر
كالصحة فانها انفع من الجمال والاجل من غيره اثر وما كان من الاشياء التي اقدم
اثر كالصحة فانها اثر من القوة لان الصحة في الاختلاط الاولية والمزاجات وهذا ايضا
بعد والاعم اثر كاليسار فانه اثر من التجارة والالذ اثر كادراك المعقولات فانها
الذ من ادراك المحسوسات ومختار الافاضل وما يفضله المقتدرون من اهل الفطنة
او اهل العلم كالمعقولات على المحسوسات وما هو تحت جنس او فصل اثر كالجسم
والسواد فان الجسم تحت جنس الجوهر وهو افضل من الكيف وما يؤدي الى الغاية
اسرع كالاسباب النافعة في المعاش فانها اثر عند العامة من الاسباب النافعة في
المعاد وما يفيد خيرا اكثر اثر وما يفيد خيرا بالذات اثر مما يفيده بالعرض كاليسار
والعافية والمطلوب لنفسه اثر من المطلوب لغيره كالصحة والرياضة والالطف في وقته اثر من
الالطف في غير وقته كالتعلم في وقت الشباب فانه اثر منه في وقت الشيخوخة وما
يصدر عنه فعل الخاص كالانسان العاقل من الانسان الشيء وما يخاف على
تلفه اكثر فهو اثر وما هو من جنس الفضيلة افضل مما هو خارج عنه كالعدالة فانها
افضل من العادل واثر لانها فاضل والذي يؤثر في جميع الاوقات اثر من الذي
يؤثر في وقت ما كالصحة والعلاج والموجود للانسان اثر من الموجود للمادة ونه وما
يحصل الافضل والاثر من جهة المؤثر كالمؤثر عند الله اثر من الاثر عند الناس

وبما لا يشارك فيه الاردى اثره الذي يشارك فيه الاخيار اثره والذي يوثر اثره
بالاخوان اثره من الذي لا يعني ان يفعل بهم ومجموع الاثرين اثر والمستغني
عن الاعوان من غير عكس اثره كالعدالة اذا كانت في جميع الناس لم يحتج الى الشجاعة
والشجاعة لا يستغني عن العدالة فالعدالة اثر والاشبه بالاثر اثر من جهة ما هو
ويعانده بالقرد فانه اشبه بالانسان من الفرس والفرس اثر منه والشبيه بالافضل
اثر من الشبيه بالخسيس من جهة ما هما شبيهان ويعانده بانه يمكن ان يكون الشبيه
من جهة ما هو اخص والشبيه بالخسيس من جهة ما هو افضل فان لم يشترط به الحسّ ر
فان الفرس اشبه بالحمار والقرد بالانسان والذي زيادته اثر والذي
الاخر ليظهر هو اثر مثل من يحب حب اللذات ليعد زكيا وافضل النوعين
من اخصهما والذي الفضيلة الخاصة بنوعه اثر [illegible]
كما قلنا قبل في العلم والشجاعة والذي يفعل اكثر اثر من الذي لا يفعل [illegible]
كالنار والقرفيون والذي يفعل بطبيعته اثر من الذي يفعل لغيره [illegible]
والذي يخص جزءه الافضل اثر والذي ينفع جزءا اكثر اثر والذي ينفع [illegible] والذي بالخير اكثر اثره
والذي يرفع الشر الاقل اثر قال ومن مواضع الجنس هل هو واقع في جواب ما
يتناول المتفقات فيه نا ولا واحدا وهل اورد بدله غيره كفصله او خاصة
من اعراضه مثل قابل الابعاد والمتحرك او القائم بالذات بدل الجسم او كالالة
الحديد في قولنا السيف حديد كذا او الفصل كقولنا العشق افراط المحبة او النوع
المرض سوء مزاج كذا او الانفعال كقولنا الهواء حركة الريح او الفعل كقولنا الما
مبرد بالطبع او غير ذلك [illegible] في كيفية ذلك وكيفية القسمة بالعدد فاني لم [illegible]

قد حكى الشيخ في كتاب الجدل عن ظاهري المنطقيين انهم لم يميزوا بين الجنس والفصل
فان منهم من يستعمل الاعراض العامة كثيرا مكانه ولا يراعون شرائط الاجناس
على ما يقتضيه التحقيق وهو الموجب لعدم تميزهم بين الجنس والفصل ولهذا اشترك
بعض مواضع الجنس بمواضع الفصل وبعضها يختص به اذا عرفت هذا فنقول الجنس يجب
ان يقع في جواب ما هو لا بمعنى انه كمال الجواب عن النوع بل بمعنى ان يكون واقعا
في طريق ما هو وهؤلاء الظاهريون لا يميزون بين المقول في جواب ما هو وبين
الواقع في طريق ما هو فمن مواضع الجنس انه هل هو واقع في جواب ما هو ام لا وانه
هل هو يتناول المتفقات فيه نا ولا واحدا وذلك لان الجنس يجب ان يكون
يتفق فيه ما يصدق عليه من الانواع فلا يخرج عنه بعض الموضوعات خصوصا الاشخاص
عليه م فيصدق النوع على ما لا يصدق الجنس كمن جعل المعلوم جنسا للمظنون وبعض
الظن ليس بمعلوم ومن مواضع الجنس انه هل اورد بدله غيره كفصله او خاصة او
عرض من اعراضه فان الفصل جزء الحقيقة لا نفسها كمن يورد قابل الابعاد
الذي هو فصل الجسم بدل الجسم والخاصة خارجة عنه كمن يورد المتحرك الذي هو خاصة
الجسم بدله والعرض العام خارج عنه ايضا فلا يورد بدله كمن يورد القائم بالذات
الذي يعرض الجسم والجواهر المجردة بدل الجسم وكذا لا يجوز ان يورد المادة بدل الشيء
كالحديد في قولنا السيف حديد بدل قولنا انه صناعية ولا فصل النوع بدل الجنس
كقولنا العشق افراط المحبة وانما هو المحبة المفرطة ولا النوع بدله كقولنا المرض سوء مزاج
مستو اوي مثلا ولا الانفعال بدل الجنس كقولنا الهواء حركة الريح ولا الفعل كقولنا
الماء مبرد بالطبع او غير ذلك وبالجملة يذكر غير الجنس مكانه ومن مواضعه هل النقسمة بالعدد

ذاتي او عرضي فانه يجب ان تقسم بالذاتيات لا بالعرضيات وهل للنوع جنس غيره
ولا يترتب تحته ولا تحت الآخر فوقهما حتى يكون الجنسان مختلفين فان الشيء الواحد
لا يدخل في جنسين كقولنا العلم جزء العلم من باب الكيف والخير من باب المضاف وهل
يصدق عليه جميع فصول الجنس فان ما يأتي عليه جميع فصول الجنس بل بعضها ليس بجنس
وهل ضد الجنس يحمل على ضده وهل هو يحمل على النوع على سبيل الاستعارة والتشبيه
كما تقول ان الغيم دخان لانه كالدخان وهل ضد وليس في جنس فلا يكون هو في جنس
كالخير والشر وهل النوع مباين الكل قسم من الجنس وهل تعاكس ان احدهما على الآخر
كليا كالموجود والواحد وهل احدهما من المضاف والآخر كذلك ويعاند بان العلم
مضاف والنحو ليس من المضاف وهو غلط عند التأمل وهل اضافتهما بحرف واحد
او بنحو واحد ويعاند بان القنية جنس للعلم والقنية قنية للمقتني والعلم علم بالمعلوم وهل
تعاكسهما الاضافة بحرف واحد ويعاند بان العلم علم بالمعلوم والمعلوم معلوم بالعلم
وهل ان كانت الاضافة في احدهما ذات وجهين وكذلك في الآخر مثل ان الجواد
من الموهب والموهوب ملك للعطية ولن كان الجنس من العوارض فهل يعرض لما يعرض
له النوع ام لا فان من قال ان الحياء جبنة فقط فقد اخطأ لان الحياء في القوة الفكرية
والجبن في الغضبية وهل يحمل الجنس على النوع على الاطلاق من جميع الوجوه ام من جهة
واحدة تكن حمل الحساس جنسا للانسان والجنس يقال عليه بعض اجزاء كالحس
المحسوس جنس له لا يقال عليه من جهة بدنه فقط وهل وضع افضل الضدين في احسن
الى غير ذلك من المواضع المذكورة في التعليم الاول **قال** وفي الفصل هل هو
كنوع له وهل هو مقسم لجنسين متباينين وهل الجنس مقول على الفصل والفصل على

مقولته

النوع وهل الجنس والنوع من مقولة وهل احدهما مضاف والآخر غير مضاف وهل يرتفع
طبيعة النوع بارتفاعه وهل يحمل الفصل على الجنس حملا كليا وبالعكس حملا ذاتيا والنوع
على الفصل بالوجهين **اقول** من مواضع الفصل ما يخص به ومنها ما يشترك به
الجنس او النوع ولما كان الفصل كالخاصة للجنس عارض له ولا يجوز ان يكون نوعا للجنس
فنظر هل الجنس جنس للفصل ام لا ومن مواضعه هل هو يكون مقسما لجنسين متباينين
والا لكان احد المتباينين هو الآخر ويجوز ان يكون الفصل مقولا على الجنس وبالعكس
وان يكون الجنس والنوع تحت مقولة واحدة ولا يجوز ان يكونا في المقولتين كالبياض
والثلج وهل احدهما مضاف والآخر غير مضاف وهل الجنس جنس للفصل ام لا
ومن مواضعه هل هو يكون منقسم وذلك ممتنع والا لدخل تحت مقولتين وهل يرتفع
طبيعة النوع بارتفاعه كارتفاع الانسان بارتفاع الحيوان لا بارتفاع الماشي مع انه يجوز
ان يحمل الفصل على الجنس حملا كليا والا لكان مساويا له فيكون المساوي له وهو النوع
مساويا للجنس هف ولا يجوز العكس وهو حمل الجنس على الفصل حملا ذاتيا لجواز
حمله عليه مطلقا او حملا ذاتيا فلا والا لكان الجنس داخلا في طبيعة الفصل وتسلسل
وهل يحمل النوع على الفصل بالوجهين فانه لا يجوز ان يحمل النوع على الفصل على انه فان
لان الفصل ذاتي للنوع لا النوع ذاتي للفصل فلا يجوز حمله عليه حملا كليا لان الفصل
اعم من النوع من حيث المفهوم والخاص لا يحمل على جميع افراد العام **قال** ومن مواضع
الخاصة هل هي مساوية او اعم او لاحقة مطلقة او بشرط وهل اورد غيرها بدلها
كالموضوع مثلا في حمل الانسان على الكاتب والفصل وهل هي جيدة اي يمكن
ان يعرف الموضوع بها وهل تميزه تميزا كليا او جزئيا وهل هي مركبة ام بسيطة وتركيبها

من الخواص ام من الاعراض العامة وهل هي للموضوع بحيث لو لم يكن للموضوع لكانت خاصة
لغيره كما في النار انها اخف العناصر وفي المشهور يجب ان يكون خاصة الاشد اشد وخاصة
الضد ضد الخاصة **اقول** هذه مواضع للخاصة بعضها مختص بها وبعضها مشترك بينها وبين
الحد والخاصة ينبغي ان تكون مساوية والا لم تكن خاصة حقيقية لوجودها في غيره
بل خاصة له فينظر هل هي مساوية لما جعلت خاصة له او اعم وهل هي لاحقة له مطلقا
او نادرا كالتعجب والضحك وهل هي اورد غيرها به لها كما يورد الموضوع مثلا كمن يجعل
الانسان خاصة للكاتب والحي العكس وما يكون داخلا في الماهية بدلها كالفصل
كمن يجعل الناطق خاصة للانسان وينظر هل هي خاصة جيدة اي بينة صالحة للتعريف
وهذا مشترك بينها وبين الحد وكذلك هل هي متميزة تميزا كليا او جزئيا وهو مشترك
ايضا وهل هي بسيطة او مركبة وتركيبها هل هو من الخواص بان يؤتى الخاصتين معا
على انهما خاصة واحدة كمن يقول خاصة النار انها اخف الاجسام والطفها او
من الاعراض العامة كقولنا الخفاش هو الطائر الولود وهل الخاصة للموضوع
بحيث لو لم يكن الموضوع كانت خاصة لغيره كما في النار اخف العناصر فانها
لو عدمت لصدقت الخاصة على الهواء وفي المشهور يجب ان يكون خاصة الاشد اشد
من خاصة الاضعف وخاصة الضد ضد الخاصة كالافضل والاحسن للعدالة والجور
ومن مواضع الخاصة ان ينظر هل احدث شيء من اللبس ام لا **قال** ومن مواضع الحد هل الفاظه
دالة على السهولة ام لا وهل هي مطابقة لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه او ابهام
ام لا وهل فيها فضل على الكفاية او نقصان عنها ام لا **اقول** مواضع الحد منها
ما يتعلق بالالفاظ ومنها ما يتعلق بالمعنى فمن المواضع اللفظية ان ينظر هل الالفاظ دالة

على معانيها بسهولة ام لا فانه يجب ان يؤتى بالفاظ دالة على معانيها بسهولة عند
من يعرف له الماهية والا لاشتغل بالنظر في اللفظ على مطلوبه ولان ينظر هل هي اي مطابقة
جمع ح لمعانيها من غير اشتراك او اشتباه او ابهام ام لا وذلك لان ذلك مخل بالفهم
وذلك ينافي التعريف وينظر هل فيها زيادة وفضل على المطلوب او نقصان كمن
يقول الطبيب هو الذي يحدث الصحة والمرض فاحداث المرض زيادة لانه
انما يحدثه بالعرض وكقولنا الانسان جسم ناطق فانه قد نقص من الحد قولنا حساس
وذلك لا يجوز **قال** وهل فيها تكرار غير ضروري ولا نافع كما في تعريف الاضافيات
والاعراض الذاتية **اقول** التكرار قد يكون بالفعل كقولنا النقطة شيء غير منقسم
ولا جزء لها وقد يكون بالقوة كقولنا الانسان حيوان جسماني ناطق وهو على قسمين
منه ما هو ضروري او نافع او في محل الحاجة ومنه ليس كذلك فالثاني كما مر والاول
قد يكون ضروريا كما في تحديد بعض المركبات من الشيء وعرضه الذاتي فيقع الشيء
مرة في حده ومرة في حد عرضه الذاتي كقولنا في تعريف الانف الافطس انه
انف ذو تقعير لا يكون الا للانف وكما في تحديد الاضافيات كقولنا الاب حيوان
يولد اخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك وقد سبق البحث فيه وقد يكون غير ضروري
الا انه يحتاج اليه كمن سأل عن الانسان والحيوان مثلا فان المجيب يحتاج الى ايراد
احدهما وان يشتمل على تكرار وهو قبيح لولا السؤال اذا عرفت هذا فاعلم انه
لا يقع فيه تكرار من غير حاجة ولا ضرورة **قال** وهل يقوم مقام الاسم وهل
هو ابين من المحدود واقدم ام لا فان المساوي والاخفى وما يعرف بالمحدود دوريا
ظاهرا او خفيا لا يكون حدا **اقول** يجب ان يكون الحد قائما مقام الاسم بان يفيد

فايدته ويدل على ما يدل عليه الاسم اجمالا ويجب ان يكون ابين من المحدود واقدم منه فان
التعريف بالمساوى لا يفيد كقولنا الاب هو الذي له ابن فان الاب والابن
متساويان في التعريف ولا التعريف بالاخفى كقولنا في تعريف النار انها اسطقس
شبيه بالنفس والنفس اخفى من النار ولا التعريف بما يتوقف عليه معرفة المعرف وهو
التعريف الدورى وهو قد يكون ظاهرا وهو الدور بمرتبة واحدة كقولنا في تعريف الكيف
انه ما به يقع المشابهة وعدمها وتعريف المشابهة بانها اتفاق في الكيفية وقد يكون
خفيا وهو الدور بمراتب كقولنا الاثنان زوج اول والزوج هو المنقسم بمتساويين
والمتساويان شيئان لا يزيد احدهما على الاخر والشيئان اثنان قال وهل الحد
مساو للمحدود وهل هو تابع له في مقولته مثلا في كونه مضافا او قابلا للشدة والتنقص
او للاستحالة وهل حد الضد ضد الحد اقول الحد يجب ان يكون مساويا للمحدود لان
الاخص اخفى وقد تقدم ان الاخفى لا يصلح للتعريف والاعم لا دلالة على الخاص
فلا يفيد التمييز الذي هو اعلى مراتب التعريف فيجب ان ينظر هل الحد مساو للمحدود
ام لا وهل هو تابع للمحدود في مقولته لوجوب وقوعهما تحت مقولة واحدة
على ما بينا فان كان المحدود مضافا كان الحد كذلك وبالعكس فلا يجوز ان يقال في
حد النار انها اخف الاجسام وكذلك ان كان المحدود قابلا للشدة والتنقص
كان الحد كذلك وبالعكس فان كان احدهما في الزايد والاخر في الناقص
بطل الحد وكذا ان كان احدهما قابلا للاستحالة كان الاخر كذلك وينظر هل
حد احد الضدين ضد الحد الضد الاخر قال ويجب ان لا يكون حد الكل من الاجزاء
بل حد وذلك ان يكون بحيث لو سقط جزء اخل بالباقى لان الجمع من الاجزاء الجمع

كالبي الموجود اما هو فاعل او منفعل وان لا يعبر البسيط بسبب الحد مركبا اقول التركيب على
اقسام ثلثة احدها اجتماع شيئين من غير ان يحصل لهما شيء غير اجتماع الاجزاء كتركيب
العشرة من احاد والثاني ان يحصل للمجموع هيئة زايدة على اجتماع الاجزاء وذلك كالبيت
والثالث ان يحصل شيء مغاير للاجتماع والهيئة كالقوة الدافعة للصفراء في السكنجبين
من اجتماع مفرداته اذا عرفت هذا فنقول الحد المؤلف سواء يحصل في جميع اجزائه
لكن نقول العشرة عدد يحدث من واحد واحد الى العشرة فاما في الباقيين فلا يجوز الاكتفاء
به بذكر الاجزاء فانه لا يجوز ان يقال ان العدالة هي الشجاعة والعفة فانه يقتضى ان يكون كل واحد
منهما هي العدالة وان اريد المجموع فربما لا يكون صحيحا لانه ربما لا يكون هيئة التركيب معتبرة فالواجب
في تحديد امثال هذه ذكر حدود اجزائها ومن مواضع التركيب في الحد ان ينظر هل
للشيء زيادة معنى بالتركيب على الاجزاء وقد اخل تلك الزيادة لكن نقول ان البيت
خشب وحجر وطين فان هذه مواد البيت والبيت شيء يحدث عن هذه ومن
مواضع التركيب ان لا يكون بحيث لو سقط اجزاء اخل بالباقى كقولنا الفرد عدد ذو
وسط ولو اسقط العدد بقى حده انه ذو وسط ويدخل فيه الخط والسطح والجسم
لانها كذلك وان لا يجتمع منه اجزاء لا يجتمع كما يعرف الموجود بانه اما فاعل او منفعل ومن
مواضع التركيب ان لا يعتبر البسيط بسبب الحد مركبا كقولنا الخطيب هو الذي يكون له ملكة
الاقناع في جميع الاشياء لان هذا الخطيب الحاذق ومنه ان يعتبر التركيب بالنوع فنقول
نقول الطبيب اقدام ورأى صحيح في العلاج وليس الطب شجاعة وانما قد يكون
الطبيب شجاعا صحيح الرأى ويكون افضل قال ومن مواضع الحد هو هل هما
واحد بالمعنى والاسم في اللغات والحد واللوازم والملزومات والمعاندات

ام لا وهل ما هو متحد باحدهما متحد بالاخر وكل ما مع احدهما بالاتفاق فهو مع الاخر
ام لا واذا اضيف اليهما او نقص منهما شي بعينه صار المجموعات واحدا او يتنوع
في كل واحد من المواضع الى حد ما المواضع العامة فهذه امثلة المواضع وتعلم نفعها يسمى
كتاب الجدل لكتاب المواضع **اقول** يشبه مواضع الحد مواضع الهو هو فلهذا ذكرها عقيب
مواضع الحد فمن مواضع الهو هو هل المتحدان واحد بالمعنى والاسم والحد واللوازم والملزومات
والمعاندات ام لا وذلك لان المتحدين بحسب اتحادهما فيما ذكر والحاصل ان كل حكم
يتعلق باحدهما فانه يتعلق بالاخر متحدا مع ذلك الثالث كقولنا الانسان هو حيوان وكذا
حيوان وهو جسم فالانسان هو جسم وكلما هو مع احدهما على سبيل الاتفاق فهو على
سبيل الاتفاق مع الاخر وهل اذا اضيف اليهما شي او نقص منهما شي بعينه
كان المجموعان الحاصلان بعد الزيادة او النقصان واحدا ام لا واعلم انه يتنوع
في كل من المواضع الى حد ما المواضع العامة كقولنا في باب الهو هو لو كانت
العدالة شجاعة فالعدل شجاع فقد انتفع في موضع الهو هو وهو حال الموضع
المتعلق بالاشتقاقات والتصاريف العامة فهذه امثلة اكثر المواضع وبها كثرة النفع
حد او يحصل بسببها استعداد تام وبينه لا ادراك المشاركات والمباينات
وانتفاعها في البراهين كثيرة وتعظم فائدتها سمي كتاب الجدل لكتاب المواضع
اشتمل على اجزاء اخر تكميل باعظم اجزائه نفعا **قال** وقد اوصى السايل بان يعد
المواضع ويتقرر في نفسه كيفية التوسل الى تسليم المقدمات من المجيب قبل السوال
ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك ولم يبادر الى التسليم الاهم بل يتلطف فيه وتعلل السايل
فيه عن الابتداء في المبادي ويعتاد اللجاج في اواخر الحجج ولا يمنع الاتم

وان لم يكن هو هو لكن لو كان احدهما
متحدا مع الثالث كان الاخر متحدا

١١

الا بايراد النقض ولا يعلم المستقيم النقيض الخلف فان انكار شناعة ما يقابل الحق
يضيع السعي في الخلف وما يورده السايل حشوا قياسيه يكون اما للاستظهار في
الحجة او لاخفاء النتيجة او لتفخيم القول او لتكليف الايضاح والافصاح يكون تبديل العبارات
وايراد الامثلة والاحتجاج بالشواهد والاستعمالات والسايل الجيد يكون سواله
لا يخص عن تسليمه ويكون قادرا على البيان يلزم بغير المشهور ما لا يلزم غيره فيه بالمشهور
والمجيب الجيد لا ينكر المشهور ولا يأبه الالتزام متعاوده **اقول** السايل هو الذي
يتوسل بكلام ولا يتريم فيأبه الاثبات يقابل وضع صاحبه الذي كان له حتى يرد عليه
من حيث ان المتقابلين لا يصدقان معا بمقدمات يتسلمها منه في سواله وقد ذكر له
في كتاب الجدل وصايا يختص بها ينتفع بها في المناظرة واوصى المجيب بنفسه وصايا
وبينهما وصايا للسايل على وصايا المجيب واوصى السايل بان يعد المواضع ويكررها
ويعد المواضع الذي فيه الكلام من المواضع المذكورة فيما سلف للابطال والاثبات
اعدادا تاما وان ترتب وجه المخاطبة في سواله ترتيبا جيدا يتدرج فيه بالسوال
ليسير الى النتائج المستدل بالموضع الذي يلزم منه ما يلزم فيتوقف عن تسليمه بل
يتقرر في نفسه كيفية التوسل الى تسليم المقدمات عن المجيب قبل السوال ثم يصرح
بالمطلوب بعد ذلك والمقدمات المستعملة في الاقيسة منها ما هي ضرورية في انتاج
النتيجة كما سلف في القياس وهي التي يلزم عنها النتيجة بالذات ومنها ما هي خارجة
عن ذلك والاول هو الاهم فينبغي للسايل المجادل ان يدخل ما هو خارج عن الانتاج
في كلامه للاستظهار والاستكثار والتفخيم ولاخفاء النتيجة او لايضاحها ثم يتدرج
الضرورية فالانتاج في طي هذه المقدمات التي رجعه عن الاهم لئلا يتفطن المجيب

ثم ذكر وصايا كانت عندهما لمن ذكر السوال
وعليه حسن الجواب وقدم وصاياهم

للضرورية فلا يمنعها ويتلطف في تسلمها بان يجتهد في ان يسال عنها سوالا
عليها باعيانها بل يسال عما هو منها فانه اذا تسلم الاعم تسلم الاخص او يسال
عن مقدمات اخرى ينتجها انها ضرورية وافتحها بقياس ينتج او يثبت
و[illegible] بانها واحدا واحدا على سبيل الاستقرا ويستعمل في المسائل عنها الى [illegible]
في الكلام من طريق الاشتقاق والتصريف والا اللوازم فان التسليم ربما كان
الزام واجب على المجيب في شيء دون شيء حتى ان الاسم قد يمكن [illegible]
تسليمها من الحد وبالعكس وربما كان في المناسبة وفي الاشتقاق او نحو ذكر
ان التغضب يتوق الى تعذيب المغضب وقد يذكر بعده ان الابن ربما
اغضبه ابوه ولم يشتق الى تعذيب ابنه وينبغي ان يعلم انه اذا كان المجيب
الادعاء في هذا وبخصام ويعتاد اللجاج في اواخرها فيسلم المطلوب او
الحج ولكن لا يمنع الاستقرا الا بايراد النقض والقياسات المستقيم [illegible]
استعلاما من القياسات الخلفية لكن الشنيع اللازم من الخلف ربما [illegible]
شناعة وادعى المدعي امكانه فلم يكشف القياس عن شنيع السوال الخلف
وما يورده السائل حشوا فقياس يحمله اما للاستظهار في الحجة والقول [illegible]
الاستقرا والتفسير من ذكر التي هي حاجة ضرورية او لاخفاء النتيجة لحمل [illegible]
في المقدمات بالبعيدة من الموضع حتى لا يسبق الى وهم المجيب النقض في
المطلوب ويخلطها بالا يناسب الموضع اذا تسلمها عاد وانتج الضروريات
ومن هذا القبيل ان يجذبه المجيب فيتحمل له انه انما يسلم النتيجة بما لا ينفع له
فلا يتوقف المجيب في التسليم ثم الامر ينتج عند الضروريات وقا

قتدار

انه يناد بالقياس الى مناقض النتيجة اما لانه يتعاطى لخفي فطنته او لانه لم يراعي المجيب
على المسئلة وقد يورد السائل حشو كلامه بانه يطلب تفهيم القول او تكليف الايضاح
والايضاح ويمكن تبديل العبارة بان يبدل الاسماء الخفية بالواضحة والاغرب
بالاشهر وتفصيل كلام المشترك وقد يمكن بايراد الامثلة او الاحتجاج بالشواهد
الاستعمالات وينبغي ان لا يرتب المقدمات في المطلوب بالقياس ترتيبا قياسيا
يلوح للمجيب انسياقها الى النتيجة فيمتنع من تسليم الضروريات بل الاولى ان يناقض
النتيجة من حيث لا يشعر ويكون كلامه كالمستقيم كانه يلوح منه الميل الى موافقة المجيب
ومناقضة نفسه وان يظهر ايثار الانصاف على الغلبة حتى تطمئن اليه المجيب
ويأتي بالمقدمات في كثير من الاوقات على سبيل المثل والنحو ويدعي في
قوله ظهور ذلك وشهرته وجري العادة به لتوقف المجيب عن جحده والاقدام
على رده ولئن يخلط الكلام بالا يفيد مقصوده فان الكذب اذا اخلط بكذب مالا
يدخل في عرضه اخفى كذبه وبالخصوص اذا كان مالا يدخل له حقا مشهورا او ينبغي
ان لا يوخر السوال عن الاشيا التي هي عمدة الاحتجاج فان المجيب يعاند في اول
امره في التسليم ثم يتضجر فيسامح ويتساهل في اخر الامر خصوصا اذا توهم ان المسئول
عنه لا يودي الا الى ابطال وضعه حتى يحصل له ملكة بهذا الاعتقاد ويكثر سوال السائل
عما لا يدخل له في الانتاج ومن المحبس [illegible] علة المجيب على ان يعتمد على قوة نفسه فيسلم
في اول الامر ولا يتوقف حتى اذا كان [illegible] الوضع يبطل عاد الى العناد واللجاج [illegible]
وينبغي في مجادلة امثالهم ان يعتمد على الاسهاب في القول وحشو الكلام بما لا جدوى
لئلا يشكل على المجيب غرض السائل ويميل ويضجر فيسلم ما سئل عنه لنقض المجاز له

وإذا انتج السائل إلى النتيجة فينبغي ان يعرض عنها على سبيل اللزوم ويتشدد في
التحرز عن ايرادها على سبيل السؤال لانه يدل غايته عن ابطال الوضع
وإذا جحده المجيب رجع الكلام جديدا او السائل الى عماله عن تسليمه
بأن يكون مشهورا عند الكل ويمكن قادرا على البيان الى تسليمه اقتدارا
ما ملزوم بعد المشهور ما يعجز غيره عن الزامه بالمشهور لا ينكر المشهور
ولا يأتيه الالزام مناقضة لموافقته بالموضع التي يحكم قال واوصى
المجيب الذي يحفظ وضعا مشهورا ان لا يمنع عن ثبت والحافظ غيره
قد يمنع ويعتذر له بان يستفسر عن الالفاظ المشتركة والغريبة ومما نحته
اما المجيب المتوسط فهو ان يمنع مقدمات السائل بمثله قيود الا يتوجه
الالزام معها واما المجيب القايل فهو ان تنسب بالخروج عن الصناعة وذلك
قبيح دال على العجز اقول لما فرغ من وصايا السائل والمجيب واعلم ان كلام
المجيب اما على سبيل التعليم او على سبيل التعلم او على سبيل الارتياض
او على سبيل المغالطة والمناظرة ويختلف المذاهب في اختلاف المقاصد
فان المعلم يدري ماذا يقول ولماذا يقول والمتعلم لا يدري بل يدري ما يرد
سواله والمجيب قد لا يدري والحد ان المرتاض يدري انه يأتي بها اذا عرفت
هذا فنقول المجيب لا يخلو اما ان يكون وضعه الذي يحفظه شنيعا او لا
ذلك ولا هذا فان كان مشهورا امتنع عن تسليم ما يناقضه وضعه
شنيع وهو نتيجة السائل ولا نتيجة المشهور بل يجب عليه ان
كل شيء نتج ما يشبهه في دقته فالمشهور شنيع عن الشنيع

وينبغي

وينبغي ان يسلم المشهورات وما هو اقل شناعة من النتيجة ان كان وضعه مشهورا على الاطلاق
كالمشهورات على الاطلاق وان كان عند بعض فالمشهورات عند ذلك البعض وان كان
شنيعا ظاهرا الذي يحفظ وضعا غير مشهور بل شنيعا فينبغي ان يسلم المشهورات ويعتذر
بان يقول مثلا اني لم اسلم لك بعدك الخير والشر متقابلان فكيف اسلم ان العلم والجهل
متقابلان او يعتذر بمنعه عن المشهور بالاستفسار عن الفاظ مبهمة او مشتركة او مصطلحات
غريبة وان كان وضعه لا شناعة فيه ولا شهرة فيسلم المشهور والشنيع ويسلم ما ليس بشنيع ولا
مشهور لانها تمام ان الاغلب استنتاج كل شيء مما يشبهه في دقته ولما فرغ منها وبين
ايضاح ما لا ان اشهر فيه بعيده لانها زمان محاوله واحدة ومما فيه اما المجيب
القول فهو ان يمنع مقدمات السائل ولا يبادر الى التسليم ما يراد منه ولكن يجتهد في تسليم
المقدمة مقيدة بقيود لا يتوجه معها الالزام واما المجيب القايل فهو ان تنسب بافعال
خارجة عن الصناعة كالاستهزاء به والجبه له بالشتم والسند وغير ذلك فهو قبيح
دال على العجز قال ومن يتعاطى فينبغي ان يتمهد في ايراد العكس والدور ولكل بيان
وفي ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب بمواضع مختلفة وكذلك لابطاله
وان يكون اخذا من كل صناعة بطرف صالح واعلم ان تعميم الاحكام للسائل
وتخصيصها للمجيب انفع في افادة الجدل بالسائل احفظ والمعاودة والمناقضة و
المعارضة بالمجيب وينبغي ان لا يتكفل السائل بهدم كل وضع ولا المجيب بحفظه
بل السائل بهدم الشنيع والمجيب يحفظ المشهور اقول هذه وصايا مشتركة
بين السائل والمجيب فان من يتعاطى صناعة الجدل ينبغي ان يتمهد اذا اراد
الارتياض في الجدل بالسؤال والجواب بان يتعود عكس القياس فانه يفيد

الجدل م

القدرة على التوسع في الاقوال بحيث يجعل من قياس يحتمل التقابل
التناقض والتضاد ونفيد قوة على نقض القياس من ان كان نقيض
النتيجة مشهورا وكذلك يمهد في قياس الدور ولهذه الفائدة من ايراد مقدمات
كثيرة لاثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله ولنفيه عكاول
بطرف مما يعتقد معه على الالزام وينقض الوضع وحفظه احكام المسائل
انفع من تخصيصها وتخصيصها للمجيب انفع من تعميمها واقامة الاغلب واما
المقاومة والمناقضة والمعارضة فانها اخص بالمجيب من السائل الجواد اذا عجز عن
نصرة الوضع بالتحفظ فياخذ في الاحتجاج له والقياس وبه واحد حيث
يشتغل فيهما من المقدمات الكثيرة لا الحجة الواحدة والمتعلمان الواحد
كثيرا ولا يتكلف السائل بل يهدم كل وضع بل ما كان الحفظ المجيب كل
وضع بل ما كان مشهورا سديدا او نافعا في الالات ويجب ان لا يجادل
من كان محبا للرياء ومتعسرا في تسليم المشهورات لعنادك فان الطبايع
ينفعل بعضها عن بعض ولهذا قال صاحب المنطق ان كان رفيق في
البرهان ينفع وبغيره يضر ويضل فان تعنت مع امثالهم من
يقصد المراء والغلبة والتوقف في تسليم المشهورة والعظم وجانب
في مجادلته طريق الانصاف وجرى على قاعدتهم ما يستعملون
ويعاملهم بكل ما يؤدي الى غلبتهم ولا عيب عليه لينظر عجزهم
في التفطن بمواضع المغالطة فيعدلوا عن قاعدته فقد نقل عن
براسوماخس انه كان حريصا على نظر الغلبة وسقراط يتحفظ عن

بالقياس م

قرينة

عن قرينه فلم يزل يتلكد ويخرج الى التعدي ويحيد عن الطريق الواجب في الجدل وتظهر
المعاندة واقهاره سقراط سقراط باشتراك الاسم فاحمله واسكته قال
الفصل السابع في المغالطة كل قياس ينتج ما يناقض وضعا فهو مبكت لحجة فان كان
حقا او مشهورا كان برهانيا او جدليا والا فمغالطي شبيه البرهان او شاغبي
شبيه الجدل اقول الذي وضع كتاب علم المنطق ذكر فيه القياسات والحدود
الحقيقية وذكر معها القياسات الجدلية واتبعها بالقياسات المغالطية وسماها
سوفسطيقا اي تبكيت المغالطين وقال ان هذه صناعة تندرج في الحكمة
وتشبه بها وتراءى بها من يعتقد انه حكيم محقق واعلم ان التبكيت عبارة عن
قياس ينتج نتيجة تناقض وضعا في حلقته بالحجة اذا علمته ثم لا يخ ذلك القياس
اما ان يكون حقا او مشهورا او لا يكون واحدا منهما بل يكون فيه المشابهة اما للحق
او للمشهور فان كان القياس حقا فهو البرهان وان كان مشهورا فهو الجدل
وان كان مشابها للبرهان فمغالطي وان شابها للجدل فالمشاغبي وبازاء
الجدلي كما ان المغالطي بازاء الحكيم قال ولا بد فيهما من ترويج لقصد مشابهة
اما في مادة او في صورة والاتي به غالط في نفسه مغالط لغيره ولولا القصور
وهو عدم التميز بين ما هو هو وبين ما هو غيره لما تم للمغالط صناعة فهو صناعة
كاذبة ينتفع بالعرض بان يتحرجها لا يغلط ولا يغالط ويقدر على ان يغالط
المغالط وقد يستعمل امتحانا او عنادا اقول لما فرغ من الصنفين عن
المتشعبة والمغالطة انما يستعملان فيما ليس بحق ولا مشهور فلا بد فيه من مشابهة
لاحدهما والالم يكن مسلما فلا يتم مطلوبها من القياس فالمشابهة اما ان يقع

البرهانية

شرح الفصل السابع في المغالطة

في مادة القياس بان يستعمل القضايا الباطلة المشابهة للحق او المشهورة او في صورته
والمشابهة اما لفظية او معنوية على ما يأتي تفصيلها وانه غلط في نفسه
ان لم يعلم الغالط ومغالطة للغير ان علم به ويستعمله السفسطائي لقصور الادراك
في عدم التمييز بين الشيء وشبيهه ولما تمت هذه الصناعة نافعة بالعرض
لا بالذات لان من تعرفها لا يغلط بمعرفته بمواضع الغلط فيه ويكون قادرا
على رد الغالط اذا كان الغير مغالطا وقد يستعمل امتحانا او عنادا
قال ومواد المشبهات لفظا او معنى من المشبهات وهي ما يحكم
به بديهة الوهم في المعقولات الصرفة كحكمها في المحسوسات كل ما هو موجود
فله وضع والوهم قد يساعد العقل في قبول المقدمات المنتجة لنواقض النتيجة فلذا كانت
شبيهة الاوليات واما احكام الوهم فيما يحس فيصدقه العقل بذلك
اقول لما بين ان المغالط يستعمل القضايا الكاذبة المشهورة ظهر ان مواد
هذه الصناعة المشتبهات بالاوليات او المشهورات لفظا او معنى ومن
المشتبهات معنى الوهميات وهي القضايا التي يحكم بها في المعقولات
الصرفة حكمها في المحسوسات كالحكم بان كل موجود متحيز فحكم الوهم في المعقولات
كاذب لعدم ادراكها ولهذا لا يساعد الوهم العقل في المقدمات الناتجة
لنواقض القضايا الوهمية فاذا انتهينا الى النتيجة نكص وحكم العقل
فهو اذن كاذب شبيه الاوليات وانما يحكم الوهم احكاما انية في المحسوس
يشهد العقل بها كالحكم بان هذين الجسمين لا يجتمعان في حيز واحد في وقت واحد
والعقل يساعده في ذلك فيحكم بان الجسمين مطلقا لا يجتمعان في حيز واحد في وقت

واحد

واحد قال ولهذه الصناعة اجزاء صناعية وخارجية والاولى ما يتعلق بالتبكيت اما اسباب
الغلط مطلقا فاما لفظية وهي ستة اشتراك اللفظ المفرد بحسب جوهره او بحسب هيئته
في نفسه كاختلاف التصاريف او من خارج كاختلاف الاعراب والاعجام و
المجازات والمركب وهو الاشتراك بحسب التركيب كما في قولنا كلما يتصوره العاقل
فهو كما يتصوره اذ لفظ هو يعود تارة الى المعقول وتارة الى العاقل واشتراك
القسمة وهو ان يصدق القول مفردا فيتوهم مولفا ويكذب كما في قولنا زيد شاعر
جيد فيظن جودته في الشعر واشتراك التاليف وهو بالعكس كما في قولنا الخمسة زوج
وفرد فيظن انه زوج وفرد اقول صناعة المغالطة لها اجزاء صناعية واشياء
خارجة مثل تخجيل الخصم ورد قوله والاستهزاء به وقطع كلامه على ما يأتي
والاول يتعلق بالتبكيت اي المغالطة وهو الذي يقع الغلط به في القياس اما
في انتاج الشيء به وهو على نحوين اما ان يقع الغلط في اللفظ او في المعنى واسباب
اللفظية ستة لان الغلط اما ان يكون لاشتراك في جوهر اللفظ المفرد او في هيئته
في نفسه او في هيئته اللاحقة به من خارج او في التركيب المحتمل لمعنيين او في وجود
التركيب وعدمه فيظن المركب غير مركب وغير المركب مركبا وهذه الستة ثلثة
انواع منها يتعلق باللفظ المفرد وثلثة راجعة الى التركيب مثال الاول ما حصل
من الغلط في قولنا كل واحدة من العشرة ليس بعشرة فالكل كذلك لانه فرق بين
الكل وكل واحد ولفظ كل مشترك بينهما وهذا المشترك اعم من المعنى المفهوم منه
لانه يطلق على المشترك بمعنى الاخص وهو الواقع على عدة معان ليس بعضها اولى
من بعض به كالعين وعلى المتشابه وهو الواقع على عدة متشابهة الصور مختلفها

فى الحقيقة كالانسان المصور والحيوان لاشتباههما فى المعقول وبحمل الرمح
على بعد ه قيل على بعضها قبل بعض ثم نقل الى المتأخرين كالصلوة
وعلى المستعار وهو الذى يوخذ لشىء من غيره كالاسد للشجاع وعلى
المجاز وهو الذى يق على شىء ويقصد به غيره كقوله واسئل القرية
والمراد به اهلها مثال الثانى وهو ان يكون الاشتباه للفظ ويسمى
مغالطا باختلاف شكل اللفظ وهو ان يكون اللفظ فى التصاريف
كالمختار فانه للفاعل والمفعول بحسب التصريف لا بحسب اللفظ مثال الثالث
وهو ان يكون بحسب الهيئة من خارج ويسمى المغالطة باعراب الاعجام
بان يحمل المرفوع منصوبا وبالعكس لفظا وكتابة مثال الرابع الغلط بحسب
التركيب نفسه وهو ان لا يكون المفرد مشتركا ويعرض له باعتبار التركيب
كما تقول كلما يتصور بالحكم فهو كما يتصوره فلفظ هو تارة الى العاقل
وتارة الى المعقول فحصل الاشتراك باعتبار ذلك مثال الخامس
ان يكون بحسب توهم وجود التاليف ويسمى مغالطة وذلك بان يكون
الكلام صادقا اذا اخذ مفردا او اذا ركب كذب كزيد شاعر
وكاتب وهو جيد الكتابة دون الشعر فتقول زيد شاعر جيد لكل واحد
من زيد شاعر والجيد بانفراده عليه صادق وحملها معا كذب مثال السادس
توهم عدم التاليف ويسمى مغالطة باشتراك التاليف اذا كان
الكلام صادقا اذا ركب كاذبا اذا فصل كالخمسة زوج وفرد فانك
حملها معا على الموضوع صادق لتركبه منهما وحمل الزوج والفرد فيه

المسة

الاشتباه

اشتباه ولا له الواو فانه يدل على جميع الاجزاء وقد يدل على جميع الصفات
قال واما معنوية فهى ست سبعة لانها تقع اما فى اجزاء القضايا بان يوجد مكان
جزء ما يشبهه من اللوازم والعوارض كما اذا رأينا ابيض مكتبا فنظن ان كل كاتب
يكون كذلك فاخذ الابيض بدل الكاتب ويسمى اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات
او بان يؤخذ مع الجزء ما ليس منه او يخلى بما هو منه مثل القيود والشروط مثلا كما
يؤخذ غير الموجود من اشياء غير موجود مطلقا ويسمى سوء اعتبار الحمل او فى تأليفها
كما رأى الخمر احمر مائعا فظن ان كل احمر مائع هو خمر وهو ايهام العكس اقول الاغلاط
المعنوية لا يمكن ان تقع فى الحدود والتى هى المفردات بل انما تقع فى التاليف والتاليف
يكون اما فى القضايا بانفسها او بين القضايا فهو اما قياسى او غير قياسى والمقدمة
بداهة بالاولى البسيطة لان الواجب تحصيل القضايا على ما ينبغى اولا اذا عرفت هذا
فنقول الاغلاط المتعلقة بالقضايا بانفسها تقع على ثلثة اقسام الاول يسمى اخذ
ما بالعرض مكان ما بالذات وهو ان يحذف الجزء من القضية ويذكر بدله عارضه
او لازمه او ملزومه كما يعرض لذات واحدة موضوعات كثيرة يحمل عليها فيظن
حمل بعضها على بعض كليا كما اذا رأينا عرض له البياض والكتابة فيظن ان كل ابيض كاتب
فاخذ الابيض بدل الانسان الثانى سوء اعتبار الحمل وهو ان يوجد مع الجزء ما ليس منه
او يحذف عنه ما هو منه كالقيود والشروط مثلا كما يؤخذ الجوهر غير موجود وهو ضاحك موجود
مطلقا فقد اسقط فى الخارج فباعتبار اخذه مع الجوهر كذب الثالث ايهام العكس
وهو ان يكون الخلل فى نفس التاليف بعد ثبوت القضية لا فى جزئها كمن يحكم ان كل احمر
مائع خمر لان كل خمر احمر مائع وكما نظن ان كل ابيض ثلج باعتبار صدق كل ثلج ابيض

والذى بين القضايا م

عن الجزء قيد العرضية ولذلك
اذا قلنا كل مقصور نابت

فهذه الاسباب الثلثة للمغالطات الواقعة في التوهم لا يمكن الزيادة
عليها **قال** واما في تأليف القضايا اما لفظا فان كان في نفس
القياس اما صورة بان يكون على هيئة غير منتجة او مادة بان يخرج عن الانتاج
باغفال الشرايط بحيث لو صار كما يجب لصار كاذبا او يصدق
لصار غير قياس وهو سوء التركيب وان كان بنية غير مشتمل
على انتاج ما هو المطلوب فهو وضع ما ليس بعلة علة او باخذ غير ما وضع
فيه وهو المصادرة على المط او تأليفا غير قياسي كالذي كان
ويسمى جميع المسائل في مسئلة ومن تصفح القياس بحسب ما يبتني عليه من
مادة وصورة ولفظ ومعنى مركبة ومفردة امن من الغلط اقسام الكل
من الاغلاط المعدودة وهو ان يكون الغلط واقعا في التأليف وهو اقسام
اربعة لان الغلط اما ان يقع في التأليف القياسي او ما يسمى جميع
المسائل واحدة والذي يقع في التأليف القياسي يقع لا باعتبار
النتيجة او يقع باعتبارها والاول اما ان يقع في صورته بان يكون
على هيئة غير منتجة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس او يقع في مادته
بان يكون خارجا عن الانتاج لاغفال شرط من الشرائط او ذكر ذلك
الشرط لكن خرج عن الصورة القياسية ولو اهمل كقولنا كل انسان
ناطق من حيث هو ناطق ولا شيء من الناطق من حيث فانه لم يثبت
فيه الحيثية في المقدمتين كذبت الصغرى ولو حذف منها الكبرى لم يثبت
فيه وحذف عن الصغرى اختلف الصورة وفسد ان الحد التركيب

ولو اهملها

وسوء التأليف والثاني وهو الذي يقع الغلط فيه باعتبار النتيجة فلا يخلو اما ان يكون
السبب هو ان المقدمات لم يلزم منها قبول غيرها او لزم ولكن اللازم ليس هو المط
والاول هو المصادرة على المط الاول في المستقيم والمصادرة على نقيض
المط في الخلف والثاني هو وضع ما ليس بعلة علة لان وضع القياس الذي لا ينتج للمط
لانتاجه هو وضع ما ليس بعلة للمط مكان علته فان القياس علة للنتيجة مثاله
استدلال بعض المقدمات على ان الفلك ليس خفيفا بانه لو كان كذلك
لتحرك في الوضع على قطر ما الاقصر لزم الخلاء وهو محال فانه هيهنا لم يلزم كونه
خفيفا الاخير بل ومن حركته على قطر مخصوص واما الغلط الذي يقع في تأليف
القضايا تأليفا غير قياس فيسمى جميع المسائل في مسئلة واحدة كقولنا الانسان
وحده كاتب ولا كل تبع وليس تنتج الانسان وحده حيوان وهو كاذب لان
الصغرى اشتملت على عقدي ايجاب وسلب والسلب لا يدخل في الانتاج فاذا
في النتيجة صدقت ولاجل اشتمال الصغرى على قضيتين يسمى جميع المسائل في مسئلة
واحدة وهذه خلاصة ما ذكره ارسطاطاليس في هذا الكتاب ومن تصفح المعاني
والمواد فوجدها على ما ينبغي مادة وصورة لفظا ومعنى باعتبار الافراد والتركيب
لم يقع في غلط البتة **قال** واما الى رجحان فاتفق المغالطة بالعرض كالتشنيع
على المخاطب بسوق كلامه الى الكذب بزيادة او نقصان او ايراد ما يحيره او تسفيهه
من اغلاق العبارة او المبالغة في ان المعنى دقيق او استفاهه او منعه
الفهم كالخلط بالحشو والهذيان والتكرار **اقول** هذه اسباب خارجة عن
القياس يقع بسببها الغلط لكن لا بالذات بل بالعرض وذلك بالتشنيع على المخاطب

عند المخاطب ونسبته الى البلادة وسوق
كلامه الى الكذب اما بزيادة او نقصان
او تأويل او غيره لاغلاق
العبارة او يبالغ في دقة المعنى
وبلادة المخاطب م

الفصل الثاني في الخطابة

او يقابلها بالشتم والسفاهة او بمنع الفهم بان يحشو الكلام باللغو والتكرار بحيث
لا يفهمه المخاطب بعد ذلك لوضع المنع والمطالبة قال الثاني في الخطابة
الخطابة صناعة علمية يتمكن معها اقناع الجمهور بما يراد ان يصدقوا به اقول عقب
صاحب المنطق صناعة المغالطة بصناعة الخطابة لانها ليست تقصد بها تكثير جوهر
التحقيق ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك لقصور عن ادراك الكليات
التي نظر فيها البرهان والجدل فسقط عن درجة ولما كانت المغالطة
كاذبة لم يكن مقصودة بها ايضا فسقطت وبقي المقنع للامور الجزئية
انما هو جزء الصناعة وكانت الحاجة ماسة اليها لان النوع في الحاجة
الى التشارك المحتاج اليه في الدلو والمعاملة والعدل الاشخاص
الجزئية الغير المحصورة لعدم انتهائها الا بوضع قانون شرع وعقايد
راسخة في عقول العامة مستفادة من النفوس تلك العقود
لا يمكن بالقياس البرهاني والجدلي لقصور العامة عن ان الضرورة
الى وضع هذه الصناعة المسكنة فبذلك اذا عرفت فهي صناعة علمية
يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوا به فقد الاقناع
هو التصديق الغالب الذي مع اعتقاد انه يمكن ان لا يكون وخلاف
ذلك هو الظن الغالب قال وما هي في الاقناع كما ان الجدل
في الالزام انفع اقول انقياد العامة الى الاعتقاد بشيء من غيره
كما ان الجدل انفع في الالزام من غيره والخطابة بمنافع المدنية اكثر
من منفعة الجدل والبرهان فانها مؤثرة في النفوس تفعل وتنفعل

المسكنة

الا ان النفس تصير بها متمكنة من هذا الفن مستحضرة به من غير اعادة وجلاف

لجبنه

لجبنه ولم يوافقها على الصدق او المشهور في الكلام وايضا فان تاثير الخطابة عام وتاثير
البرهان والجدل خاص فقد ينفعل ويتاثر بالخطابة من لا يتمكن من ادراك الكلام
البرهاني ولا الجدلي ولهذا ترى النفوس العامية اشد قبولا لها وانهم يستعملونها
في كل فن ولهذا لم يزل في كل قبيلة وعلى كل مذهب قوم يحدثون العلوم الى ذلك الجانب
بالمقاييس الاقناعية والالفاظ والهيئات الخطابية ولم يكن منهم من اشتغل
بكيفية ذلك على اثره وعلى اي وجه هو كما كانوا يبرهنون ويجادلون ولا يتكلمون
على البرهان والجدل الا ما بليغا وكذلك في الشعر كان يقول من لا يعرف قانونه
العروض موقوفة علمية بل ذوقية فطرية ولا قانون المنطق الذي هو التسمية والتمثيل الذي
لا يشتغل معه بتصديق يقيني ولا ظن غالب ولا اقناع وينتفع بها في تقرير المصالح الجزئية
وهي المدنية واصولها الكلية كالعقايد الالهية والقوانين العملية المطلوب بالذات
هو المصالح الجزئية وهي التي تتعلق بامور الناس في المعاش والخطابة تنفع فيها وفي اصولها
الكلية المستعملة لاستخراج الجزئيات منها وهي العقايد الالهية في القوانين العلمية والخطابة
اذ يستعان بها تارة في الوعظ الى العقايد الالهية وتارة في الدعوة الى الاقسام
الخلقية في تمكن الانفعالات النفسانية مثل الاستعطاف والاستمالة والاحفاد
الاغضاب والتشجيع والتحذير وتارة في المخاصمات الواقعة في الحوادث
الجزئية من شان الاشياء ان يتولى مثلها قال وموضوعاتها غير محدودة
كما في الجدل فقد ينظر في الالهيات والطبيعيات والخلقيات والسياسات
اقول لما قصرت افهام العامة عن التمييز بين الموضوعات وكان المطلوب
الاكثر انما هو اقناع العامة وجمهور الناس لم ينحصر موضوعاتها في حدود لكن

الطبيعي

الاقناع بالمعارضات الخطابية في الالهيات والطبيعيات فانه
كان الخطيب ناظراً في الجميع اما في الالهيات فكالنظر في واما في الطبيعيات
فكالنظر في الآثار العلوية واما في الخلقيات والسياسيات ل ويشتمل على
عمود واعوان فالعمود قول يفيد اقناعاً والاعوان اقوال وافعال خارجة يعين
عليه وهي اما نصرة كالشهادة واما حيلة تعد المستمع للايمان ويستدرجات
والاعدام ما يجب للقائل ليتصف به ويشاكله المقتضية تقبل القول كحسن هيئات
في الصوت والكلام تؤدي اليه واما يجب للمستمع وهو انه فيه كالرقة في
الاستعطاف والقساوة في الاغراء او ايهام خلق او تمدح او غيره
اقول الخطابة تشتمل على عمود واعوان فالعمود هو قول منتج للمطلوب
بالذات بحسب الاقناع وسمي عموداً لان الاعتماد عليه والاعوان اقوال وافعال
كانت خارجة عن الحجة الاقناعية يعين عليها وهي اما نصرة كالشهادة وحيلة
والصكوك والسجلات واما صناعة وحيلة يؤدي الى ويستعد للحاجات
والاعداد اما ان تحصل بحسب القائل لنفسانيته ومنها ان يشتهر بالصدق
او القوة على الاقناع او سائر الفضائل واشباهها زاد ذلك
في تصديق قوله واما بحسب القول كتصرفات في الكلام بان يؤدي باحسن
عبارة واطيب صوت بحيث يؤدي تلك التصرفات واما بحسب المستمع
وهو احداث انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف وكالقساوة
في ضده الذي هو الاغراء او ايهام خلق الشجاعة او غيره فيتوهم
بان شجاع اخر بان يمدح او يذم اما بالنظم او النثر ... ثلثة

مخاطب

مخاطب حاكم ونظارة والتصديقات المستحصلة اما صناعية بحجة مقنعة او غير صناعية
تثبت بسنة مكتوبة كوجوب الصلوة او غير مكتوبة كوجوب الانصاف وربما تختلفان
كجواز النكاح على الصالحة واخذ الدية من العاقلة فان المكتوبة تقتضيهما دون غير المكتوبة
او بشهادة او بتعهد او يمين او بتعذيب او بما يجري مجرى ذلك اقول مدار الخطابة على
ثلثة اشياء القول والمقول له والقائل والمستمع ثلثة مخاطب هو ضروري وحاكم
ونظارة وهما غير ضروريين وجميع التصديقات المستحصلة التي يطلب التصديق بها اما
صناعية يثبت بحجة مقنعة او غير صناعية بسنة اما مكتوبة كوجوب الصلوة اي اوجبها
الشارع او سنة غير مكتوبة كوجوب الانصاف والاحسان وسمي الشرائع الغير
المكتوبة وكثيراً ما يتفقان وقد يختلفان كجواز النكاح على المرأة الصالحة فانه
جائز حسن في الشرائع المكتوبة وغير حسن في الشرائع غير المكتوبة وكذا اخذ الدية
من العاقلة حسن في الشرائع الغير المكتوبة او يثبت بشهادة ... او قيل اتفاقات
او بتعهد او يمين من قلب ذي وجد ... بشهادة وصحيح ... او ضحك بحسب
ما يقتضيه القول او بتعذيب او بما يجري مجرى ذلك قال ومبادئ الخطابية اصناف ثم
اولها المشهورات الظاهرة التي تحمد في بادي الرأي معارضة كقول القائل
انصر اخاك ظالماً كان او مظلوماً وربما خالفت الحقيقة فانها تنتقض لا انظر ...
ولكن كان اخاك والحقيقة تحمد بحسب قوم او شخص ومنتفع به في مخاطباتهم
وثانيها المقبولات عمن يوثق بصدقه كنبي او امام او نظار صادق
كحكيم او شاعر وثالثها المظنونات كما يقال زيد يتكلم مع الاعداء سراً فهو
منهم وربما يكون مقابله مظنوناً باعتبار اخر كما قيل ذلك يعنيه ونفي التهمة عنه اقول

قال صاحب هذا الفن في جميع انحاء الامور المقنعة يصلح ان يستعمل الوضع فيها ليس بحقيق البيان بل للاقناع بما يوصل اليه كيف كان هذا فمبادي الخطابة اصناف ثلثة اولها المشهورات الظاهرة في بادي الرأي مما قصده وقد تمنع مع التفطن اما والفكر تقابل انفراجاك ظالما او مظلوما فانه محمود في بادي الرأي مشهور وهو ممنوعة عنه التفطن والتفكر فان الظالم لا ينصر ولا يكد الصنف من اصناف المشهورات قد تقابل المشهور الحقيقي وكل مشهور حقيقي محمود في الاغلب ولا ينعكس ومنها ما يتسلم كحكم الفقهاء الاجماع ومنها ما يحكم به الشخص واحد اذا اعتقد خاصة وينتفع في محاطباته الثاني من المبادي المظنون يعلم صدقه ويوثق به كنبي او امام او نظن صدقه كحكيم او ثم المبادي المظنونات كما في زيد يتكلم مع الاعداء جهرا او نحوه مقابله مظنونا باعتبار كما في ذلك يعينه في نفي التهمة عنه الا الاخفى كلامه

قال وما ليقا بها مما نظن منتجا فهي مقنعة بحسب المواد ويستعمل القياس والتمثيل فيها ويسميان تثنيتا ويسمى الحذف كبراه او تفكير الاشتمال على اوسط يستنبط بالفكر ويسمى اوالمنتج منه برهانا **اقول** لما كانت مواد الخطابة الا انها تفيد الاقناع كذلك صورها ينبغي ان تكون مفيدة للاقناع نظرا بها الانتاج وان لم يكن منتجة فهي مقنعة بحسب المواد والمستعمل فيها القياس

غائب

والتمثيل

والتمثيل تثنيتا والقياس المستعمل فيها في اكثر الاوقات محذوف الكبرى او الصغرى ويسمى ضميرا على ما تقدم وانما كان يحذف البيان كذبها وظهور معاندتها اذا امكن استعمال الكبرى في الخطابة كما تقول فلان يطوف بالليل فهو مشهر لوضع التلصص فقد القي في هذا الكبرى القياس وهو كل من يطوف بالليل مشهر لوضع التلصص وقد تذكر الكبرى احيانا مهملة وتكون كانها لم يصرح بها ويسمى القياس تفكيرا اذا اشتمل على وسط يستنبط بالفكر ويسمى التمثيل اقناعا والمنتج منه برهانا ولما كان الغرض في الخطابة الاقناع حصل مقصوده بقياس الضمير ويكون في القياسات الاستثنائية باطراح مستثناه والقائها والتمثيل يكون اما بالاشتراك في معنى عام واما التشابه في نسبة وكلاهما قد يكون بحسب الرأي وقد يكون في الحقيقة وقد يكون بحسب رأي يظهر ويلوح سداده في اول النظر وتعلم فساده عند التعقيب والضمير ههنا كالقياس في الجدل والتمثيل كالاستقراء فيه فهذا التمثيل هو الذي يؤخذ منه القياسات الفقهية في زماننا هذا ومن اصحاب الخطابة من يطرح التمثيل ويزيفه ويقتصر على الضمير خاصة

قال والقياس الذي قد لا يكون منتجا في الحقيقة كموجبتين في الشكل الثاني ويسمى رواسم والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع وقد يقع الاستقراء فيها بالفرد ويقع بجزئيات كثيرة والتوبيخ فيها كالحلف والمقدمة التي من شانها ان يصير جزءا يثبت انه موضوع وينبغي ان لا يكون دقيقا علميا ولا واضحا عن ذكره غني **اقول** لما بيّن ان يجوز ان يستعمل في الخطابة ما ينتج بحسب الظاهر وان كان عقيما بحسب الحقيقة امكن استنتاج الموجبتين في الشكل الثاني كما تقول فلان اصفر فهو وجل وقد حذف فيه الكبرى الموجبة وهي كل وجل اصفر اذ افاد الظن


التعقيب ٣٣٣

بالانتاج ويسمى رواسم وهو جمع الرسم الذي هو الرسم بهما برسم
في الذهن حكما والمشكل تقديم خاليا عن الجامع اذا اخفاط وقد يقع
الاستقراء في الخطابة كقولنا النظيم قصير الاعمار كفلان وفلان وتقع ههنا
بذكر جزئيات كثيرة ومن عرف عدم استيفائها لكن الظن واحتمل الاكثر
الاغلب والتوسع في الخطابة كالحلف بالرهان والمقدمات والعبارات
في مقدم وضع ويستغني لا بكثير وينقل الاستحسان العوام منه فيما يستغني عن
ذكره لعدم الفائدة فيه قال والقوانين التي تنضع لسبيل القواعد
فلما يبحث في الخطابة عن الفرديات بل يبحث في الالات والدليل
حمير على هيئة الشكل الاول والعلامة على هيئة الشكلين الاخرين تقدير بما
فلان طاف ليلا فهو لص فلان اصفر فهو وجل فلان ظالم فاشجعان
ظلمه أقول القضايا الكلية التي تتشعب منها مقدمات القوانين التي
يتوصل بها الى صنعة الفهم تتباس في الخطابة بمقصودها وهي اما
لن يكفي ما لا يثبتها الكون بانفسها ابدا القياس تسمى في هذا
الفن باسم المواضع وهي عن المواضع التي يقبلها احال يكفي ما
يبنيها ان يكفي بانفسها اجزاء القياس ويسمى في الاعاد فلما يبحث
في الخطابة عن الضروريات كالطبيعيات والالهيات عنها اذا ما يكفي
اذا كان للعوام مدخل فيها وبالجملة طلب اليقين فيها يتعذر بل
انما يبحث في الخطابة عن الاكثريات والدليل يجري الاول كما تقول
فلان يطوف ليلا فهو لص وتقديره كل من اخذ تقديره فلان

فلان يطوف ليلا وكل من يطوف ليلا فهو لص
والعلامة تضمير على هيئة الشكلين الاخرين
كقولنا جـ جـ جـ

اصنو

اصنو والوجل اصفر وكقولنا فلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمه وتقديره فلان شجاع
فلان ظالم قال والاراء المشتهرة كلية ينتفع بها في العمليات وتستعمل مهملة كقولنا
الاصدقاء نافعون وربما كان شنيعا ويكتسب بمقارنة حمد كما في لا يكون فاضلا
لئلا يجد والامثلة فهو جدا وهي اما شواهد مشهورة حكايات او ابعاضها او
مخترعات غير ممكنة كما يوضع على السنة العجم الحيوان او ممكنة كما اخترعها الخطيب او ابيات
أقول الاراء المقبولة كلية فهي العمليات كقولنا الاصدقاء نافعون وتستعمل مهملة
لا يهام الكلية واخفاء الكذب اذ لو عمم لم ينتفع به لوجود التخلف وربما كان
شنيعا اذا افرد واذا قرن بغيره صار محمودا كقولنا لا يكون فاضلا لئلا يحسد
فانه لو حذف التعليل لكان نهيا عن الفضل شنيعا لكن لما علل بالحسد حمد وصار
مقبولا والامثلة فهو جدا في اتباع الظن لانها في الخطابة تجري مجرى الشهادة
والامثلة اما شواهد مشهورة كالحكايات عن العرب او الفرس او ابعاض
الحكايات كالامثال او مخترعات اما ممتنعة كما يوضع على السنة العجمات من الحكايات
العربية او ممكنة كما اخترعها الخطيب او ابيات منقولة عن العرب قال والمخاطبة اما مشاورة
تفيد اذنا او منعا واما منافرة تثبت مدحا او ذما واما مشاجرة تفيد شكرا
او شكاية او اعتذارا او نحوه أقول الغرض من الخطابة بحسب الاغلب
هو اثبات التفضيل والنفع واثبات الرذيلة والضرر وبالجملة عرضه امور يقع في
مشاركة النوع او يفر على وجه من الوجوه ثم ان ذلك الشيء اما غير حاصل في الحال
او هو حاصل فيه والاول اما ان يكون قد حصل في الماضي او يحصل في المستقبل
فيأتي الاول وهو الذي يحصل في المستقبل من هذه الثلثة هو مشاورة وغايتها

يقنع ر

اذن موافقه وضع والكار في مانع غير ضار وانما كان غلبان نها
اما يكون مما ينبغي ان يفعل واذا كان كك فوض الخطب لطرف الانفع
من طرفي الفعل والترك وذلك اما ان يفيد اذنا او منعا اثلثه وهو
الذي يكون الشي حاصلا في الحال فاما ان يقرر اثباته او تقرير
اثبات ضده ويسمى الاول مدحا والثاني ذما ورسم مناظرات
والاول من قسمي الثاني وهو الذي يكون قد حصل في الملك نافعا
او ضارا فان كان فكان تقريره وحصول النفع لا نزاع ويسمى
شكرا ان كان ضارا يكون للنمي طلب فيه نزاع ويكون متوزرشا كيا
او نائبا او يسمى لتقريره شكاية والذي يدفع امانة او يسمى
دفعه عذرا او اعتذارا وهذا القسم يسمى جنايات فظهر
ان عامة المشهورات اذن او منع ولك ان تجعل علة واعتذار
عن ظلم او بعد من الاشياء المنافية للخصامية غايتهم ويكون لفضيلة
او لعقيدة يخالف عليها مخالف فيتخالف عن خلافه من الانواع
الجزئية من الخطابة ل والمشهورات عظام كلها الشرائع
والسنن والسياسات وكما يتعلق بحفظ المدن والحرب والصلح
وجمع المواد وانفاقها من القوانين وهي اما كلية اعطاها الشارع
باعطاء الوصول وتتميمها يتبعه من المجتهدين تبع او جزئيات
تنبير في مأخذها الواقفون عليها وفي العمل خاص من الحكام
وغيرهم من المستنبطين وغير عظام يسرفها الخطيب الى المشهورات

العظام

العظام وهي القوانين الكلية التي يحتاج اليها كل احد وهي اربعة الاول ما يتعلق
بالامور الشرعية والسنن الدينية واليه اشار بقوله كما يشتمل عليها الشرائع
والسنن والسياسات الثاني ما يتعلق بمحافظة المدن وينبغي في هذا الباب
ان يكون واقفا على حال البلاد السهلية والجبلية البرية والبحرية وعلى وجه حفظ
لما ولد خارجها ضرورية وغير ضرورية على كيفية استغنائه عن كل صنف من الناس
واليه اشار بقوله كما يتعلق بحفظ المدن الثالث ما يتعلق بالحرب والصلح ويجب
فيه ان يكون واقفا على سبب باعث على الحرب وعلى تركه وعلى محمود العواقب
ومذمومها واليه اشار بقوله وامور الحرب والصلح والرابع ما يتعلق بالمال والغلة
والدخل والخرج ويجب ان يكون واقفا على الكمية في الدخل والخرج وكيفيتهما
واليه اشار بقوله وجمع المواد وانفاقها ويستفيد ذلك من القوانين وهي
اما كلية شرعها الشارع باعطاء الاصول وتتميمها التابعون له المجتهدون
في استنباط الاحكام بتفريع الفروع وانما كانت هذه كلية لا غير لان الشارع
لا يمكنه بيان الجزئيات الغير المتناهية لضيق الوقت وعدم الضبط للمكلفين
او جزئيات تشير الواقفون عليها في مأخذه وفي العمل بها في الاشخاص
كالفتوى وهو بيان حكم كلي في صورة جزئية على وجه كلي يتعلق بزمان وشخص
معين وهولاء الواقفون على هذه القوانين اما الاحكام او غيرهم
من المستنبطين كالولاة واما المشهورات غير العظام فانها غير معدودة
ولا منضبطة لكن تشترك في طلب صلاح الحال وهو استجماع الفضائل
النفسانية والجسمانية واقتناء الكمالات والاخلاق الجيدة وصدور الافعال

بحسبها ويكفي فيها اشارة للخطيب الفطن بمواضع الفضايل ق انواع ما
ينسب الى الخير والشر اما الخير فبدني كالقوة والصحة والجمال والثروة
والفصاحة والصيت الحسن والبخت ونفساني كالعلم والذكاء والشجاعة
والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول الصناعات
والشر ما يقابلها والما ينسب الى النافع وهو كل ما يوصل الى الخير كالجد
والطلب وتحصيل الاسباب وانتهاز الفرص ومواتاة البخت والضار
وهو كل ما يعوق عنه او يوصل الى الشر كايثار اللذة والكسل والبطالة
وفوات الاسباب وضياع الفرص وسوء التوفيق والما يتعلق بضعف
كالحكم بان افضل الخيرات اعمها وادومها واعظمها واعزها واشهرها
وما يتبعها خيرات اكثر وما يكون الاحتياج اليه اكثر وما يرغب فيه الجمهور
اكثر وما يقابل ذلك اقول ينبغي للخطيب ان يعد انواع الكمال بعدد
مواضع فان كان من المشهورات فعادة الخطيب فيها المدح على اقتناء
الفضايل او يحرضهم على الرذايل فالكلام الكلي في ذلك الشر والعدل
والجور وحسن والقبيح والضد ذلك فيجب ان يكون للخطيب ما ينسب الى
الخير والشر اعني صلاح الحال وفساده اما الخير فبدني فالبدني
كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة والبخت الى
غير ذلك من الفضايل البدنية والنفساني كالعلم والذكاء والجود والشجاعة
والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول الصناعات
وغيرها من الكمالات النفسانية ويقابلها الشر والما ينسب الى

النافع

النافع وهو كل ما يوصل الى الخير كالجد والطلب وتحصيل الاسباب وضياع الفرص وسوء
التوفيق وعليه اعداد المقدمات لما يتعلق بالشر والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات
اعمها وادومها واعظمها قدرا واعزها وانفعها واشهرها وما يتبعه خيرات اكثر وما يكون
الحاجة اليه اكثر وما يرغب فيه الاكابر والجمهور اكثر واعداد مقدمات لما يقابل في ذلك
قال وعلى الشر في المنافرات اعداد انواع الاسباب الفضايل والرذايل مثلا
في العدل من كون الغني والعلم والحسنة من الله تعالى وطلب الثناء مما يوجب العدل والجور
من كون الاحتياج والوثوق بان لا يطالب وعدم المبالاة بالعواقب وضعف
المجور عليه وامثال ذلك مما يقتضي الجور وكذا في سايرها وفي المدح والذم
وفي المدح بالرذايل طلب عن شارك الفضيلة المناسبة لها مثلا في الجور من الكبائر
في الرأي وفي الفسق من لطف المعاشرة وفي البلاهة من قلة المبالاة بما لا يعني وفي
التهور من الاقدام في الاخطار وفي التبذير من البذل وكذا في عكس ذلك اقول
قد بينا ان المنافرات هي التي يثبت مدحا او ذما وهو الذي يجعل الشيء حاصلا
منه في الحال ويقرر فضله ونقصه او يقرر ضدهما وهو المنافرات التي يتنافر الناس
منها ويختلفون ويروم بعضهم فهو بعض بقول وقياسه وهي شبيهة الجدليات
الا ان الفرق بينهما ان الخطيب يبعث السامعين على الافعال الحسنة العقلية
ويسود في مداره والجدلي منتصب لخصم ويروم لاثبات العقيدة واظهار الفضل
في كلامه سواء عمل به او لم يعمل والخطيب يمدح بحسب الاثنية الى الجهل والجميل المؤدي
لختيار النفس ويكفي محمودا وخيرا او لذم ان احل انه خير والفضل من احل ما مدح به
واجمل والفضيلة قوة موجبة للخيرات الخفيفة باعثة على فعل العظايم في كل وجه

وانتهاز الفرص وهو اتيان البخت او ما يتسبب
الى الضار وهو كل ما يعوق عن خير او يوصل
الى الشر كايثار اللذة والكسل واللهو والبطالة
وفوات الاسباب صح صح صح

مثل البر والشجاعة والعفة التي تحمل النفس على الحال الاحسن لاجل ازدياد
امثالها ولكالالم والجور والجبن والفجور وعلى ذلك تحكيم الناس ونبنا فنون
على الاجمل والافضل ويتباعدون عن الاحسن والارذل ومبناها على انه اذا ات
اعداد اسباب الفضايل والرذايل اما في العدل فمثل الغني بما رزقه الله
وطلب الثناء مما يوجب العدل واما في الجود فمثل كون الاحتياج عائا للطلب
وعدم المبالات بالعواقب وضعف المجور عليه وامثال ذلك كذلك
في ساير ما ان لكيفيات ساير الفضايل والرذايل مما يتعلق الى النفسيه
والشهور بعد اسبابها او في المدح والذم بها بالفضايل والرذايل بها
في كل فضيلة ورذيلة فلك بعد ايضا انواعا في المدح والذم اذ باته
لا وقع في الدنيا عنده وبانه يختار الثواب على المال وما في ضده
باضداد بها ويعد ايضا في المدح بالزهد انه طلب الفضيلة التامة الحرية
من الكتاب من طلب ما ان ركن في الرائح والخشوع من لطف المماحسة يمدح
صاحب البلاغة بقلة المبالات بالاعتراض يمدح وصاحب التاني في الاخطار
ويمدح صاحب الندبير بالبذل وكذلك في عكس ذلك قال يعد اعداد
انواع الاسباب الافعال الضارة من حيث اللهو والدعة والاباحة
التصرف في الاموال والاعراض والدماء والاستهزاء بالضارة
مما يجرى ذلك والاحوال الجور في وقوعه وفي لا وقوعه مطلقا اقول
قد بينا ان المشاجرات التي يجب شكرا او شكاية او اعتذارا في فنون
الشكايات والاعتذارات من الموذيات والموانع والقبايح ومنها

وقصور

وقصور النفس والبدن والمال كالنسيان والغفلة وضعف القوة والمرض والعفو والفاقة
فانها باجمعها يدخل في فنون الشكايات والاعتذارات وفي ذلك سبيل الكلام في الوعد
والوعيد والترغيب والتحذير من حسن المجازات بالثواب والمقابلة بالعقاب وايراد ما يدعو
الى ذلك على ما ينبغي ان يحسب الاوقات والاحوال والاشخاص الذي
يرغب فيهم ويحذر منهم والذين يرغبون ويحذرون ويعتقدون على الفعل
ويفعلون ويتوقون لالامر ويخوفون فكلما كان في ذلك الحق في تقديره
بالزيادة والنقصان وكيفية وقته بالحال والوقت والاشخاص في التعظيم
والتصغير والتوسط كان اجود واوليا وانفع واجلب فيجب على الخطيب ان
اعداد انواع الاسباب الافعال الضارة من حيث اللهو والبطالة والتذارة
والاستباحة التصرف في الاموال والاعراض والدماء والاستهزاء بالملي وغيره ذلك
من اسباب الامور الضارة ويعد انواعا للاسباب العزم الضارة مما يجرى ذلك
ولاحوال الجور في وقوعه وفي لا وقوعه مما يقتضي ذلك مطلقا ان يقتضي الوقوع
واللاوقوع قال وايضا على الخطيب مطلقا اعداد انواع يتذكر منها ما يعد
للاستدراجات من مبادي الانفعالات والاخلاق مثلا للغضب من باب
الاحتقار والاستهانة والكفران والقاحة وفتوره من باب الاعتراف
بالذنب والاعتذار والتذلل والتلقي بالبشاشة او بالخوف من انتقامه والحزن
مما يوجب تصور فوت المرغوب فيه او حصول المحذور عنه وعدم الانتفاع
بالحيلة والتدبير في ذلك وللتسلية مما يتعلق بنفس ذلك مما يمكن ان يدفع او يرجى التلافي
والتدارك او باعتبار حال الغير او بالارشاد الى الحيلة والخجل مما يتعلق بخوف

التفسيح وتصور الزيادة واستشعار الشماتة من الاعداء والاستهزاء كالكتاب
الصداقة من جهة الايثار على النفس والاحسان من غير منة وستره في
الغيبة والوفاء ولابطالها باضداد ذلك للحسد من جهة تشبيه نفسه
او ما به او بمن لا يحبه وللغيرة من جهة تخيل المشاركة بمن لا يحمد غيره اجل
صاحبها اياه فيها ولدواعي الشكر من جهة الانعام بلا من في حاجة او شكايتها
ورفع الاذى بغير توقع والنفرة من غير توقع بدل ولا من جهة
وجود عناية الصداقة او تصور الضعف والعجز عن دفع [illegible] والنقمة
لحوق ضرر بمن لا يستحقه ولدواعي الشجاعة من جهة تخيله وكثرة
الناصر والثقة بالعاقبة المرضية او تكبر النفس ولاضداده اضداد ذلك
**اقول** لما ذكر المواضع التي ينبغي للخطيب ان يتعدها في اقرع [illegible]
والمنافرات والمشاجرات عقبه بذكر انواع ينبغي للخطيب ان مشترك
بين الانواع الثلاثة منها ما يعد للاستدراجات عن منفعلات
والاخلاق اما للغضب وتقويته مما لا يتعلق بالاضرار والكلام
والوقاحة وبصور التقصير ما يتعلق بالاعتراف بالذنب والتذلل
والتملق بالبشاشة والبشر وطلاقة الوجه او بالخشية فان
بذلك تعد بصور الغضب وتعليله واما للحزن فان ما يوجب
تصور فوت المرغوب فيه او حصول المحذور عنه ووقوعا بالحيلة
والتدبر في ذلك والتدارك فيه او باعتبار حال العلاج تدارك
فيه او بالارشاد الى الحيل واما الحيل فان تعد ما يسعه ويتصور

واما التسلية فان تعد يتعلق بكون ذلك
مما يمكن ازالته [illegible] اوسرح التلافي صح

الامارة

الامارة والقصور واستشعار الشماتة من الاعداء والاستهزاء من غير الاعداء واما اكتساب
الصداقة فان تعد ما يتعلق بجهة الايثار على النفس والاحسان الذي يتجدد بقاء من غير منة
وستر عيوبه ونصرته في الغيبة والوفاء له واما ابطال الصداقة فان يعد اضداد ذلك
واما الحسد فمن جهة مشابهة [illegible] الحاسد نفسه او ما به او بمن لا يحبه واما
للغيرة فمن جهة تخيل المشاركة بمن لا يحق له في المعشوق من غير اذن صاحبه له فيها واما
لدواعي الشكر فمن جهة الانعام بلا من في وقت الحاجة اليه ورفع الاذى بغير توقع
له والنفرة من غير توقع بدل واما لدواعي الشفقة فمن جهة وجود العناية الصادقة
او تصور الضعف والعجز عن دفع الشر ممن يغشيه او تصور ضرر لاحق بغير المستحق
واما لدواعي الشجاعة فمن جهة تخيل وفور القوة وكثرة الناصر والتوفيق بالعاقبة
المحمودة المرضية او تكبر النفس واما للاضداد فبهذه الامور مما يتعلق باضداد الانواع
المذكورة. **قال** وكذلك مما يعرض لكل خلق يختص بصنف مما يختلف بحسب الاسنان
كطلب اللذة في الشبان وطلب النفع في الشيوخ او بحسب البلدان كالفصاحة
وغلظ الطبع في العرب وحسن التدبير وسرعة الملالة في الفرس والذكاء والحيلة
في الهند او بحسب الهمم كالتكبر وعدم الالتفات الى الغير في الملوك والدناءة
في السوقيين والنوكر في اصحاب البخت **اقول** وكذلك مما يعرض لكل خلق معطوف
على مبادي الانفعالات اي وكذلك من مبادي الانفعالات ما يعرض لكل خلق يختص
بصنف من اصناف الاشخاص اما بحسب الاسنان كطلب اللذة في الشبان
فانه يختص بهم وطلب النفع في الشيوخ فانهم يطلبونه وبحسب البلدان كاختصاص
العرب بالفصاحة وغلظ الطبع واختصاص الفرس بحسن التدبير وسرعة الملالة

واختصاص الهند بالذكاء والحيلة او بحسب الهمم كالتكبر وعدم التورك
المبالات في الملوك والدناءة في الاراذل والنودت وهذه
انواع ماخوذة بحسب الانفعالات قال ومنها ما يتعلق بالامور كالتي
كما يستطاع او يجتهد فيه فهو ممكن وكلما يتمكن الشخص بحكم ذا اذا كان
الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن او بتوقع وجوده كما شيء فهو
لمثله متوقع وما يقع في وقت فوقوعه في مثل ذلك الوقت او كونها
كالتي للموثر كائن والامر كائن والاكثر كائن وكلما عليه باقيا
فهو كائن او بعظمها او صغرها ونفاستها وعظم فايدتها او في مثل
ذلك والنوع من مشاهدة الامثلة الهداية الى طلب تفاصيل
من الكتب الكثيرة اقول من انواع الجزئية ينبغي للخطيب ما يتعلق بامكان
الامور كالتي كما يستطاع او يقدر عليه او يجتهد فيه فانما يكون
ممكنا للشخص فلغير ذلك الشخص يمكن ممكنا وايضا اذا كان ممكنا فالاسهل
ممكن ومنها ما يتعلق بتوقع وجودها كالتي ما حدث لشخص مثل ذلك
الشخص وما يقع في وقت فوقوعه في مثل ذلك الوقت منتظر
ومنها ما يتعلق بوجود الامور وحدوثها كالتي للموثر كما لا ندر
كائن فالاثر كائن فالاكثر الوجود حتى ثابت او هو قادر عليه
بالايجاد فهو كائن ومنها ما يتعلق بتعظيم الامور وتصغيرها وعظم
فايدتها او ما يقابل هذه الانواع وقس على ذلك غيرها المكنة
السعد والهداية الى كل سعو باستنباط انواع الى الاسلوب

وقس بعد

وقد اقتصر

وقد اقتصر المصنف على اصول هذه الانواع واحال بالتفصيل على الكتب المطولة
قال ويقع في الخطابة القضايا المتقابلة لاختلاف الاعتبارات مثلا يقال
قل لا تكلم فانك ان صدقت الناس احبك الله وان كذبت احبك الناس وايضا اسكت فانك ان
صدقت ابغضك الناس وان كذبت ابغضك الله وللمقابلة انه مذنب لانه ان
صدق فهو مذنب وان كذب فالكاذب مذنب اقول وقد عرفت ان الغرض من الخطابة انما
هو الاقناع في كل فن والاقناع تصديق بالشيء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون على خلافه
لان النفس تصير بالتسليم لهذا الفن اميل الى التصديق بعض عناده وحل قد وذلك هو
الغالب اذا ثبت هذا فمقدماته اليه متوقعة ولما كانت المقدمات قد تتقابل بحسب اعتبار ويكون
كل واحد من المتقابلين مقنعا عند قوم باعتبار مغاير لاعتبار المقابل الا في صح استعمال المقدمات
المتقابلة في الخطابة كما تقول الخطيب قل لانك لئن صدقت احبك الله ولئن كذبت احبك الناس
فانه يحبك على المحب وهذا قول مقنع يرغب به السامع الى القول ويقول اسكت لانك لئن تكلمت
وصدقت ابغضك الناس ولئن كذبت ابغضك الله فانه يحمل على المبغض وهذا قول مقنع يرغب
به السامع الى السكوت فهذه تحت المقدمتين المتقابلتين في الخطابة وكذلك للمقابلة
انه مذنب لانه لئن صدقت فهو مذنب ولئن كذبت فكذلك لان الكاذب مذنب
قال والمغالطة ههنا ان اوقعت اقناعا فهي من الصناعة وتسمى بالضمائر المحرفة من باب
الاشتراك كمدح الكلب بان الكلب اسم لصورة الكواكب ومن باب تركيب المفصل فلان
يحب الكتابة لانه يعرف حروف التهجي ومن باب وضع ما ليس بعلة علة فلان مبارك القدم
لانه مع قدومه تيسر الامر الفلاني ومن باب المصادرة على المطلوب اذا قيل لم قلت فلان اذنب
فيقال لانه اذنب وكذلك في سائرها ولئن لم يوقع اقناعا فلكونها غير مقبولة فهو خارج عن

البعض

الصناعة كما لو قيل فلان القابل غير مجرم لا نه قتل في حال السكر لغير ايماس الملك
قد يقع في الخطابة و يمكن نوعا منها ان افاد اقناعا الب مثل قول
يفيد اقناعا سواء كان حقا او باطلا فالمغالطة المرافادة لا توضي فعال المحرفة
كما يقول في الغلط بسبب اشتراك اللفظ الكلب ممدوح لا الصور الكواكب
و بسبب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة لانه يعد حروف التهجي نوع تركيب المفصل
اي تركيب حروف التهجي و بسبب و سع ما ليس بعلة علة لا ينهض لسلام القوم
الصورة لانه مع قدومه تحصل المحن و حصول المحن ليس من قدومه و اتبع المطلع كما
يقول لم قتلت فلان ان اذنب فيقول لانه اذنب و كان كما لا اولى
لم يوقع اقناعا لان الب مين لم يقبلوا فهو خارج عن الصناعة القابل
غير مجرم لانه قتل في حال السكر يقع نحيا رمنه قال كلما كانت الجزئيات
اقرب كان اخذ المواضع منها اسهل و انفع كما كانت الاشياء الخص
كانت اقنع مثلا اذا قيل زيد فاضل لاجل الفضيلة التي صدرت لفلان كان
انفع مما لو يقال لانه مستجمع الفضايل جميعا اقول لما كانت الجزئيات
اقرب كان اخذ المواضع الخطابية منها اسهل كما يقول مجد الحقد اليزة اقرب
الجزئي من قولنا الحقد نقيض الشفقة مثلا و انفع في المقدمات كما كانت الجزئيات
كان اقنع عند الجمهور لكونها اقرب لا محسن و اذ ادراك الحواس اقرب من ادراك
المعقولات و مثاله ما ذكره في مظ قال و اما توابع الخطابات من الاشياء
او لها ما يتعلق بالالفاظ و هو انه يجب عند ما يريد كي ينبه قد ينقع
عن تقطع لمخاطبة الجمهور فان الطبايع العامية تستبعد التشبيهات و التر

يكون جيدة الربط و الانفصالات و قد يزين اللفظ بالاستعارة و التشبيه و ما يجري
مجراهما و الاسكت رصين فصيح و بان تكون ذات وزن و الوزن اهمها غير الخفيف كما يشبه
كلما قوله تعالى لن نراه برا لن تنبح و لن العي را لن محيم و التقفيات و التسجيعات و ايراد
القوافي التي تنقض هذا الوزن و لكل من الملفوظ و المكتوب اسلوب خاص و كذلك الانصاف فيها
و ثانيها الترتيب كالتصدير بما يلوح بالمقصود و الاقتصاص بالمهم ضرب و التيان لما
يقنع و الخاتمة و هو الختم بالتذكر و ربما تحض نحو الانصاف بالتعيض كل التصدير في
انه قبيح و ثالثها الاخذ بالوجوه و النفاق و هو من الحيل و قد تتعلق بالقول مثل رفع
الصوت في موضع يليق به او خفضه فانه يفيد ايذانا بحال القابل او استدراجا
المخاطب و قد تتعلق بالقابل كتزكية نفسه او كونه في راي و هيئة يليق به و لكن استعمال
اكثر هذا القسم في المكتوبات و ضعفاء العقول للاستدراجات اطوع و لك يكون
المنسك و لكان يستدعها **اقول** الموضع للاقناع قد يكون نفس القول كما مر و قد يكون امرا
خارجا عن الصناعة فان الخطيب قد يكون خطيبا الفذ به منطقية و حسن صورته و هيئته
و كلامه في خشوعه و قنوعه و صدقه و سماحته و اثاره و كراهته الى تطهير في كلام
على هيئته و هو العمدة في القبول و كم من خطيب ابكى الناس بهيئته قبل كلامه و هذه
الاشياء روحات توابع الخطابة و ليست ترغيبات و هي على ثلاثة اقسام اولها
ما يتعلق باللفظ بان يكون عذبا غير ركيك يرجع الى العامية و الاميبالغ العالم في
فيرتفع عن مخاطبة الجمهور فلا يحصل الغرض من الخطابة و هو الانقياد الى المطلوب
فان الطبايع العامية قد تستوحش عن الامور العلمية و يكون جيد الربط و الانفصال
بان يربط كلاما ما الى الكلام الآخر المناسب له او ينفصل كلاما عن كلام لا يناسبه و هو عبارة

عن فصل الخطاب وقد يتزين اللفظ بالاستعارة والتشبيه من المحاورات
المستحسنة والاكثار من ذلك قبيح لخروج اللفظ الكثير عن اصل البيان الى الاشتباه
والالتباس ومن الكلمة ذات الوزن والكلمة بالوزن هنا الا ان ما ان به
كقوله تعالى اما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر ومما يجعل كذلك
للعالم مرتبة عظيمة وللحكيم مرتبة جسيمة وايراد القوانين تفصيلها واحكام الملفوظ
والمكتوب اسلوب خاص لان للفكر مجالا في المكتوب ونفاذ الملفوظ السرعة
انما نهاه عن الخواطر وكذلك لكل من اصناف الملفوظ والمكتوب على النوعين
الكتابة في الرسائل والمجادلات وبين القول في مجلس العلماء وما بينها
الترتيب كالتصدير بالموح بالمقصود والمتابعة بذكر المقصود ضرب التصدير بالنطق
فيقول الحمد لله مؤيد اولياءه وقاهر اعداءه والختم بالتذكير بعض الاصناف
بالبعض كان التصدير بذلك قبيح وان كان حسنا في غيره ذلك الوجوه ويتعلق
والرياء هو من الحيل وقد يتعلق بالقول كرفع الصوت به او خفضه فانه
يفيد ايذانا بالجلال القائل او استدراجا للمخاطب وقد يتعلق بالالاوكونه في زي
يحصل بها قبول قوله لكن استعمال اكثر هذه الاشياء في الاستحضار المحسوس
وضعفاء العقول كالنساء والصبيان والبله لكن المطوع ويعرفون
من المقنعات على انحاء شديدة ... للمقنعة المناسبة من كثر عقابتهم التي
اخذوها واضعها الذين استعملوا فيها متفعا من الامور
التي يرام الاقناع فيها مثل التشكك والتعفف فان التشكك دليل
على صدق القائل في مقالته والاكثر من الاوائل كانوا على ... وصاحب

التشكك

المنطق

الفصل التاسع في الشعر

المنطق ونحن ما ذكرنا جميع الانواع الامور المقنعة يصلح ان يستعمل في الخطابة اذ الغرض منها ليس تحقيق
البيان بل الاقناع بما يوصل اليه بكيف كان وقد ذكر المعلم في قوانين الخطابة ومقدماتها
ومواضعها وانواعها واحال تفاصيلها على مواضعها وقد خطب قوم ولم يقفوا على
هذا الكلام الكلي واحسنوا ووقف قوم عليه ولم يحسنوا ان يخطبوا مثل ذلك فقصروا لان
القوانين الكلية غير القوة المطبوعة المرتاضة بجزئيات الفن الذي فيه الكلام والكلام والطبع
غير الارتياض وعلم العلم غير العلم لان العلم لم كان كليا فعلم العلم كلي الكلي قال الفصل
التاسع في الشعر صناعة الشعر انما تقتدر صاحبها على ايقاع تخييلات تصير مبادي انفعالات
نفسانية مطلوبة اقول ونحن صاحب المنطق القياسات الشعرية على مذهب الشعراء
الان فان الشعر في زماننا هو كلام مخيل مؤلف من صورة متشابهة في اللفظ والمعنى وهو الوزن والتقفية
والتي لها لبس الوزن المحدود في كتاب العروض في زماننا مع انعاقيه الملازمة شعرا
لا يتوقع من المجاز كالشخص الميت يقال انسان لكن اسم في الصورة وهذا متفق عليه في
لغة العرب والفرس والترك واما في الامم القديمة من اليونانيين والعبرانيين
والسريانيين فلم ينقلوا عن قدمائهم شعرا موزونا بهذه الاوزان المعروفة بل
باوزان هي بالنثر اشبه وقوافيها غير متفقة اذا عرفت هذا فالشعر ليس صناعة
كصناعة الجدل والخطابة لانهما يفيدان الالزام والاقناع والشعر ليس بصناعة بل
الصناعة التي يصدر عنها الشعر والشعر عبارة عن ملكة يقتدر مع حصولها على ايقاع
تخييلات تكون مبادي انفعالات مخصوصة نفسانية مطلوبة والمراد من التخييل هو تاثير
الكلام في النفس بسط او قبض او غيره فلهذا اصدر الفصل هنا بقوله صناعة الشعر
ولم يقل كما قال في الجدل والخطابة انهما صناعة علمية قال ومنفعتها العامة في

الامور المدنية الجزئية المذكورة وربما يكون النفع من الخطابة لان الطبع منها
للاقناع والخاصة بها الالتذاذ بها والتعجب والسبب فيه كون ما فيها من
المحاكاة لذيذة كالتصوير مثلا ولذلك كان شيء قبيح تنفر منه الطبيعة يصدر
عن النقاش والقرود ومنها صناعة وهي اما مطابقة سابقين او مع
تقبيح **اقول** للشعر منفعة في الامور المدنية الجزئية المذكورة بها النفع من الخطابة
لان النفوس العامية للتخييل اطوع منها للاقناع ومتلذذة بها والتعجب
والالتذاذ بها ادراك النفس ما يلائمها من حيث هو ملائم فمن العامية
اطوع للتخييل منها للاقناع لان تعجب النفس من المحاكاة اكثر من الاقناع لان
المحاكاة لذيذة لانها عبارة عن صدور شيء ليس من شانه ان يتوقع صدوره
عنه فيلتذ النفس بادراكها وتتعجب لكونه مستغربا مجهولا ومنها الطبع
اما قولية او فعلية كما يصدر عن النقاش في محاكاة الفواليه كتصوير شخص
مطابقا او مع تحسين للحكي كتصوير الملائكة والانبياء بصورة الشبان
**قال** والشعر من الصناعات وهو عند القدماء كلام مخيل من كلام
موزون متساوي الاركان مقفى ولا يعتبر ان التقفية للجميع
والوزن يعرف في الموسيقى ماهيته وفي العروض بتعارف في علمها
**اقول** الشعر صناعة من الصناعات وهو عند القدماء كلام للنفس بسطا
او قبضا وهو الشعر الذي يتكلم فيه صاحب المنطق ولم يعتبر الوزن فيه ولا الصدق
ولا الكذب بل مجرد المحاكاة المفيدة للتخييل واما المحدثون فعندهم كلام
موزون متساوي الاركان مقفى واما موقع التخييل اكثر من الوزن

والقافية

والقافية ما يحصل فيه كون شعر او لا خلاف افادة التخييل وارسطاطاليس على حال في ذلك والوزن
يعرف في الموسيقى ماهيته واعتبار المناسبات بين الايقاعات ويستعمل في العروض والقافية
يعرف في علم القافية **قال** ومواد الشعر القضايا المخيلات وهي ما يؤثر في النفس بسطها او قبضها
او يفيد في تسهيل امر وتهوينه او تعظيمه او تحقيره كما يقال للشرب ان الخمر لذيذة فيسهل تخييل شربه
عن اعتياد الخمر وللعسل انه مرة مقيئة فتنفر الطبيعة عنه وربما يكون اولية او مشهورة باعتبار اخر
**اقول** الشعر الذي يتكلم فيه المعلم الاول هو الكلام القياسي المؤلف من المقدمات المخيلة وهي
التي تؤثر في النفس تاثيرا اما قبضا او بسطا او تسهيلا او تهويلا او تعظيما او تحقيرا او بجلبه
يؤثر اثرا تقدم النفس بها او تحجم على الفعل وذلك كما يقال للشرب ان الخمر لذيذة فيتسهل
التخييل شربه على اعتياد الخمر وبقي للعسل انه مرة مقيئة فيحدث للنفس نفور عنه وقد
يستعمل في القياسات الشعرية المقدمات الاولية والمشهورة من حيث هما
كذلك بل باعتبار اخر وهو ما يحصل منهما من التاثير المذكور فبطل قول من قال ان مقدمات
القياس الشعري ليست الا الكواذب او انها المتخيلات لا غير انما مواد الشعر في زماننا
هذا انها الا انها مطلقا كيف كانت من غير اعتبار الا تاثير النفس عنها **قال** والشعر التام
يحاكى بالكلام المخيل وبالوزن وبالنغم المناسبة لقرائنها والكلام يحاكى اما بالالفاظ
او بالمعاني او بهما وكل واحد منهما اما بحسب جوهره او بحسب حيلة فالالفاظ تحاكى بجوهرها
اذا كانت فصيحة جزلة والمعاني تحاكى اذا كانت غريبة لطيفة وهما معا اذا كانت العبارة
بليغة ادت حق المعنى اللطيف من غير زيادة او نقصان واما المحاكاة بحسب الحيل
فهي التي تسمى البديع والصنعة فمنها ما يختص بالشعر ومنها ما يختص بالكلام المنثور ومنها
ما يتشاركان فيه وقد يكون من الكلمات ومخالفات تامة او ناقصة في الالفاظ او في اجزائها

او في المعاني او فيهما وانما علم خاص تتكفل ببيانها واستعمال المحاكات
والمحال منها يسمى جزافا وربما يكون املح والمحاكاة تشترك في الدلال
او بالاشتمال والاول مثل دلالة التشبيه على المشبه والثاني مثل ذكر شي آخر
والاستدلال اما بالمحاكاة المطابقة او بغير المطابقة الممكنة او بذكر لازم
للمحب واما بالمشابهة كان يشرب للخمار وسود محاكاة انه عاشق يعتطر
او تحريف او كذب ممكن او محال ولا يمكن اعداد المواضع والاحاديث بعيد
للمشهورات لانها كلما كانت اغرب فهي الذ واعجب اقوال لان كنيته
اشعار الاول بنفس الكلام المستعمل فيه مخيلات والثاني بالانتظام
ابعاد الموسيقية لانه قد يكون وزن بنفس طبيعيا ووزنا الا انه
بالنغم المناسبة لكن فان هذا ان يجانس الشعر بالنغم المناسبة تقرات
فان كل نغم يجانس حالا مثل النغم الحزين فانها تجانس الحزن
غليظا واعلم ان المحاكات الشعرية قد تكون بسائط كتعداد المركبات
كقولنا في الهلال ومعه الزهرة انه قوس ... والمحاكات
قد تكون بذوات وقد تكون باحوال ذوات وتكون ظاهرة وخفية
اقسام محاكاة تشبيه ومحاكاة استعارة والمحاكيات ...
محاكاة التشبيه نوعان نوع يحاكي به شي بشي ويدل على المحاكاة حرف
التشبيه كمثل وكانما وما يجري مجراها او نوع لا يدل على المحاكاة اشي
مكانه والاستعارة قريبة من التشبيه والفرق بينهما ان الاستعارة ... حال
او ذوات متضادة فلا يكون فيها دلالة على المحاكاة بحرف ادل

تم كتاب التجريد ... الصحيح ... وفرغ من ... [illegible]

عن التقليد

عن التقليد طائفة انك والمحاكيات التي ليس من باب البدائع فان الشعر نقدم الكثرة الاستعمال
مقام ذات المحاكات ويكاد لا يوافق ارباب الصناعة على انه محاكاة كقولهم المحبوب غزال
والممدوح بحر وللقد غصن وما اشبه قالوا والقول الشعري يتألف من المقدمات مخيلة
وتكون تلك المقدمات موجبة تارة ومنتجة من الحيل الصناعية نحو التخيل وتارة ... الغير
حيلة مثال الاول قول القائل وما ذرفت عيناك الا لتضربي بسهميك في
اعشار قلب مقتل وفي المعنى كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف
البالي ومن هذا الباب جودة العبارة تخيل المعنى وتضمين معاني كثيرة في بيت واحد من نعم
في العبارة والتخييل فان يكون الاجزاء تناسب بعضها الى بعض والترتيب وقد يكون ... كل
وقد يكون بحسب الغير ... تامة وناقصة وكذا المحاكاة والتخييل اما بحسب اللفظ او المعنى والذي بحسب
اللفظ فاما في الالفاظ الناقصة الدالة والعدمية الدالة كالادوات والحروف التي بها قطع
الكلام واما في الالفاظ الدالة المفردة والمركبة وكذا الذي في المعاني يكون اما بحسب المعاني البسيطة
او المركبة واعلم ان الالفاظ قد يحاكى بالجوهر اذا كانت فصيحة جزلة تنفعل النفس بها والمعاني يحاكى
اذا كانت غريبة لطيفة تنفعل النفس عنها وبهما معا اذا اجتمعت عذوبة اللفظ وبلاغة مع حسن
المعنى ولطفه من غير زيادة ولا نقصان واما المحاكاة بحسب الحيل فمن ابواب البديع وقد يكون
في الشعر الموزون ويختص به وقد يكون في الكلام المنثور ويختص به وقد يشترك فيهما والتشبيه
من المحاكاة والمحال منها يسمى جزافا وربما يكون احسن من الفصيح واملح منه وانواع
المخيلات من القياسات الشعرية مما اغنى عن العدد المشهورات والمظنونات الا ان المحمودات
من المخيلات كلما كانت اغرب كانت الذ واعجب فلا يمكن ضبطها كما لا يمكن ضبط المواضع
في الصناعتين الاولتين ولنكن هذا اخر ما اوردناه من شرح هذا الكتاب

تمت هذه الرسالة الموسومة بحل جوهر النضيد في شرح منطق التجريد
على يد العبد الجاني ... الكاتب ... في ... شهر
... سنه ١٠٨٨

روى عن علي بن [illegible] عن الامام [illegible]

الامام جعفر الصادق عليه السلام قال [illegible] على الارض الكبرى

والكبريت الاحمر [illegible] وجعله [illegible] عن [illegible]

[illegible] قال [illegible]

بسم الله [illegible] في [illegible]

[illegible]

الهي قد سمعت لنفسك يا الهي — دعاء من ضعيف مبتلاء

عبيد في نجوم الليل خاش — اسير بالذنوب وبالخطاء

ينادي بالخضوع عليك ربي — يجيبك بالتضرع والدعاء

لقد ضاقت على الارض [illegible] — [illegible] فاني [illegible]

ولي همم وانت لكشف همي — واداء وانت دواء دائي — وايقظني الرجاء فقلت ربي — رجائي ان تحقق لي رجائي

تفضل سيدي بالعفو عني — فاني في بلاء مبتلاء